جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

سايغي تسعديت

تزروت كريمة

تحت إشراف

أ.د خلفي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الأستاذة جبيري نجمة أستاذة محاضرة "ب" جامعة بجاية .....رئيسة

الأستاذ خلفي عبد الرحمان أستاذ جامعة بجاية ..... مشرفا

الأستاذ وداعي عز الدين أستاذ محاضر "أ" جامعة بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمان الرحيم

۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الأية 58

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عزّ وجلّ على توفيقه وتيسيره لإتمام هذا البحث العلمي المتواضع.
في البداية نتوجّه بالشكر الجزيل والامتنان والتقدير للأستاذ الدكتور الفاضل خلفي عبد الرحمان على إشرافه وتأطيره على المذكرة، كما نشكره على توجيهاته العلمية ونصائحه وإرشاداته القيّمة، ولما قدمه لنا من دعم جليل لإعداد هذا العمل المتواضع، وما أولاه من عناية ومتابعة، جزاه الله خيرا.
نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم وتفضلهم بالمشاركة في تقويم هذا البحث، اعترافا لهم وتقديرا لعطائهم.
كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق جامعة بجاية، الذين لم يبخلوا بسخائهم العلمي، وضحوا من أجل إيصال ملكاتهم العلمية والقانونية، وعملوا جهادا متفانيا من أجل كلمة العلم وإيقاظ روح التألق للطلبة.
الشكر كذلك موصول إلى كل من يعمل على إحقاق ورفع كلمة الحق، وإزهاق كلمة الباطل، وقمع الظلم وإقامة العدل بين الناس.

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى والدي الكريم.

إلى من حملتني وهنا على وهن، وجعل الله تحت أقدامها الجنة، نبع الحب والحنان، رمز العطاء والمثابرة، التي ضحّت دوما من أجلي وكانت دوما ولا تزال إلى جانبي، وفاء لعطائها واعترافا بفضلها، أطال الله عم وحفظها من كل سوء.

أمـي

إلى من شاركوني في الأفراح والأحزان، وساندوني في هذه الحياة وأناروا لي الطريق وإرشاداتهم.

إخوتي وزوجة أخي

إلى براعم حياتي، من عمّروا منزلنا ببراءتهم وزادوا له بهاء وإشراقا

أبناء أخي وأختي

إلى كل من يسعى جاهدا إلى رفع كلمة الحق وإرساء دولة القانون.

سايغي تسعديت

إهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى روح زوجي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أغلى ما أملك أولادي فلذة كبدي " لينا"، " ياسين"، "نور الهدى"

إلى عائلتي الكريمة.

إلى جميع زملائي.

نزروت كريمة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع: عدد

ج: جزء

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص-ص: من صفحة إلى صفحة

ف: فقرة

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

C .p.p.f : Code de procédure pénale français

C.p : code pénal

Art : Article

Op.cit : Opere-citato(ouvrage précédemment cité)

Ibid : ibidem(même auteur, même ouvrage)

P : page

P-P : de page en page

N : numéro

مقدمـــــة

يعدّ الحق في محاكمة عادلة أحد المعايير البالغة الأهمية لقياس مدى تطور الأمم والشّعوب وقيام دولة القانون، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يسعى لتحقيقها، عن طريق وضع مجموعة من الضمانات التي تكفل حق المتابع جزائيا عبر جميع مراحل الدعوى العمومية.

كرست الاتفاقيات والمواثيق الدولية مجموعة من المبادئ والحقوق الأساسية التي تكفل ضمانات المحاكمة العادلة، كما جسّدتها غالبية دول العالم في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية.

حرصا من المشرع الجزائري على مواكبة مختلف التشريعات الدولية التي أقرت بالحق في محاكمة عادلة، صدر القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وأدخل عليه تعديلات تقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان.

مما لا شك فيه، أن الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل يعدّ من أهم المبادئ التي تضمن محاكمة عادلة.

يقتضي هذا الحق أن الحكم الجزائي الصادر عن الجهات القضائية سواء بالإدانة أو بالبراءة يحوز قوة الشيء المقضي به، وينهي بذلك الدعوى الجزائية ويحول دون إعادة النظر فيها من جديد، وقد بُني على اعتبارات أهمّها الاستقرار القانوني والقضائي، بث الثقة والطمأنينة في حجية الأحكام القضائية باعتبارها تحمل عنوانا للحقيقة، تجنب صدور أحكام متناقضة ومتضاربة عن نفس الأفعال الجرمية من خلال تعدد المتابعات الجزائية.

يكتسي موضوع الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرّتين أهميّة كبرى بالنظر إلى ارتباطه بحقوق الإنسان من جهة، واعتباره أهمّ مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة من جهة أخرى، كما تظهر الأهمية العملية لهذا الموضوع في الانتقال بهذا الحق من ضوء النصوص النظرية إلى تجسيدها في الواقع العملي، والعمل على احترام هذا الحق أمام المحاكم الدولية والوطنية لضمان حقوق وحريات المتهم، كون أن حماية حق المتهم في عدم جواز متابعته عن نفس الفعل لا تتجلّى إلا من خلال التطبيق العملي وفاعليته على ضوء الممارسات القضائية، فضلا عن عدم تعريضه للاتهامات والمتابعات المتعددة عن نفس الفعل لأن ذلك مساسا بحقوقه وحريته.

نظرا للأهمية المتزايدة لهذا الموضوع في قواعد القانون الجنائي،ونظرا لأن الفقه لم يتناوله بالبحث كما لم تولى له أهمية في الدراسات والبحوث الأكاديمية، فقد كان ذلك دافعا للتطرق إليه في محاولة متواضعة لتسليط الضوء على أهم جوانبه.

إن البحث في هذا الموضوع لم يكن يسيرا، فقد صادفنا صعوبات كثيرة منها: قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، لاسيما نقص المراجع التي تناولت دراسة هذا الموضوع وإن وجدت فهي تقوم بتعداد هذا الحق بشكل عام وسطحي، مما جعلنا نعتمد في كثير من الأحيان على جهودنا الشخصية.

لقد وضع القانون مجموعة من الضوابط التي ترسم نطاق إعمال الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، كما استثنى منه بعض الحالات التي تستبعد من نطاق الأخذ به، وذلك تحقيقا لقواعد العدالة وضمانا لمصلحة المجتمع من جهة، والمتهم من جهة أخرى.

حرصا من المشرع الجزائري على كفالة الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم منح له قيمة قانونية ضمن مبادئ المحاكمة العادلة وأحاطه بمجموعة من الضمانات تمكّن المتهم من التمسك بهذا الحق والدفع به، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية القواعد المقررة قانونا لحماية الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين في التشريع الجزائري؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي بهدف الوصول إلى الأحكام الكلية لهذا الحق واستنباط عناصره وضماناته المنصوص عليها في التشريعات الدولية وتكريسه في الدساتير والتشريعات الداخلية، وتبيان كيفية أخذ وتطبيق هذه التشريعات لهذا المبدأ.

كما اتبعنا المنهج التحليلي الذي يعتمد أكثر على تحليل النصوص القانونية التي تضمنت أحكام هذا المبدأ، وهذا بهدف الوقوف على الضمانات الأساسية للحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل مرتين، وتبيان مدى مساهمتها في ضمان محاكمة عادلة.

على ضوء ما تقدم، ارتأينا إلى تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين أساسين على النحو التالي:

الفصل الأول: إقرار الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين.

الفصل الثاني: نطاق إعمال الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم مرتين.

الفصل الأول

إقرار الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين

سعت معظم دول العالم إلى إرساء مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، ومن أبرز هذه الضمانات الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرّتين، مفاد هذا الأخير هو منع إعادة متابعة أو ملاحقة نفس الشخص من أجل نفس الأفعال التي سبق وأن تمّت متابعته أو محاكمته من أجلها، إذ لا يجوز إعادة النظر في موضوع الدعوى الجزائية ضد أيّ شخص بسبب نفس الأفعال الجرمية التي صدر بشأنها حكم نهائي قضى ببراءته أو إدانته، أي يحظر إعادة متابعته بسبب ذات الوقائع التي سبق وأن حُوكِمَ عليها.

يقوم هذا الحق على اعتبارات أساسها تحقيق مبادئ العدالة، الاستقرار القانوني والقضائي، بث الثقة والطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع في القضاء وصيانة لهيبته، من خلال عدم جواز إعادة النظر في الدعوى الجزائية مرّة ثانية، واحتراما لما قضى به الحكم الجزائي وعدم النزاع فيه من جديد، فإذا صدر حكم نهائي بات في الدعوى الجزائية ضد متهم من أجل جريمة معينة، فلا تجوز محاكمة هذا المتهم مرّة ثانية من أجل نفس الواقعة التي حسم فيها، سواء كان الحكم صادرا بالإدانة أو بالبراءة.

نظرا لكون الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات السلوك الإجرامي معترف به عالميا خاصة في ظلّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فقد حرصت معظم الصكوك الدولية على كفالته وإرساء قواعد ونظم عالمية لحمايته وعدم المساس به، كما جسّدته غالبية الدول في تشريعاتها الداخلية، لذا سوف نعتمد على النصوص الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا الأنظمة الأساسية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية التي أكّدت على ضمانة هذا الحق، ثمّ نتناول تجسيد هذا الحق في التشريعات الداخلية.

ترتيبا على ذلك، نستهلّ هذا الفصل باعتراف وإقرار الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل على الصعيد الدولي(مبحث أول)، ثم نتطرق إلى تكريس هذا الحق وفقا للتشريعات الداخلية(مبحث ثاني).

المبحث الأول

الاعتراف بالحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل على الصّعيد الدولي

يعدّ الحق في عدم جواز إعادة المتابعة عن ذات الجرم أكثر من مرّة أهمّ مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة الذي يضمن حقوق المتهم والمحكوم عليه عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، وقد حظِي هذا الحق باهتمام كبير واعترفت به جُلّ المواثيق والاتفاقيات الدولية.

كرّس الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين عالميا، ويبرز ذلك من خلال العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي اعترفت بضمانات هذا الحق، كما عمل القانون الجنائي الدولي على إرساء الحق في عدم جواز ازدواج المتابعة عن ذات الجرم، واعتبره ضمن المبادئ والقواعد العامة له.

وعلى هدي ما تقدّم، سوف نتناول الحق في عدم جواز ازدواج المتابعة عن نفس الفعل على ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية(مطلب أول)، ثم نتطرق إلى تكريس هذا الحق في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية(مطلب ثاني).

المطلب الأول

الحق في عدم جواز ازدواج المتابعة عن نفس الفعل على ضوء بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية

تسعى منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وكفالة حقوق الإنسان، حيث تَضَمّن دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال إقامة العدل في حلقته التاسعة(9) من سلسلة التدريب المهني، في الفصل السابع من الجزء الثاني منه تحت عنوان: الحق في محاكمة عادلة- من المحاكمة إلى الحكم النهائي، مجموعة(جملة) من الحقوق المتعلقة بضمانات المحاكمة المنصفة.[1]

ومما لا ريب فيه أن أبرز هذه الحقوق الخاصة بمبادئ المحاكمة العادلة والمرتبطة أساسا بموضوع دراستنا هذه هي: مبدأ أو الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرّتين.

[1] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال إقامة العدل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الحلقة رقم 9 من سلسلة التدريب المهني، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.

وقد تَضَمّن الدّليل أعلاه هذا المبدأ وأورده في الجزء الثاني من الحق في محاكمة عادلة تحت عنوان مبدأ عدم المحاكمة بنفس التهمة مرتين أو حظر المحاكمة والاستهداف لها على ذات الجرم ، مفاده أنه لا يجوز محاكمة الشخص مجدّدًا، سبَق القضاء بِإدانته أو بِبَراءته بموجب حكم قضائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

وترتيبا على ذلك، نتناول في هذا المطلب إقرار هذا الحق وفقا لبعض المواثيق والاتفاقيات العالمية (فرع أول)، ثم نتطرق إلى تقريره في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية (فرع ثاني)

الفرع الأول

الحق في عدم جواز ازدواجية المتابعة وفقا لبعض المواثيق والاتفاقيات العالمية

اعترفت المواثيق والاتفاقيات الدولية بالحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرّتين، وحرصت على ضرورة تطبيق أحكامه.

يوجد العديد من المواثيق والاتفاقيات العالمية التي تكفل هذا الحق، إلا أننا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بعض أهمّ هذه الاتفاقيات والمواثيق التي اعترفت وتضمّنت الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات السلوك الإجرامي مرتين، وذلك كالتالي:

أولا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ثلاثين (30) مادة[2]، تتضمّن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تكفل حقوق الإنسان وتَضْمن مراعاتها، وعبّرت العديد من نصوصه على كفالة حق المتهم في محاكمة عادلة.

انطلاقا من تفحص هاته المواد نجد اعتراف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمبادئ المحاكمة العادلة، إذ ورد النص على هذه المبادئ في المادة 10 منه.[1]

[1] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص 270.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217، مؤرخ في 1948/12/10، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 1963/12/10، ج.ر.ج.ج، ع 64.

كما تضمّنت المادة 11 فقرة 1 و2 منه معايير وضوابط المحاكمة العادلة، والمتعلقة أساسا بمبدأ قرينة البراءة، ومبدأ عدم رجعية القوانين.

وعليه، بعد الإطلاع على أحكام المادة أعلاه، نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اشتمل على جملة من مبادئ المحاكمة العادلة، إلا أنه لم يتضمّن صراحة الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين.

غير أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمل في طيّاته مضمون الحق في عدم ازدواج جواز المتابعة عن نفس الجرم، إذ يُفْهَم ضمنيا أنّه يقرّ بهذا المبدأ لاسيما من خلال ما قضى به في الفقرة الثانية من المادة 11 أعلاه "**لا يدان أي شخص من جراء عمل أو الامتناع عن آداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، ولا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت الارتكاب**".

انطلاقا من هذه المادة، نخلص إلى أن الشخص يدان مرّة واحدة فقط إذا اعتبر الفعل الذي ارتكبه مجرّما وفقا للقانون الوطني أو الدولي.

ويفهم كذلك وفقا للمادة أعلاه، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أورد أحكام هذا الحق ضمنيا، وذلك عند إقراره بقاعدة رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم كاستثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين،[2] ومقتضى قاعدة رجعية القانون الجنائي استبعاد القانون الأشد واعتماد القانون الأصلح للمتهم بشرط ألاّ يكون قد صدر حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية، لأن القانون الجديد الأصلح

---

[1] جاء في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع نفسه، ما يلي: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه، والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له".

[2] مبدأ عدم رجعية النص الجنائي يعني تطبيق القانون السائد بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، أما الوقائع السابقة على ذلك تظلّ خاضعة للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القانون الجديد، ولا يسري النص التجريمي على الوقائع التي سبقت وجوده، وبذلك يتحدد تطبيق النص الجنائي وقت ارتكاب الفعل، لأن العبرة تكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل المجرّم لا بالوقت الذي يحاكم فيه من صدر عنه هذا الفعل، أنظر في ذلك كتاب الدكتور خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 108، 109، نقلا عن عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، الجريمة، ج 1، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د.س.ن.

للمتهم يفقد مفعوله بصدور حكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه[1]، وهذا ما يشكل مانعا في إعادة متابعة أو محاكمة الشخص مرتين، لأنه سوف يؤدي إلى تعارض تام مع مبدأ قوة الأمر المقضي فيه، أي يمنع سريان القانون الجديد ولو كان الأصلح للمتهم، لأن الحكم الجزائي أصبح عنوانا للحقيقة تنقضي به الدعوى العمومية،[2] وحتى لا يشكل ذلك خرقا للحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين.

في هذا الشأن، قد تناول الفصل الأول من المجلة الجنائية التونسية ما يلي:" لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع، لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات، وكان نصه أرفق للمتهم، فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره."[3]

على ضوء ما تقدّم، يترتّب على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي أثرا سلبيا يتمثل في تطبيق القانون الأصلح للمتهم كاستثناء له، وهذا الأخير يقتضي عدم صدور حكم نهائي الذي يحول دون متابعة أو محاكمة الشخص، ويعدّ هذا اقرارا ضمنيا لهذا الحق.

إن الحق في عدم جواز ازدواج المتابعة مرتين لم يرد صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن مضمونه، مقوّماته وأسسه تظهر من خلال المبادئ الأخرى لقواعد القانون الجنائي التي أقرّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حيث ربط هذا المبدأ بحكم بات يحول دون إعادة متابعة الشخص أو إعادة النظر في الدعوى الجزائية من جديد كضمانة للحق في عدم ازدواج المتابعة.

بناء على ما تقدّم ذكره، نخلص إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالرغم من تجسيده لمجموعة من مبادئ المحاكمة العادلة، إلا أنه لم يعترف بصفة صريحة بالحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل، وقد أغفل على إقرار هذا الحق صراحة، وعليه ندعو الجمعية العامة للأمم المتحدة

[1] تقتضي قاعدة رجعية القوانين تطبيق القانون الأصلح للمتهم كاستثناء وارد على مبدأ عدم رجعية القوانين، ويعتمد القاضي على القياس بين القانون القديم والجديد بهدف تطبيق القانون الأصلح للمتهم واسبتعاد القانون الأشد، أنظر في ذلك خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 120.

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سايق، ص 123.

[3] لحسين شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 41.

إلى الإقرار بهذا الحق صراحة، نظرا لأهميته في تجسيد قواعد العدالة وضمان حقوق وحريات المتهم، لاسيما وأن الإعلان العالمي يعتبر أهم وثيقة دولية تحرص على كفالة حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في محاكمة عادلة بصفة خاصّة.

ثانيا: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تجسيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي أولى اهتماما بالغا في سبيل حماية حقوق الإنسان، صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.[1]

جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتعزيز ضمانات حقوق الإنسان القضائية من خلال العديد من نصوصه، يتضمّن 53 مادة تتمحور حول حقوق الإنسان عامة والحق في المحاكمة العادلة خاصة.

يعتبر هذا العهد من أهم المواثيق التي كفلت حقوق الإنسان وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث اشتمل على العديد من المبادئ والقواعد القانونية لضمان حقوق الإنسان وحقوق المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية.

أعلن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مبادئ المحاكمة العادلة في أحكام نص المادة 14 منه، وبعد الإطلاع على أحكام هذا العهد نجد أنه اعترف صراحة بالحق في عدم جواز المتابعة مرتين عن ذات الجرم، ونادى بضرورة كفالته في الفقرة 7 منه والتي جاءت كما يلي: **"لا يجوز تعريض أحد مجددًا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سَبَق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكمٍ نهائي وفقًا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلدٍ".**[2]

---

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، دورة 21، المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976، وقعت عليه الجزائر بتاريخ 1968/12/10، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16، وصادقت عليه بتاريخ 1989/09/12، ج.ر.ج.ج، ع 20.

[2]- أنظر المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، مرجع نفسه، أنظر الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.unicef.org

بمعنى أنه لا يجوز إعادة متابعة أو محاكمة شخص مرتين عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكما نهائيا بالإدانة أو البراءة طبقا لقانون كل دولة.

وفقًا لنص المادة أعلاه، يتّضح جليّا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعترف بصريح العبارة بمبدأ عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، وأن تطبيقه يُجسّد عند ارتكاب نفس الشخص لنفس الجرم في نطاق إقليم بلد معيّن، إذ لا يتعدى ذلك إقليم بلدان أخرى، أي يكون وفقا للنظام القانوني لكل دولة، بمعنى أن تطبيق هذا المبدأ ينحصر في نطاق نفس البلد الذي يجرّم الفعل.

وفي هذا الصدد، بالرغم من أن العهد الدولي يعتبر من المواثيق الدولية ولكن حكم هذه المادة يقتصر على المحاكمات التي تجري أكثر من مرّة داخل إقليم نفس البلد.[1]

الفرع الثاني

الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل وفقا لبعض المواثيق والاتّفاقيات الإقليمية

لقد أبرمت العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية من أجل تقوية الحقوق الأساسية للإنسان عامة وضمان الحق في محاكمة عادلة خاصة.

وتقرّر الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم مرتين على ضوء الصعيد الإقليمي لاسيما من خلال المواثيق والاتفاقيات التي أبرمتها بعض الدول فيما بينها على المستوى الإقليمي، وسوف نعرض في هذا الفرع أهم الاتّفاقيات الإقليمية التي كرّست في نصوصها أحكام هذا الحق وذلك كما يلي:

أولا: عدم جواز ازدواجية المتابعة وفقا للاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 4 نوفمبر 1950 بروما، ودخلت حيّز النفاذ سنة 1953،[2] حيث كرست مجموعة من المبادئ المتعلّقة بحقوق الإنسان تحقيقا للعدالة الجنائية، إذ

[1] رجب علي حسن، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع8، ص 113، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.iasj.net

[2] أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجلس أوروبا في 11/4/ 1950، مقرها بروما (إيطاليا)، دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 1953/11/03.

تعتبر تقنينا دوليا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء باحترام هذه المبادئ.

تضمّنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 66 مادة تقرّ بأهمّ الحقوق الأساسية للإنسان، ومن أبرزها الحق في محاكمة عادلة.

وبعد تفحصنا لجميع النصوص القانونية الواردة في الاتفاقية أعلاه، نجد بأنها أقرّت بصريح العبارة الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الجريمة، حيث إنه يحْظَر المتابعة والمحاكمة من جديد على نفس الفعل المجرّم والذي فَصَلَ بشأنه بحكم نهائي قضى بالبراءة أو بالإدانة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 4 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي رقم 7 الملحق بالاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنصّ على **"لا ينبغي أن يتعرض أحد للمحاكمة أو للعقوبة مجدّدًا في دعوى قضائية جنائية وفي ظلّ الولاية القضائية لنفس الدولة على جريمة قد بُرِئ فيها نهائيا أو أُدين بمقتضى القانون أو الإجراء الجنائي المُتَّبَعِين في تلك الدولة."**

انطلاقا من تفسير أحكام هاته المادة، يتّضح جلِيّاً أنها تتطابق مع مضمون الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 فقرة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أنّها اقتضت نفس الشروط التي نصّت عليها المادة 14 ف 7 من العهد الدولي المذكور آنفا.

كما يُفهَم من أحكام المادة 4 ف 1 من البروتوكول 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية، أنه لاَ مَسَاسَ بهذا المبدأ في حالة متابعة الشخص عن نفس الجرم من قِبَل منظومات تشريعية مختلفة، أي يمكن إخضاع السلوك الإجرامي لعدة تشريعات مختلفة لاسيما في حالة تعدد المتابعات عن نفس الفعل من قبل عدة دول[1]، إذ يمكن لبلد معين الذي يتمتع بالولاية القضائية أن يتمسك باختصاصه وصلاحيته في متابعة نفس الشخص وإعادة محاكمته من جديد حتّى ولو سبقت متابعته و محاكمته في بلد آخر.

غير أنه استثنت الفقرة الثانية من المادة 4 من البروتوكول الإضافي رقم 7 الملحق بالاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حدود إعمال الحق في عدم ازدواج المتابعة عن نفس الفعل، حالة اكتشاف وقائع

[1] Juliette Lelieure-Fischer, La règle ne bis in idem, du principe de l'autorité de la chose jugée au principe d'unicité d'action répressive(Etude à la lumière des droits français, allemand er européen), thèse pour l'obtention diplôme de doctorat en droit, mention droit privé et sciences criminelles, université Panthéon-Sorbonne(Paris), 9⁄12⁄2005, p 50.

جديدة، إذ يجوز إعادة النظر في الدعوى الجزائية من جديد(تعتبر استثناءات واردة على هذا المبدأ سوف نعرضها لاحقا).[1]

ثانيا: عدم جواز ازدواج المتابعة وفقا للاتّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 22 نوفمبر 1969، وقد أسندت في وظيفتها ضرورة صون واحترام حقوق الإنسان بصفة عامة وضمان الحق في المحاكمة العادلة بصفة خاصة.[2]

وعلى غرار ماجاءت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد اعترفت كذلك الاتفاقية الأمريكية صراحة بالحق في عدم جواز إعادة متابعة الشخص عن نفس الفعل، إذ تضمّنت المادة الثامنة (8) فقرة 4 من الاتّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان منع المحاكمة مجدّدًا عن نفس الفعل حيث تنصّ على ما يلي **"إذا بُرِئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينِه".**[3]

وعليه، فإن المادة أعلاه تضْمَن الحق في عدم جواز المتابعة أو المحاكمة عن ذات الفعل من جديد إذا قضى على الشخص بالبراءة من أجل الجرم ذاته بموجب حكم نهائي غير قابل للطعن بالاستئناف.

وما يعاب على هذه المادة أنها لم تذكر حالة صدور الحكم بالإدانة، مما يجلنا نثير التساؤل التالي:

هل يمكن إخضاع الشخص لمحاكمة جديدة لسبب ذات الفعل المجرّم في حالة القضاء بإدانته بموجب حكم نهائي؟.

---

[1] نصت المادة 2/4 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية، مرجع سابق، على ما يلي:" يجوز إعادة فتح الإجراءات بشروط معينة، إذا كان هناك على وجود وقائع جديد أو إذا اكتشفت وقائع جديدة، أو إذا كان هناك خلل أساسي في الإجراءات السابقة مما يمكن أن يؤثر على نتيجة القضية".

[2] أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه(بأمريكا)، اعتمدت في منظمة الدول الأمريكية في 11/22 /1969، ودخلت حيّز النفاذ في جويلية سنة 1978.

[3] أنظر المادة 4/8 من الاتّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع نفسه.

نجيب على هذا التساؤل بعد عرض مختلف التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ، حيث يتبيّن لنا نطاق تطبيق وشروط العمل بهذا المبدأ وفقا للتشريعات المختلفة التي جسّدت هذا المبدأ سواء بالنسبة للتشريعات الغربية أو العربية، حيث تختلف أحكامه ونطاقه باختلاف التشريعات ومن منظومة تشريعية لأخرى.

ثالثا: عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل على ضوء اتفاقية شنغن لسنة 1985

أبرمت اتفاقية شنغن بتاريخ 14 جوان 1985 بين الدول الاقتصادية للإتحاد الأوروبي، وقعت عليها بعض الدول الأوروبية بتاريخ 19 جوان 1990.[1]

على غرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة، تتضمّن هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق التي تكفل ضمانات المحاكمة العادلة، ولعلّ من أهم هذه الحقوق نجد الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل، وقد جاء هذا الحق في الفصل الثالث من اتفاقية شنغن لسنة 1985 بعنوان تطبيق مبدأ عدم جواز المتابعة أو المحاكمة عن نفس الجرم مرتين، حيث أكّدت أحكام المادة 54 من نفس الاتفاقية بأن الشخص الذي تمت محاكمته نهائيا من قِبَل الدولة التي انضمت إليها(أي طرفا أو عضوا في الاتفاقية)، لا تجوز إعادة متابعته عن نفس الوقائع من قِبَل دولة أخرى التي تمثل عضوا أو طرفا في الاتفاقية.[2]

بناء على أساس هذه المادة، يتّضح جليّا أن اتفاقية شنغن لسنة 1985 اعترفت بالحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل، وأقرّت به صراحة، غير أن نطاق تطبيقه يتحدد بين دول أعضاء هذه الاتفاقية، أي محصور بين أطرافها(يطبق بين أطراف الدول التي انضمت إلى الاتفاقية وصادقت عليها)، وتلزم بذلك كل دولة متعاقدة بموجب هذه الاتفاقية بالاعتراف به.

[1] أبرمت اتفاقية شنغن بين بعض الدول الأوروبية، تم التوقيع عليها بتاريخ 1985/06/14 بين خمس دول أوروبية: بلجيكا، فرنسا، ألمانيا الغربية، لوكسمبرغ، وهولوندا، دخلت حيّز النفاذ في 1995/03/26، أنظر الموقع الإلكتروني التالي

[2] Art 54 de l'Accord de Schengen du 14 juin 1985 dispose **:« Une personne qui a été définitivement jugée par une Partie Contractante ne peut, pour les mêmes faits, être poursuivie par une autre Partie Contractante, à condition que, en cas de condamnation, la sanction ait été subie ou soit actuellement en cours d'exécution ou ne puisse être exécutée selon de la Partie Contractante de condamnation.»**

رابعا: في ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية

هي وثيقة تؤكد على الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية لمواطني دول الإتحاد الأوروبي، صِيغَ هذا الميثاق ضمن الاتّفاقية الأوروبية بفرنسا(نيس)، واعتمده البرلمان الأوروبي ومجلس الوزراء والمفوضية الأوروبية بتاريخ 7 ديسمبر 2000.[1]

يتضمّن هذا الميثاق 54 مادة، تضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد داخل إقليم الإتحاد الأوروبي، وفي طيات هذه المواد نجد مجموعة من مبادئ وضمانات المحاكمة التي وردت في القسم السادس منه تحت عنوان القضاء.

وبعد تفحص نصوص هذا الميثاق، نجد بأنه تم التنصيص صراحة على الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين في المادة 50 منه تحت عنوان الحق في عدم جواز المحاكمة أو المعاقبة مرتين عن نفس الجريمة، والتي تقضي بأنه لا تجوز متابعة أو معاقبة أي شخص بسبب ارتكابه لجريمة سبق وأن تمت تبرئته أو إدانته بموجب حكم جزائي نهائي طبقا للقانون داخل إقليم الإتحاد الأوروبي. [2]

ويلاحظ أن حدود إعمال أحكام الحق في عدم جواز المتابعة مرتين عن نفس الفعل وفقا لهذه الاتفاقية منحصرا بين دول الإتحاد الأوروبي التي انضمت وصادقت على هذه الاتفاقية، طبقا لما جاءت به المادة 51 من نفس الاتفاقية[3]، مما يجعل نطاق تطبيقه محصورا، إلا أن ذلك لا ينقص من إقراره وضمانه لهذا الحق.

---

[1] ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، اعتمده البرلمان الأوروبي ومجلس الوزراء والمفوضية الأوروبية بتاريخ، 7 ديسمبر 2000، دخل حيّز النفاذ بموجب معاهدة لشبونة بتاريخ 1 ديسمبر 2009.

[2] art 50 de la charte de droit fondamentaux de l'union européenne dispose : **«Nul ne peut être poursuivi ou puni en raison d'une infraction pour laquelle il a été acquitte ou condamné dans l'union par un jugement pénal définitif conformément à la loi.» , voir le site électronique dessous :**
https://eur-lex.europa.eu

[3] art 51 de la charte de droit fondamentaux de l'union européenne dispose : **«les dispositions de la présente Charte s'adresse aux institutions, organe et organisme de l'Unions dans le respect du principe de subsidiarité, ainsi qu'aux Etats membres uniquement lorsqu'ils mettent en œuvre le droit du l'Union. En conséquence, ils respectent les droits, observent les principes et en promeuvent l'application, conformément à leurs compétences respectives et dans le respect des limites des compétences de l'Union t'elles lui sont conférées dans les traites»**

خامسا: عدم جواز ازدواجية المتابعة وفقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مجلس جامعة الدول العربية بموجب قرار رقم 270 الصادر بتاريخ 23 ماي 2004 في دورته العادية السادسة عشر، انضمت إليه الجزائر ووقعت عليه في نفس سنة صدوره، وصادقت عليه سنة 2006.[1]

أكّدت ديباجة هذا الميثاق على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا مسايرته لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[2]

وعلى هذا الأساس، يتبين لنا مسايرة ومواكبة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لأحكام المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال إعلانه وتقريره لمبادئ المحاكمة العادلة في المواد من 15 إلى 19 كضمانات تكفل حقوق المتهم عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، بدءا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم.

يحتوي الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ثلاثة وخمسين مادة(53) مادة تنص على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وقواعد المحاكمة العادلة.

أقرّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان صراحة الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل المجرّم مرتين، وذلك طبقا لأحكام نص المادة 1/19 من هذا الميثاق أعلاه، والتي تقضي بما يلي: **"لا تجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين، ولمن تتّخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه"**.[3]

---

[1] صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قرار رقم 270 بتاريخ 2004/05/23 المعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 2006/02/11، ج.ر.ج.ج، ع 08، الصادر في 2006/02/15، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 06/11/ 2006، دخل حيّز التنفيذ في 2008/03/15.

[2] أنظر ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع نفسه.

[3] أنظر نص المادة 1/19 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع نفسه.

انطلاقا من نص المادة أعلاه يتّضح جليا اعتراف الميثاق العربي لحقوق الإنسان صراحة بالحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الجرم، باعتباره أهمّ ضمانة تكفل حقوق المتهم، إذ يجوز الطعن في الإجراءات التي تمس في شرعية هذا المبدأ.

المطلب الثاني

الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الجرم في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية

أنشأت المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مثل جرائم الحرب، جرائم ضد السلام والأمن الدوليين، وجرائم ضد الإنسانية[1].

وقد أنشأ النظام الأساسي لهذه المحاكم قصد ضمان حقوق الإنسان والحرص على كفالتها وتفعيل صيانتها، وقد تضمّن النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية جملة من مبادئ المحاكمة العادلة لاسيما الحق في عدم جواز المحاكمة مرتين عن نفس الفعل، وسوف نتناول هذا الحق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ورواندا(فرع أول)، ونخصص (فرع ثاني) لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا

تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بتاريخ 1993/05/25، والمحكمة الجنائية الدولية برواندا بتاريخ 1994/08/8، بهدف التحقق من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكات خطيرة ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها.[2]

---

[1] تعرف الجريمة الدولية بأنها تلك الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الدولي والإنساني، فهي اعتداء على مصلحة دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي مثل جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، أنظر في ذلك منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية(دراسة مقارنة)، ريم للنشر والتوزيع، د.د.ن، 2011، ص 19.

[2] تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بموجب قرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/05/25، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتم اختيار مدينة لاهاي الهولندية مقرا لها، وتأسست

كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الحق في عدم جواز المحاكمة من جديد عن ذات الفعل المجرّم في نص المادة 09 ف 1 منه التي وردت تحت عنوان عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين، والتي تقضي بما يلي: " **لا يمكن إحالة أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسبب الأفعال التي تشكّل اعتداءات خطيرة للقانون الدولي الإنساني إذا كان قد اتهم وحكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا على نفس الأفعال**".[1]

أي لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، إذا كان قد سبق أن حُوكِمَ من قبل المحكمة الدولية لرواندا.[2]

بالرجوع إلى أحكام المادة 10 ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، نجد بأنّها أكّدت مبدأ عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، وقررته كما يلي: **"لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إطار هذا النظام الأساسي، إذا كان قد سبقت محاكمته من قبل المحكمة الدولية".**[3]

أي لا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرتين عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية.

ويتعلّق الأمر بالحماية من المحاكمة والاستهداف لها على نفس الجرم مرتين فيما يخص الجرائم التي ترتكب في نطاق الولاية القضائية لكلّ من المحكمتين.[4]

المحكمة الجنائية الدولية برواندا بموجب قرار رقم 955 الصادر عنة مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/8، وتم اختيار مدينة أروشا بتنزانيا مقرا لها، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: https://acihl.org

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/11 على الساعة 11سا:11د

[1] أنظر نص المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.un.org

[2] أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، ط1، د.د.ن، القاهرة، 2008، ص 107.

[3] أنظر المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا.

[4] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال إقامة العدل، المرجع السابق، ص 270.

وبالرغم من إقرار النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا سابقا بالحق في عدم جواز المتابعة مرتين صراحة، إلا أن هذا الاعتراف يبقى نسبيا في ظل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إذ يجوز لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا سابقا إعادة متابعة شخص تمت محاكمته من قبل محكمة وطنية بأفعال توصف بأنها جرائم عادية بدلا من وصفها بالجرائم التي تشكل خطورة للقانون الدولي الإنساني.

كما يمسح لكل من المحكمتين بإعادة المتابعة إذا تبين أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تراع مبادئ المحاكمة العادلة، وهذا ما اقتضته الفقرة الثانية من المادتين 9 و10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لرواندا ويوغوسلافيا سابقا.[1]

وفقا لمقتضيات نص المادتين 9 و10 ف 1 من نظام المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ويوغوسلافيا سابقا، نخلص إلى أن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين تضمّن صراحة الإقرار بالحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل من جديد.

غير أن النظام الأساسي لكلّ من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا سابقا يقتضي جواز محاكمة شخص معيّن على سلوك حُوكِمَ عليه من قَبْلُ أمام المحاكم الوطنية عندما تُتّخَذ الإجراءات الخاصة بمحاكمة هذا الفرد أمام المحكمة الوطنية من أجل حماية الفرد من المسؤولية الجنائية، أي عند عدم مراعاتها لمبادئ المحاكمة العادلة.[2]

لمنع التحايل على إجراءات المحاكمة، وضمانا لتحقيق قواعد العدالة.

---

[1] تنص المادة 2/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على ما يلي: " يجوز محاكمة شخص بعد محاكمته أمام محكمة وطنية عن افعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقط إذا كان:

أ-الجرم المنسوب إلى المتهم وتمت محاكمته عليها يصنف باعتبار جريمة عادية.

ب-إجراءات المحاكمة الوطنية لم تكن محايدة أو مستقلة، وكانت تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، او لم يكن استوفت حقها."

[2] أنظر المادة 2/9 الفقرة الفرعية(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمادة 2/10 الفقرة الفرعية(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

الفرع الثاني

في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تطبيقا للقانون الجنائي الدولي وتماشيا مع التشريعات الجنائية الحديثة التي كرست مجموعة من النظم التي تكفل حقوق الإنسان لاسيما في مجال الحق في المحاكمة العادلة، أنشأ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[33] وفقا لمقتضيات القانون الجنائي الدولي، اعتمد بالمؤتمر الدولي للأمم المتحدة بتاريخ 17 جويلية سنة 1998، وتختص في النظر في الجرائم الدولية.[34]

دخول نظام المحكمة الجنائية حيّز النفاذ حدث تاريخي بامتياز في تاريخ القضاء الجنائي الدولي بحيث تمثل المقام الأول في إقامة العدل.

في ظلّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مُنِحَ للمتهمين أهم الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة خلال مراحل الدعوى الجنائية.

في نفس السياق للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ويوغوسلافيا سابقا، أقرّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في عدم جواز المتابعة مرتين عن ذات السلوك المجرّم، في الباب الثاني منه تحت عنوان الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، وأكّدت ذلك المادة 20 منه تحت عنوان عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، والتي تقضي بضرورة ضمان هذا

---

[33] أعتمد نظام روما الأساسي بالمؤتمر الدولي للأمم المتحدة، بموجب وثيقة رقم 183/9 بتاريخ 17 جويلية سنة 1998، ودخل حيّز النفاذ في 01 جويلية 2002، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.un.org

[34] أنظر المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بما يلي: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ.جريمة الإبادة الجماعية.

ب.الجرائم ضد الإنسانية.

ج.جرائم الحرب.

د.جرائم العدوان.

الحق كما يلي: "1- لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2.لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته به المحكمة أو برأته منها.

3-الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته فيما يتعلق بنفس السلوك".[1]

من ثمّ فإذا كانت السلطات الوطنية لدولة ما قد حاكمت بصورة صحيحة عن فعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلا يجوز محاكمة ذلك الشخص عن نفس الفعل مرّة ثانية، إذ منعت الفقرة 2 من المادة 20 محاكمة أي شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية إذا كانت المحكمة الجنائية الوطنية قد برأته منها أو أدانته.[2]

واصلت المادة 20 فقرة أ وب من نظام روما الأساسي في مضمونها للحق في عدم جواز المحاكمة من جديد عن ذات الفعل، وحدّدت بذلك إجراءات خاصة استثنت بها نطاق تطبيق هذا المبدأ، إذ تجيز المادة 20 فقرة أ وب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعادة المحاكمة عن ذات السلوك الإجرامي ، حيث يسمح بتقديم الأشخاص الذين سبق وأن حُوكِمُوا أمام المحاكم الوطنية بموجب حكم نهائي قضى بالبراءة أو بالإدانة، على أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي[3] وإعادة متابعتهم ومحاكمتهم مرّة أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا كان الفعل يوصف على أنه جريمة عادية بالنسبة للمحاكم الوطنية في مقابل وصفه بجريمة تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني بالنظر للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1] أنظر المادة 20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2] حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بجاية، مجلد 10، ع 2، 2014، ص 27.

[3] تعرف الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بالجرائم الدولية فهي اعتداء على مصلحة دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي مثل جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، أنظر في ذلك منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 19.

[4] أحمد لطفي السيد مرعي، إشكالية الحق في عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم ذاته مرتين في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016، ص 7.

وتجوز كذلك إعادة متابعته إذا لم تجر المحاكمة أمام المحاكم الوطنية بصورة مستقلة ونزيهة ولم يراع في ذلك أصول المحاكمة العادلة.[1]

بهذا يكون النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصّ على مبدأ التكامل[2] وحالات الدفع بعدم قبول الدعوى، والذي يعدّ من أهمّ الضمانات التي تكفل الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، كما تظهر هذه الضمانات في صور مبدأ التكامل التي تشمل كل من الجانب الموضوعي والإجرائي والتكامل في تنفيذ العقوبة.[3]

سوف نعرض هنا الضوابط التي تحكم مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية والدفع بعدم قبول الدعوى ودورهما في ضمان الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين:

[1] أنظر المادة 3/20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، والتي جاءت كما يلي: "...لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية تدخل في اختصاص المحكمة أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة."

[2] يقصد بمبدأ التكامل جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا لاختصاص المحكمة الجنائية الوطنية، ويستند ذلك إلى اتفاقية تربط فقط بين دول الأعضاء المنضمة(الأطراف)، حيث أن تطبيقه يمنح للقضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأولي والأصيل، واستثناء ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي، وهذا وفقا لما جاء في ديباجته وكذا المادتين 1 و17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر في ذلك محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007، ص 13.

[3] يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وينعقد الاختصاص في تحقيق ومحاكمة المتهمين للقضاء الجنائي الدولي إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن إذا باشرت المحاكم الوطنية اختصاصاتها في متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل في ذلك، أما التكامل الإجرائي فقد عبرت عنه المادة 20 من نظام روما الأساسي، أنظر في ذلك حساني خالد، مرجع سابق، ص-ص 17-20.

أولا: ضوابط مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي

تقرّر مبدأ التكامل في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت على النحو التالي:" وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".[1]

فإذا كان مبدأ التكامل يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، وإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة على ذلك، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك وفقا للضوابط التالية:

-عدم سبق إحدى الدول التي لها ولاية على القضية بالاتهام أو التحقيق.

-عدم قدرة الدولة التي لها الولاية على إجراء المحاكمة.

-إذا كان الشخص المعني بالجريمة المنصوص عليها في المواد 6، 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة قد حُوكِم عنها من قبل محكمة أخرى، إذ لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكمه عن الجريمة ذاتها. [2]

قد أوردت الفقرة 3 من المادة 20 من نظام من نظام روما الأساسي استثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، إذ بموجبه يصبح من صلاحية المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم شخصا عن أفعال تدخل في اختصاصاتها بالرغم من أنه سبق وأن حُوكِمَ أمام محكمة وطنية عن نفس الأفعال، وذلك لإعتبارات العدالة في منع التلاعب أو التحايل في إجراءات المحاكمة العادلة ضد الجرائم أشدّ خطورة على المجتمع الدولي.

يعتبر هذا الاستثناء ضمانة ضرورية لتحقيق محاكمة عادلة لمرتكبي الجرائم الدولية.[3]

---

[1] راجع في ذلك ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] رفعت رشوان، مبدأ إقليمة قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 105، 106.

أنظر المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[3] حساني خالد، مرجع سابق، ص 28، 29.

إن مبدأ التكامل الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية يعتبر صياغة توفيقية لتشجيع الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة وبالتالي عدم إفلات المجرمين من العقاب، على أن تكتمل المحكمة الجنائية ولايتها في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء تلك المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين[1]، ويكون ذلك وفقا لضوابط تحكمه وتضمن الحق في عدم ازدواج المتابعة عن نفس الفعل مرتين.

وتأسيسا على ذلك، فإذا باشر القضاء الوطني اختصاصه بشأن الجرائم المرتكبة على إقليم دولته، فلا يجوز للقضاء الجنائي الدولي إعادة المتابعة عن ذات الفعل إذا تبين أن المحاكمة تمت وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة، وذلك حرصا على عدم ازدواج الإجراءات، وتطبيقا أو احتراما لمبدأ عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم مرتين المنصوص عليه في المادتين 17 و20 من هذا النظام[2].

ثانيا: الدفع بعدم قبول الدعوى

يعتبر هذا الدفع من الدفوع القانونية الشكلية التي يمكن إثارتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولقد نصت المادة 17 من نظام روما الأساسي على مجموعة من الدفوع التي تضمن محاكمة عادلة، ومما لا شك فيه أن من أهمّ هذه الدفوع التي تكفل الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين نجد ما جاءت به **فقرة ج** من المادة أعلاه والتي تقضي بمايلي: "تقرر المحكمة أنّ الدعوى غير مقبولة في:

ج.حالة قيام دولة مختصة بمحاكمة شخص معين عن جريمة دولية، ثم أرادت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق معه أو محاكمته عن ذات الجريمة مرة ثانية، ففي هذه الحالة يدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بمعرفة محاكم هذه الدولة".[3]

بمعنى إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حُوكِمَ على السلوك ذاته، لا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 من النظام أعلاه.

[1] رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 107.

[2] أنظر المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 264، 265.

وترتيبا على ذلك، فإن إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة توافر الحالة السابقة ذكرها(المادة 17 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، يعدّ كذلك ضمانا للحق في عدم جواز إعادة المتابعة عن ذات الجرم، حيث أن هذا الدفع يحول دون متابعة الشخص مرتين عن ذات السلوك الإجرامي.

بناء على ما تقدّم، تتبيّن لنا الطبيعة القانونية للحق في عدم جواز المتابعة عن نفس مرتين، فهو دفع إجرائي أولي، يتعيّن على المتهم إثارته (لوجود حكم سبق وأن فصل في الدعوى)، قبل البت في موضوع الدعوى الجزائية، كما يجوز له الدفع والتمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجوز كذلك للمحكمة أن تأخذ به من تلقاء نفسها، فطبيعة هذا الحق قاعدة من النظام العام.

المبحث الثاني

تكريس الحق في منع ازدواجية المتابعة عن ذات الفعل وفقا للتشريعات الداخلية

اهتمت معظم التشريعات الداخلية بتنظيم مبادئ المحاكمة العادلة، لاسيما تكريسها لمبدأ عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، والذي جسّدته في دساتيرها الداخلية سواء بصورة صريحة أو ضمنية.

غير أن كيفية الأخذ بهذا الحق واعتماده من طرف بعض القوانين الوضعية المقارنة مثل التشريع الأمريكي، التشريع الفرنسي، التشريع المصري، التشريع الأردني، التشريع الكويتي، (والذي سوف نتّخذه نموذجا)، يختلف من دولة لأخرى باختلاف نظمها القانونية، إذ يختلف تطبيق أحكام هذا المبدأ باختلاف القواعد والنظم التشريعية الجنائية الخاصة بكل بلد.

على الرغم من توافق معظم التشريعات القانونية في دول العالم على إقرار ضمان الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم، إلا أنها تتفاوت نسبيا في أحكامه وكيفية تطبيقه، وكذا في نسبية الاعتراف به.

وترتيبا على ذلك، نعرض بعض التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا الحق واعترفت به (مطلب أول)، ثم نتناول موقف التشريع الوطني الجزائري من ذلك(مطلب ثاني).

المطلب الأول

الحق في منع ازدواجية المتابعة عن نفس الفعل وفقا التشريعات المقارنة

تحرص غالبية الدول على كفالة حقوق المتهم في محاكمة عادلة لاسيما ضمان الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات السلوك الإجرامي، حيث أنّ ضمان هذا الحق تشترك فيه الكثير من التشريعات في القوانين المقارنة، غير أنها تتفاوت من حيث أحكامه، ومن حيث أساس ونطاق تطبيقه، وهذا ما نحاول تبيانه وتوضيحه في هذا المطلب، من خلال عرض نماذج لبعض الدول الغربية التي تأخذ بهذا المبدأ، بحيث نقدم مثالا نموذجا لبعض الدول الغربية كأمريكا، وفرنسا

(فرع أول)، ومثالا نموذجا آخر لبعض الدول العربية مصر، لبنان، الأردن (فرع ثاني).

الفرع الأول

التشريعات الغربية

كرست أغلب التشريعات الغربية هذا الحق في دساتيرها و تشريعاتها الداخلية وفي هذا الفرع نخص بالذكر التشريع الفرنسي باعتباره التشريع الموافق والمُنْبَثَق منه التشريع الوطني الجزائري والأمريكي لخصوصية نظامه القانوني.

أولا: التشريع الفرنسي

كرس المشرع الفرنسي الحق في عدم جواز إعادة المتابعة مرتين في عهد ما قبل الثورة الفرنسية، إلا أنه كان تكريسا نظريا بحتا، إذ سمح القانون الفرنسي وكذا العرف القضائي الفرنسي في هذا الوقت بإعادة تحريك الدعوى من جديد رغم سبق انقضائها بحكم سابق.[1]

مع إطلالة الثورة الفرنسية التي كانت تنادي بفكرة الحريات والحقوق العامة، أصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية سنة 1789[2]، بدأت فكرة الاعتراف بالحق في عدم جواز إعادة المتابعة عن نفس الفعل في التشريع والقضاء الفرنسي، وتعود نقطة البدء في تكريس هذا الحق إلى الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 3-14 سبتمبر 1791، والذي نص في المادة 9 ف 7 منه على أن: "كل شخص برأته هيئة المحلفين ذات تشكيل قانوني لا يجوز القبض عليه أو اتهامه من أجل الواقعة نفسها".[3]

---

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 31.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن هو الوثيقة التي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أوت 1789، عقب اندلاع الثورة الفرنسية، تعرف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة، ولمبادئ هذا الإعلان مكانة دستورية في القانون الفرنسي الحالي، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: تم الإطلاع عليه بتاريخ 13 ماي 2019 ، على الساعة 18سا:16د https://citizenship.cet.ac.il

[3] Art 9 de la constitution des 3-14 septembre 1791,titre 3,chapitre 5, prévoit : «Tout homme acquitté par un jury légal ne peut plus être repris ni accusé à raison du même fait».

قد اقتصرت صيغة النص الدستوري أعلاه على تطبيق هذا المبدأ على الأحكام الصادرة بالبراءة، إلاّ أن التطبيق العملي له قد أطلق من نطاقه، ولم يثر شك في منع إعادة المتابعة والمحاكمة عن ذات الواقعة، سواء كان الحكم البات صادرا بالبراءة أو الإدانة.[1]

وقد أقرّ القانون الفرنسي صراحة هذا الحق وذلك في نص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقضي بأنه لا يجوز أن يتعرّض أحد للمتابعة مرّة ثانية عن نفس الوقائع، قد سبق وأن تبرأ منها، ولو بتكييف مغاير.[2]

عرف هذا الحق في التشريع الفرنسي بمصطلح «non bis in idem»، ويقصد به منع إعادة متابعة الشخص مرتين عن نفس الواقعة التي تم سبق الفصل فيها.[3]

كما يقصد به حظر إعادة متابعة أو محاكمة أو معاقبة الشخص الذي سبق وأن تمت تبرئته أو إدانته عن نفس الوقائع أو نفس الجرم.[4]

تضمّن كذلك قانون العقوبات الفرنسي هذا المبدأ وكفل هذا الحق في القسم الثاني منه تحت عنوان الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الفرنسية في نص المادة 113 فقرة 9 منه، والتي تنص على عدم جواز إعادة متابعة شخص عن نفس الوقائع سبق و أن صدر حكم نهائي ضده في الخارج. [5]

بناء على أحكام المواد السابق ذكرها، فإن التشريع الفرنسي أخذ بمبدأ عدم جواز إعادة المتابعة عن نفس الفعل في حالة سبق محاكمة الشخص عن ذات الأفعال سواء على مستوى الإقليم الفرنسي أو خارجه، وأقرّ بذلك صراحة.

---

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص32، 33.

[2] Art 368 de l'ordonnance n 58-1296 du 23/12/1958,modifiant et complétant le c.p.p.f , prévoit **« aucune personne acquittée légalement ne peut être reprise ou accusée a raison des même faits , même sous une qualification différente. »**

[3] Juliette Lelieure-Fischer, op.cit , p 15.

[4] Le principe «non bis in idem » veut qu'une personne qui a été acquittée ou condamnée ne plus être jugée et sanctionnée à nouveau pour les mêmes faits ou pour une la même infraction dans le cadre d'une nouvelle procédure, voir Marc Henzelin, «non bis in idem » un principe à géométrie variable, revue pénale , tome 123, Suisse, 2005, p 345·

[5] Art 113/ 9 de c.p.f dispose **qu' « aucune poursuite ne peut être exercée contre une personne justifiant qu'elle a été jugée définitivement a l'étranger pour les mêmes faits et, en cas de condamnation que la peine a été subie ou prescrite. »**

أكد الباحثون الفرنسيون بشأن هذا الموضوع، أن الحق في عدم جواز إعادة المتابعة عن ذات الفعل في التشريع الفرنسي تمّ تناوله والتعبير عنه من خلال قوة الشيء المحكوم به

l'autorité de la chose jugée .[1]

خلص الباحثون إلى أن دراسة مبدأ عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين مرتبطة أساسا بحجية الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، ومن ثمّ يتعين فصل دراسة موضوع هذا الحق عن موضوع حجية الحكم الجزائي، وذلك للإحاطة بكل جوانبه وتحديد مبادئ تطبيقه، ووضع له نظام قانوني كفيل بضمان حمايته.[2]

ثانيا:التشريع الأمريكي

قبل التطرق إلى مدى إقرار وتكريس التشريع الأمريكي للحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، وتوضيح مدى حرصه على حماية وكفالة هذا الحق من خلال إيجاد وسائل فعالة لجعلها موضع تطبيق واحترام وعدم المساس به، نبيّن أولا خصوصية النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية.

على هذا الأساس، يتميّز التشريع الأمريكي بأنه نظام قانوني متشعب، حيث نجد في الولايات المتحدة الأمريكية تشريع فدرالي متمركز، وتشريعات محلية تختلف من ولاية لأخرى، أي تعدد الأنظمة القانونية على الإقليم الجغرافي ذاته.[3]

ولا يوجد قانون موحد للإجراءات الجزائية أو العقوبات في الو.م.أ، وإنما يوجد قانون اتحادي فدرالي يضع الأطر العامة، ولكل ولاية قانون مستقل يطبق داخلها ولا يتعارض مع القانون الفدرالي.[4]

---

[1] Laurent Desessard, « France, les compétences criminelles concurrentes nationales et internationales et le principe ne bis in idem», revue internationale de droit pénal, 2002/3(vol·73), p 913, voir le site https://www.cairn.info/revue-international-de-droit-penal

[2] Juliette Lelieure Fischer, op.cit, p19.

[3] مشاري خليفة العيفان، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات فعله مرتين(دراسة مقارنة بين القانونين الأمريكي والكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2011، ص67.

[4] تختص محاكم كل ولاية من الو.م.أ بالجرائم المرتكبة في داخلها والتي تشكل خروجا عن قوانين هذه الولاية، إذ أن محاكم هذه الولاية هي الأنسب لمحاكمة مرتكب الجريمة استقلالا عن القضاء الفدرالي طالما أن الجريمة لا تشكل خروجا على

كما توجد تشريعات جنائية مختلفة خاصة بكل ولاية من الو.م.أ، وعلى هذا الأساس قد يحدث أن يرتكب الشخص فعلا مجرّما يشكل انتهاكا لقوانين مختلفة(قوانين فدرالية وقوانين محلية خاصة بولاية معينة)، إذ يمكن ملاحقته جنائيا بدعاوى متعددة ولا يشكل ذلك انتهاكا لمبدأ عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل أكثر من مرة، وهذا ما قررته محكمة التمييز الفدرالية الأمريكية، لأن النصوص القانونية التي تنتمي إلى أنظمة مختلفة خاصة بكل ولاية والتي تجرم الفعل تعتبر نصوصا مستقلة، إذ يجوز متابعة الشخص بحسب نظام كل ولاية.[1]

لتفادي محاكمة الشخص على الفعل الذي يدخل تحت نظام قانوني لأكثر من ولاية بمحاكمات متعددة، عملت الو.م.أ على ابرام اتفاقيات ثنائية بين الولايات المجاورة والتي تحكم مسألة الاختصاص الإقليمي لكل ولاية.

أما موقف التشريع الأمريكي من حق المتهم في عدم ازدواج متابعته ومحاكمته جنائيا لذات السلوك الإجرامي، فقد عبّر عنه بواسطة عدة مصطلحات وردت ضمن مجموعة نصوص

الدستور الأمريكي الفدرالي، أنظر في ذلك ناهد يسرى حسين العيسوى، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،الإمارات، 2012، ص 149.

تختص المحاكم الموجودة على المستوى المحلي في الو.م.أ بالجنح والمخالفات، وتنظر المحاكم ذات اختصاص عام في الجنايات على مستوى كل إقليم أو ولاية(تقسم كل مقاطعة أو كل ولاية من الو.م.أ إلى مناطق قضائية وفي كل محكمة ذات اختصاص عام يشرف عليها قاضي أو أكثر ويرأس جلسات التي تعقد الإستماع الأول أو التمهيدي)، أما القضاء الفدرالي فيتضمن محاكم الصلح الاتحادية التي تختص بالنظر في القضايا الجنائية المتعلقة بالجرائم البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لا تزيد مدته عن سنة، كما يتضمن القضاء الفدرالي محاكم المقاطعات الاتحادية تختص بالفصل في القضايا المتعلقة بانتهاك القوانين الفدرالية، والنظام السائد في لو.م.أ هو أن يكون لكل ولاية مدعي عام تخول له سلطة الاتهام كما يوجد مدعي عام على المستوى القضاء الفدرالي، يصدر المدعي العام قرار أولي بالاتهام وتحال الأوراق إما إلى هيئة المحلفين الكبرى أو إلى القاضي في جلسة الاستماع الأول أو التمهيدي حسب نظام كل ولاية، ويلي ذلك بدء إجراءات المحاكمة، ويعد قرار الإتهام الرسمي االذي تصدره هيئة المحلفين نوع من أنواع الرقابة على قرار الاتهام الأولي الصادر عن المدعي العام، حيث تقوم هيئة المحلفين الكبرى بفحص قرار الاتهام وكفاية الأدلة، وإذا قررت هيئة المحلفين رفض طلب المدعي العام بتوجيه الإتهام يكون للأخير سلطة توجيه الإتهام أمام هيئة المحلفين أخرى، أما القاضي فإنه يباشر رقابته على قرار المدعي العام بتوجيه الإتهام الأولي في الجنايات فيقوم بعقد جلسة الاستماع التمهيدي أو الاستماع الأول في جلسة علنية يحضرها المتهم ومحاميه لتقديم أدلة، وقد يتنازل المتهم عن الاستماع الأول ويقبل الاتهام ويحال أمام المحاكمة.

تقرر نصوص الدستور الأمريكي إنشاء هيئة المحلفين الكبرى في المحاكم الاتحادية، وعلى وجوب توجيه الاتهام بواسطة هيئة المحلفين الكبرى في الجنايات ما لم يتنازل المتهم عن ذلك، وتختص هيئة المحلفين الكبرى في التحقيق في مدى وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام، أنظر في ذلك ناهد يسرى حسين العيسوى، مرجع سابق، ص-ص، 151-153.

[1] مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص 87.

قانونية(دستورية) في تعديل الدستور الفدرالي الأمريكي والتي سميت "بالتعديلات العشرة" أو "مدونة حقوق الإنسان"، وهي: مصطلح "المخاطرة المزدوجة أو الأذى المزدوج".[1]

وعليه، نص الدستور الأمريكي في التعديل الخامس المتعلق بحقوق المتهمين في القضايا الجزائية على ما يلي: "... **ولا يجوز اتهام أي شخص بنفس الجرم مرتين فتتعرض حياته أو أعضاء جسده للخطر**".[2]

قد اعترف الدستور الأمريكي بهذا الحق في مدونة حقوق الإنسان(Bill of Rights) سنة 1787 وعبّر عنه بمصطلح Double Jeopardy[3]

في هذا الصدد، نظّم المشرع الأمريكي الحق في عدم جواز ازدواج المتابعة عن ذات الفعل في التعديل الخامس من الدستور الفدرالي الأمريكي، على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص بسبب ذات السلوك الإجرامي للمتابعة أو المحاكمة مرتين.

يُعْرَف مبدأ المخاطرة المزدوجة أو الأذى المزدوج بأنه الضمانة الواردة في التعديل الخامس من الدستور الفدرالي الأمريكي، والتي تكفل عدم المتابعة مرتين وتحمي من العقوبة المزدوجة لذات السلوك الإجرامي.[4]

كما يقصد به حسب التعديل الخامس الذي جاء به الدستور أعلاه، عدم جواز تعريض حياة أيّ شخص لنفس الجرم أو الأذى المزدوج.[5]

---

[1] مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص.ص 70، 71.

[2] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 37.

[3] Juliette Lelieure-Fischer, Op. cit, p 16.

[4] مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص 72.

[5] The constitution articulated a statement of a double jeopardy in the fifth amendement: **« (N)or shall any person be subject for the same offense to be twice put in jeopardy of life or limb»** see, George C. Thomas|||, An Elegant Theory of Double Jeopardy, revue 827, 1988, p 827.
تم الإطلاع عليه بتاريخ 14 ماي 2019 على الساعة 14سا: 27د على الموقع الإلكتروني التالي:
https://heinonline.org

انطلاقا مما ذُكِر أعلاه، تبرز لنا المكانة التي منحها المشرع الأمريكي للحق بعدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل المجرّم، حيث أضفى له مرتبة دستورية من شأنها الحرص على عدم انتهاك وعدم المساس بهذا الحق، وإلا كان الدفع بعدم الدستورية.

في هذا الصدد، وفي ظل النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن هذا المبدأ منصوص عليه في الدستور الفيدرالي الأمريكي، كما أنه يعدّ مبدأ جوهريا تأخذ به المحاكمات المحلية، حيث أن العديد من الدساتير المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية تتضمن أحكام هذا المبدأ.[1]

قد عالج القضاء الأمريكي الحق في عدم ازدواج المتابعة مرتين عن ذات السلوك الإجرامي وفقا لنمطين (فرضيتين) مختلفين هما: وحدة الوصف القانوني وتعدد المحاكمات الجنائية، تعدد الأوصاف القانونية وتعدد المحاكمات الجنائية، وهذين النمطين يثيران عدة تساؤلات بشأن موضوع دراستنا هذه، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، نحاول من خلالهما اختصار التمييز بينهما وبيان مختلف الإشكالات التي يطرحانها، وذلك كما يلي:

1. وحدة الوصف القانوني وتعدد المحاكمات:

يثار الإشكال في هذه الحالة، عند صدور حكم في المحاكمة الأولى ثم قيام جهة الإدعاء(أي النيابة العامة) بإعادة متابعة ذات الشخص عن ذات الوصف القانوني الذي تمت محاكمته مسبقا في المحاكمة الأولى.

من هنا، يمكن تصور صدور نوعان من الأحكام في المحاكمة الأولى؛ أحكام غير فاصلة في الموضوع وأحكام فاصلة في الموضوع، ونميّز بينهما وفقا للقانون الفدرالي الأمريكي كما يلي:

أ- صدور حكم غير فاصل في الموضوع في المحاكمة الأولى:

وفقا للقانون الفدرالي الأمريكي يوجد نوعان من هذه الأحكام؛ عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة ورفض النظر في الدعوى، ولكلّ منها أحكامها الخاصة في ظلّ مبدأ عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل.[2]

[1] مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق ، ص 72.

[2] مرجع نفسه، ص 93، 94.

فالحكم بعدم استمرار في إجراءات المحاكمة قد يصدر بناء عن إرادة المتهم أو خارج عن إرادته.[1]

وبناء على هذه الإرادة يختلف الحكم بشأن تطبيق الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل.

في هذا الصدد، وبناء على العديد من القضايا التي عُرِضَت على محكمة التمييز الفدرالية الأمريكية بشأن عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم في حالة صدور حكم بعدم الاستمرار في إجراءات المتابعة، فإن محكمة التمييز الفدرالية لم تستقر على قرار واحد، إذ تبنّت مواقف مغايرة بخصوص هذا الأمر، فتارة تقرّ بجواز إعادة المتابعة في حالة صدور حكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة، وتارة تؤكّد منع ذلك، وقد توصلت إلى أن قرار عدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة يجب اتخاذه من طرف محاكم الدرجة الأولى في أضيق الحدود ولأسباب واضحة ومحدّدة، وإلّا فإن قاعدة إمكانية إعادة المحاكمة لا تنطبق[2](أي لا تجوز إعادة المتابعة عن ذات الفعل في حالة صدور حكم بعدم استمرار في إجراءات المتابعة إلا إذا كان يستند إلى أسباب ضرورية واضحة).

عليه، إذا كان قرار المحكمة بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة غير مبرّر بضرورة جليّة، لا يمكن إعادة محاكمة المتهم لذات السلوك الإجرامي.[3]

أمّا إذا صدر الحكم بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة بناء على طلب المتهم، فقد استقرت محكمة التمييز الفدرالية على جواز إعادة المتابعة عن ذات السلوك الإجرامي، ولا يجوز للمتهم الاحتجاج به في المحاكمة اللاحقة، لأن ذلك يمثل تنازلا من قبل المتهم عن حقه الدستوري.

---

[1] وفقا للقانون الفدرالي الأمريكي، فإن الحكم الفاصل قبل الموضوع بعدم الاستمرار في إجراءات المحاكمة يصدر لأسباب متعددة منها انتفاء اختصاص المحكمة بالنظر إلى الواقعة، خطأ أثناء اختيار أعضاء هيئة المحلفين، عدم توصل هيئة المحلفين لقرار حاسم بشأن موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة، أو وفاة أحد أعضاء المحلفين أو محامي المتهم، أنظر في ذلك، مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص 96.

كما تعد المحاكمة عن طريق المحلفين إحدى الضمانات الهامة للمحاكمة المنصفة في القانون الأمريكي، إذ لا تجوز محاكمة أي شخص عن أي جريمة إلا بعد التحري والتحقيق بواسطة هيئة المحلفين الكبرى، وقد تقرر نصوص الدستور الأمريكي إنشاء هيئة المحلفين الكبرى في المحاكم الفدرالية، وعلى وجوب توجيه الإتهام بواسطة هيئة المحلفين الكبرى في الجنايات ما لم يتنازل المتهم عن ذلك، وتختص هيئة المحلفين الكبرى في التحقيق في مدى وجود أدلة كافية لتوجيه الإتهام، كما ينص الدستور الأمريكي على إنشاء هيئة المحلفين الحكم أو الصغرى وهي التي تتواجد مع القضاة المتخصصين للفصل في وقائع الدعوى، أنظر في ذلك ناهد يسرى حسين العيسوى، مرجع سابق، ص 175، 176.

[2] مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص 98، 99.

[3] مرجع نفسه، ص 105.

إذ يجوز للمتهم أن يتنازل عن الحق في عدم تعريضه للخطر المزدوج، وأن يستمر في الإجراءات، وعندئذ تقع على المتهم مسؤولية الاختيار، وتبرير ذلك أن المتهم يعد متنازلا عن ضمانة عدم جواز متابعته مرتين، وذلك إذا تقررت إعادة محاكمته بناء على طلبه أو برضائه.[1]

لكن، استثناء على ذلك فإنه يمنع إعادة المتابعة إذا كان هناك سوء نية من جهة الإدعاء أو المحكمة يهدد حق المتهم.[2]

وفي نفس السياق، اتجهت محكمة التمييز الفدرالية الأمريكية في حالة صدور حكم برفض نظر الدعوى.[3]

ب- صدور حكم فاصل في الموضوع في المحاكمة الأولى:

وهو الحكم القضائي الذي يحسم موضوع الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو بالإدانة، سواء صدر بقرار من هيئة المحلفين أو بقرار من المحكمة نفسها(دون المحلفين)، وسوف نتناول ذلك كالآتي:

ب-1 مدى جواز إعادة المتابعة عن ذات الجرم بعد صدور الحكم بالبراءة:

إن الأحكام الصادر بالبراءة لها قيمة معتبرة في مسألة الحق في عدم جواز إعادة المتابعة، حيث أن المتهم الذي قضى في حقه بالبراءة لا يمكن إعادة متابعته لذات الجريمة، وتعتبر هذه القاعدة مطلقة في

[1] ناهد يسرى حسين العيسوى، مرجع سابق، ص 246.

[2] مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص 107.

تمر الدعوى الجنائية بعدة مراحل في القانون الأمريكي تبدأ بمرحلة السماع التمهيدي التي ترمي إلى تقرير ما إذا كان هناك سبب قوي للاستمرار في إجراءات الإتهام الصادر عن المدعي العام، ويجري السماع التمهيدي في جلسة علنية في مواجهة المتهم وبحضور محاميه، ثم اختيار هيئة المحلفين، وتستلزم معظم قوانين ولايات الأمم المتحدة إجراء جلسة الاستماع الأول في الجنايات مع منح المتهم إمكانية التنازل عن هذا الحق، وبعضها يستلزم توجيه الإتهام بواسطة هيئة المحلفين الكبرى وحدها، والهدف من الإستماع الأول هو فحص أدلة الإتهام وتقدير توافر السبب الكافي لإحالة المتهم إلى المحاكمة، ويكون للمتهم ومحاميه تفنيد الأدلة في جلسة الإستماع الأول بعد ذلك يتم توجيه الإتجاه الرسمي وتحال القضية إلى المحكمة المختصة، أنظر في ذلك ناهد يسرى حسين العيسوى، مرجع سابق، ص 190.

[3] قررت محكم التمييز الفدرالية الأمريكية أنه لا يجوز لجهة الإدعاء الحق في استئناف الحكم برفض نظر الدعوى لأن ذلك مساسا بحق المتهم في عدم جواز متابعته مرتين، غير أنه تجوز إعادة محاكمته إذا كان مسؤولا عن الحكم في رفض نظر الدعوى، أنظر في ذلك مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق ص 110.

القانون الأمريكي سواء كان الحكم صادرا عن هيئة المحلفين أم بدونها، لاسيما وأن الأحكام القضائية الصادرة من الدرجة الأولى في الو.م.أ لها حجيتها ولا يجوز المساس بها.[1]

قد استقرّت محكمة التمييز الفدرالية أن الحكم الصادر بالبراءة تأسيسا على قرار هيئة المحلفين لا تجوز إعادة المحاكمة فيه، لكن تبقى هذه القاعدة ليست مطلقة(محل خلاف)، إذ لا يمكن تبريرها في حالة صدور حكم بالبراءة من قبل المحكمة دون وجود هيئة المحلفين.[2]

فإذا انتهى قرار هيئة المحلفين بالبراءة تنقضي الدعوى ولا تجوز إعادة المتابعة أو المحاكمة عن نفس الجريمة.[3]

ب-2 مدى جواز إعادة المتابعة عن ذات الفعل بعد الحكم بالإدانة:

قررت محكمة التمييز الفدرالية عدم جواز إعادة متابعة الشخص الذي سبقت إدانته بشرط عدم طعنه، إذ تكون إعادة المحاكمة جائزة متى كان هناك استئناف من قبل المتهم.[4]

2. تعدد الوصف القانوني وتعدد المحاكمات:

تثار عدة إشكالات في هذا الموضوع، لاسيما في حالة تعدد الأفعال التي تشكل جريمة واحدة، وهذه الجريمة يمكن أن تكون مستقلة عن بعضها البعض، مثل ارتكاب المتهم لجريمة السرقة على عدة أشخاص في ظرف زمني مستقل.[5]

عليه، في هذه الحالة لا يضمن لهذا الشخص الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، نظرا لاستقلالية الأفعال عن بعضها البعض.

---

[1] مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص 112، 113.

[2] مرجع نفسه، ص 118.

[3] ناهد يسرى حسين العيسوى، مرجع سابق، ص 178.

[4] مشاري خليفة العيفان ، مرجع سابق، 122، 123.

[5] مثال توضيحي: ارتكب شخص معين جريمة السرقة على محمد في اليوم الأول، وفي اليوم الموالي ارتكب كذلك جريمة السرقة على رضا، وفي اليوم الثالث ارتكب نفس الشخص جريمة السرقة على خديجة، فهذه الأفعال كلها تشكل نفس الجريمة وهي السرقة، لكن مستقلة عن بعضها البعض لأنها لم ترتكب في نفس اليوم(التاريخ)، أي أنها لا تعتبر نفس الوقائع.

إذ يمكن لجهة الإدعاء إتباع الشخص عن كل جريمة على حدى.[1]

والجدير بالذكر ، أن التشريع الأمريكي نظم الأوصاف المختلفة للجريمة وفقا لنصوص تشريعية مختلفة في كل ولاية، ولذلك يجوز فصل المحاكمات بالنسبة لكل وصف معين للجريمة ومتابعتها وفقا للتشريع الفدرالي وكذا التشريع المحلي الخاص بكل ولاية. [2]

أكد الباحثون في مجال القانون الجنائي في الو.م.أ أن الاختصاص القضائي لولايتين (الاختصاص الذي يعود إلى جهتين قضائيتين بحكم سيادة الولاية في متابعة الشخص) لا يجوز التمسك به في ذات الجرم سواء من طرف القضاء الفدرالي(محكمة التمييز الفدرالية)، أو من طرف القضاء المحلي(المحاكم المحلية)، لأن ذلك مساسا بالحق في عدم جواز ازدواج المتابعة عن ذات الجرم.[3]

وفقا لما سبق عرضه، تتبين لنا الطبيعة القانونية للحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، حيث تعتبر طبيعة هذا المبدأ في التشريع الأمريكي من الدفوع الإجرائية، التي يمكن للمتهم الاحتجاج بها وإثارتها في المحاكمة اللاحقة، في حالة الحكم بعدم استمرار في إجراءات المحاكمة، أو الحكم برفض النظر في الدعوى.[4]

يتمسك المتهم بهذا الحق بعد اجتماع هيئة المحلفين، ويجوز له طلب إعلان بطلان المحاكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إذ يعد الحق في عدم جواز ازدواج المتابعة وتعريض الشخص لخطر المتابعة عن الفعل الواحد من الأسباب الموجهة لقيام القاضي بإعلان بطلان المحاكمة في القانون الأمريكي.[5]

---

[1] مشاري خليفة العيفان ، مرجع سابق، ص 127،128.

[2] George C.Thomas III, A Blameworthy act approach to the Double Jeopardy same offence problem,v83, California law review, july 1995, p 1053, 1054.

أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

https://scholarship.law.berkeley.edu/californialawreview

[3] Susan N.Herman, Reconstructing the bill of rights, a reply to Amar and Marcus's triple play on double jeopardy, p 1090.

مقال تم الإطلاع عليه بتاريخ 17 ماي 2019 على الساعة 14سا:24 د على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.jstor.org

[4] مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص-ص 106-110.

[5] ناهد يسرى حسين العيسوى، مرجع سابق، ص 246.

يشترط للتمسك بهذه الضمانة أن تكون المحاكمة عن نفس الجريمة التي شملها قرار الإتهام الأول، وإذا كان الفعل يشكل جريمة وفقا للقانون الفدرالي من ناحية وفي الآن نفسه يشكل فعلا مجرما وفقا لقانون الولاية التي تجري فيها المحاكمة من ناحية أخرى، فإن الأمر يتعلق بجريمتين مستقلتين متعلقة بسيادتين مستقلتين.[1]

الفرع الثاني

التشريعات العربية

على غرار التشريعات الغربية السابقة ذكرها، كرّست الدول العربية في تشريعها مبدأ الحق في عدم جواز ازدواج المتابعة عن ذات الفعل، وحظرت إعادة المتابعة والنظر في الدعوى التي سبق وأن صدر حكم بات فيها ، وفيما يلي نبرز بعض أهمّ الدول التي تبنّت هذا المبدأ.

أولا: التشريع المصري

لقد عرف التشريع المصري كذلك مبدأ عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين، وذلك من خلال أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بسبب صدور حكم نهائي بات يقضي ببراءة المتهم أو بإدانته، حيث نجد تكريس المشرع المصري لهذا المبدأ في المادة 454 من أصول المحاكمات الجزائية المصري التي اقتضت بما يلي" تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة.[2]

وعليه، بناء على أحكام نص المادة أعلاه، يتبيّن لنا بأن المشرع المصري عبّر عن مبدأ عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين بواسطة أحكام انقضاء الدعوى الجنائية لقوة الأمر المقضي فيه للدلالة عن ضماناته.

---

[1] مرجع نفسه، ص 247.

[2] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1966، ص 247.

حيث أنه متى استنفذ الحكم جميع طرق الطعن وحاز قوة الأمر المقضي، أصبح عنوانا للحقيقة، فلا يجوز إعادة متابعة المتهم أو محاكمته المتهم عن ذات الواقعة أمام محكمة أخرى، وهذا المبدأ ضمان تقتضيه اعتبارات الاستقرار القانوني.[1]

وتظهر جليّا ضمانة الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين في الجانب السلبي للحكم الجنائي البات ونوضح ذلك كما يلي:

1. الجانب السلبي لقوة الأمر المقضي فيه:

يتمثل في منع إعادة النظر في الدعوى من جديد متى صدر حكم حائز لقوة الأمر المقضي فيه، سواء بناء على وقائع أو أوصاف جديدة، بحيث يحظر على الجهات القضائية إعادة النظر مجدّدا عندما تعرض عليها ذات الدعوى.[2]

يقصد بالقوة السالبة للحكم الجنائي قوة الأمر المقضي في إنهاء الدعوى الجنائية، والتي تمثل مانعا في مواجهة القاضي الذي استنفذ ولايته، بحيث تحول بينه وبين الرجوع من جديد إلى مناقشة الواقعة التي سبق الفصل فيها.[3]

2. مبدأ عدم المساس بحجية الأمر المقضي فيه:

لا يجوز إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة ولو لم يستنفذ بعد طرق الطعن، كما لا يجوز المساس به، وإذا أعيد طرح ذات الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم وجب عليها الحكم بعدم جواز النظر فيها لسبق الفصل فيها.[4]

ويعتبر بذلك الحق في عدم جواز متابعة المتهم من جديد عن ذات الواقعة التي سبق محاكمته عنها وصدر فيها حكم بات الأثر السلبي لقوة الأمر المقضي فيه والتي تنقضي به الدعوى العمومية، إذ يجوز

[1] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 26.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 172.

[3] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص-ص 23-25.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 173.

الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[1]

كما استقر القضاء المصري على هذا المبدأ، حيث رفعت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا الحق إلى مصاف المبادئ الدستورية، فقد قضت بذلك بأن هذا الحق وإن لم يرد صراحة في الدستور إلا أنه يعتبر من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية، كما يعتبر من الحقوق التي يتم التسليم بها في الدول الديمقراطية لقيام دولة القانون.[2]

حرص كذلك القضاء المصري على تأكيد الالتزام بضمان الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل، حيث استقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية " لا يجوز من ثمّ أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته باتهام جنائي أكثر من مرّة عن الجريمة عَيْنها."[3]

ثانيا: التشريع اللبناني

على غرار التشريعات العربية، لم يعترف المشرع اللبناني صراحة بالحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين، لكن عبّر عن ضماناته واعتباراته وفقا لمقتضيات المادة 73 من أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وذلك من خلال سقوط الدعوى بقوة القضية المحكوم بها، ما يترتب عنه عدم جواز ملاحقة الشخص بسبب نفس الأفعال أكثر من مّرة.[4]

اعتبر المشرع اللبناني المساس بهذا المبدأ من الدفوع الإجرائية الشكلية، التي يجوز إثارة الدفع بها، ويتعلق الأمر بالملاحقة القضائية أمام القضاء الجزائي، وذلك للنظر في مدى صحة إجراءات المتابعة، والمنازعة في قانونية الملاحقة من دون التعرض إلى موضوعها.[5]

---

[1] مرجع نفسه، ص 175.

[2] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 360.

[3] ناهد يسرى حسين العيسوى، مرجع سابق، ص 271.

[4] إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 384.

[5] مرجع نفسه، ص.ص 308-309.

وقد أشار التشريع اللبناني في ذلك إلى الدفع بعدم قانونية الملاحقة لسبق الإدعاء فيها، والدفع بقوة القضية المحكوم بها.[1]

كما المشرع اللبناني أقرّ بهذا المبدأ صراحة في قانون العقوبات اللبناني وفقا للمادة 182 منه، والتي جاء فيها: "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة."

استقرّ القضاء اللبناني كذلك على مبدأ عدم جواز إعادة الملاحقة عن ذات الجرم، إذ قضت المحكمة ببراءة المتهم، ولا يسوغ ملاحقته ثانية من أجل الفعل ذاته.[2]

وقد كفل المشرع اللبناني الحق في عدم جواز الملاحقة مجدّدا من خلال عنصر الوصف القانوني، إذ يمنع إعادة الملاحقة من جديد بعد إعطاء الوصف القانوني للفعل الإجرامي، غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى، فأصبح قابلا لوصف أشد، فإنه تجوز إعادة ملاحقته من جديد(مرة ثانية) بهذا الوصف الأشد مقارنة بالملاحقة الأولى.[3]

ثالثا: التشريع الأردني

كفل المشرع الأردني الحق في عدم جواز ازدواج المتابعة عن ذات الفعل في نص المادة 58 ف 1 من قانون العقوبات الأردني، والتي تقضي **بأنه لا يلاحق الفعل الواحد سوى مرّة واحدة**، وهذه المادة

---

[1] جاء في نص المادة 73 من أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ما يلي: "يحق لكل من المدعى عليه أو وكيله، دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة، قبل استجواب المدعى عليه، بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية:

1- الدفع بانتفاء الصلاحية.
2- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانونا.
3- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.
4- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرما معاقبا عليه في القانون.
5- **الدفع بسبق الإدعاء أو بالتلازم.**
6- **الدفع بقوة القضية المحكوم بها....**"

[2] إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 385.

[3] مرجع نفسه، ص 401.

كفيلة بضمان هذا الحق وتمنع أيّة ملاحقة جديدة عن ذات الفعل المجرّم سبق وأن لوحق المتهم من أجله.[1]

كما يظهر لنا اتّجاه التشريع الأردني بشأن اعترافه بهذا الحق في أحكام المادة 57 من نفس القانون التي تنص على أحكام التعدد المعنوي للجرائم، وهي الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلا مجرّما واحدا ، وينطبق على هذا الفعل أكثر من نص من نصوص قانون العقوبات، أي تنطبق عليه أوصاف قانونية متعددة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن حالة التعدد المعنوي للجرائم تتصل اتصالا وثيقا بأحد المبادئ الأساسية في القانون، وهو مبدأ عدم جواز ملاحقة الشخص من أجل فعل واحد مرتين.

حيث أن تعدد الأوصاف القانونية للفعل المجرّم الواحد يقتضي الوصف الأشد وتوقيع العقوبة الأشد، ويكون بذلك الحكم فاصلا في الدعوى، وحجيته تشمل جميع الأوصاف التي تشكل أفعالا مجرّمة، مما يحول دون ملاحقة الجاني عن نفس الفعل بوصف آخر، أي لا يجوز ملاحقته مجدّدا بأي وصف مغاير.[3]

نوضّح ذلك أكثر بعد التمعن في أحكام التعدد المعنوي للجرائم[4]، يتضح لنا ضمانها للحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، ذلك بأن الشخص الذي يرتكب السلوك الإجرامي الواحد والذي يحتمل عدة أوصاف قانونية، لا تجوز متابعته عن جميع هذه الأوصاف وإنما يُؤْخَذُ بالوصف الأشد، كما لا تجوز إعادة متابعته عن الفعل الواحد الذي يتصف بعدة أوصاف وذلك بعد تغيير الوصف القانوني الذي سبق وأن لوحق من أجله، لأن ذلك يعتبر مساسا بالحق في عدم جواز المتابعة مرتين عن نفس الفعل الإجرامي.

---

[1] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 152.

[2] مرجع نفسه، ص 139.

[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 146، 147.

[4] التعدد المعنوي للجرائم هو أن يأتي الجاني سلوكا تترتب عليه عدة نتائج إجرامية، وتنطبق عليه عدة أوصاف قانونية، كمن يرمي حجرا على مركبة فيكسر زجاجها ويجرح سائقها أنظر في ذلك باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية(دراسة مقارنة)، برتي للنشر، الجزائر، 2011، ص 75، 76.

بناء على ما تقدم عرضه، يتّضح بأن غالبية التشريعات العربية، لم تقرّ بصريح العبارة الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، ولم يهتم المشرع بتفعيل النصوص القانونية التي تكفل هذا الحق صراحة، وإنما اكتفى بالتنصيص على أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي به(عالجه من خلال الحكم البات كسبب من أسباب انقضاء الدعوى)، والتي من خلالها نستنبط أحكام هذا الحق وضماناته، كما لا نجد دراسات خاصة تعالج هذا الموضوع بطريقة تحليلية مباشرة، وإنما اكتفت بالإشارة إليه عند البحث عن حجية الأحكام الجنائية.

وقد عبرّت التشريعات العربية عن الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل بتعبيرات تدلّ على ضمانات هذا الحق، ومن بينها "قوة القضية المقضية" بالنسبة للتشريع اللبناني، "قوة الأمر المقضي فيه" بالنسبة للتشريع المصري، "قوة الشيء المحكوم فيه" بالنسبة للتشريع الأردني.

يلاحظ من خلال التشريعات الداخلية للدول العربية أنها اعترفت ضمنيا بهذا الحق، ولم تخصص له دراسة قانونية ولا نظام قانوني خاص به.

وعلى غرار التشريع الفرنسي، فإن التشريعات العربية ربطت دراسة موضوع الحق في عدم جواز إعادة المتابعة بموضوع حجية الحكم الجنائي وتناولته من خلال أحكام انقضاء الدعوى العمومية لقوة الأمر المقضي فيه، لذا يتعيّن فصله عنه ومنحه أهمية أكبر، وتنظيم له قواعد قانونية خاصة به في القانون الجنائي الداخلي، نظرا لأهميته وارتباطه بحقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة، ومسايرة لبعض المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اعترفت به صراحة.

المطلب الثاني

الحق في عدم ازدواج المتابعة عن نفس الفعل في التشريع الجزائري

على غرار التشريعات الوضعية المقارنة الغربية والعربية، كفل المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات المتعلقة بمبادئ المحاكمة العادلة، والتي تضمن حقوق للمتهم عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، حيث نجد أن المشرع الجزائري كرّس هذه المبادئ في الدستور الجزائري، وجسّدها في

التشريعات العادية، وأكّد حرصه على حماية هذه الحقوق مؤخّرا في التعديل الأخير بموجب قانون رقم 17-07،المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

وترتيبا على ذلك، نتناول في هذا المطلب تكريس وتجسيد هذا الحق في التشريع الجزائري (فرع أول)، ثم نتطرق لمعالجة تطبيقات هذا الحق على ضوء الممارسات القضائية(فرع ثاني).

الفرع الأول

تكريس الحق في عدم ازدواج المتابعة عن نفس الفعل في التشريع الجزائري

إن انضمام الجزائر ومصادقتها على مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نادت بمراعاة وضرورة احترام الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم، ممّا جعلها تعتني به وتحرص على ضمانه قانونا وتقريره قضاء، وسوف نتناول ذلك كما يأتي:

أولا:الحق في عدم ازدواج المتابعة عن نفس الفعل في الدستور الجزائري

كرّس الدستور الجزائري في عدة أحكام له، مبادئ المحاكمة العادلة كضمانات تكفل حقوق المتهم عبْرَ جميع مراحل الدعوى العمومية، غير أنه -وبعد تفحصنا للمواد الواردة في أحكامه مادة بمادة وجدنا أنه لم يتضمّن صراحة الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الجرم مرتين، لكن يفهم ضمنيا اعترافه بهذا الحق وذلك من خلال الضمانات الأخرى التي تكفل حقوق المتهم أو المحكوم عليه، والتي من شأنها الحرص على عدم انتهاك وعدم المساس بهذه الحقوق.

تأسيسا على ذلك، وضع المشرع الدستوري عدّة ضمانات لكفالة الحق في عدم ازدواج المتابعة عن نفس الفعل، وذلك تأكيدا على ضرورة الالتزام بصون هذا الحق.

لعلّ من أهمّ هذه الضمانات التي ترتبط أساسا بالحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الجرم نجد الاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعية القوانين،[1] والذي يقتضي استفادة المتهم من القانون

[1] أنظر المادة 2 من القانون رقم 17-07 مؤرخ في 2017/03/27، يعدّل ويتمّم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/8، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ع 20، صادر بتاريخ 2017/03/29.

الأصلح له، أي تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بأثر رجعي، ويشترط في ذلك ألا يكون قد صدر حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية لأن القانون الجديد الأصلح يفقد مفعوله بصدور حكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه، والذي ينهي الدعوى الجزائية ويحول دون إعادة متابعة الشخص عن نفس الفعل، فصدور حكم نهائي وبات يمنع سريان القانون الجديد ولو كان الأصلح للمتهم، لأنه أصبح عنوانا للحقيقة تنقضي به الدعوى العمومية.[2]

يعدّ هذا ضمانا لملتهم في حقه في عدم جواز متابعته عن نفس الفعل مرتين.

في هذا الصدد، نقول بأنه يتعيّن على المشرّع الدستوري الجزائري الإقرار صراحة بهذا الحق والتنصيص به ضمن مبادئ المحاكمة العادلة، باعتباره من أبرز الضمانات التي تكفل حقوق المتهم عبر جميع مراحل الدعوى العمومية.

ذلك حتّى يعلو الحق في عدم ازدواج جواز المتابعة عن نفس الجرم إلى مصاف ضمانات المحاكمة العادلة الأخرى،وتمنح له مكانة دستورية، ولمواكبة التشريعات الأخرى التي أقرّت صراحة بهذا الحق في دساتيرها الداخلية،وكذلك حتى يساير ويوافق الدستور الجزائري في هذا الشأن ما أكّدته نص المادة الثانية من قانون رقم 17-07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إذ يعتبر منح القيمة الدستورية لهذا الحق تجسيدا لضمانات المحاكمة العادلة وتحقيقا لقواعد العدالة.

ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية

جاءت التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما قانون رقم 17-07،المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بجملة من مبادئ المحاكمة العادلة التي

---

[1] أنظر المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438، مؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ج.ج ع 76 لسنة 1996، معدل ومتمم، والتي تقضي بما يلي:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."

الأصل أن النص التجريمي لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القوانين، فالقواعد الجديدة للتجريم تسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها، أنظر خلفي عبد الرحمان، خلفي عبد الرحمان مرجع سابق، ص109.

لكن استثنى من ذلك تطبيق القانون الجنائي الجديد إذا كان أصلح للمتهم وهذا ما يعرف بمبدأ رجعية القانون الجنائي، أنظر في ذلك خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 155، 116.

[2] مرجع نفسه، ص-ص 119-123.

تضمن حقوق المتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية، وممّا لا شك فيه أن أهمّ هذه المبادئ نجد الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الجرم، حيث جسّد المشرّع الجزائري هذا الحق صراحة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه، وجاء فيها ما يلي: **"يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:**

-أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

-أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة شخص مرتين(2) من أجل نفس الأفعال، ولو تم إعطاؤه وصفا مغايرا...".

بالرجوع إلى نص المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد بأنها تضمن الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات السلوك الإجرامي، وتشمل مضمون هذا المبدأ من خلال إقرارها بما يلي: " إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ أو أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة، **ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف."**[1]

انطلاقا من أحكام المادة 311 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والمادة الثانية من قانون رقم 17-07 المعدل والمتمم له، يتّضح جليّا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ عدم جواز المتابعة مرتين عن نفس الوقائع، واعترف بهذا الحق بصفة صريحة، الذي مفاده منع إعادة المتابعة ومحاكمة الشخص عن نفس الوقائع والتهمة التي قد سبق صدور حكم نهائي بشأنها وتمت تبرئته منها، كما اعتبره من النظام العام، بحيث يجوز الدفع بحجية الشيء المقضي به في المواد الجنائية، إذ بموجبه تنقضي الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من نفس القانون.[2]

[1] أنظر المادة 311 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/8، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 48 صادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم.

[2] أنظر المادة 6 من ق.إ.ج، وقد جاءت كما يلي:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبالغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي."

وبعد الإطلاع على أحكام المادة 2 من قانون رقم 17-07 السالف الذكر، نجد بأن المشرع الجزائري منح له قيمة قانونية، إذ يحتلّ المرتبة الثانية مباشرة بعد مبدأ قرينة البراءة، ضمن الأحكام العامة التمهيدية لقانون الإجراءات الجزائية، فلا مجال لخرقها والمساس بها.

وسّع المشرع الجزائري من مضمون الحق في عدم جواز المتابعة مرتين من أجل نفس الأفعال، إذ جاءت المادة الأولى من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 شاملة لمفهوم هذا الحق وكفيلة لضمانه، حيث أحاطته بجميع الضمانات التي تحرص على كفالته؛ وذلك عندما قررت بـ: **" ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا."** ، أي أن حجية الحكم الجزائي تشمل جميع الأوصاف مما يحول دون إعادة النظر في الدعوى الجزائية.

في هذا الصدد، أقرّت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بضرورة ضمان هذا الحق، وعدم المساس به، واستقرت بأن الدفع بحجية الشيء المقضي به في المواد الجنائية قاعدة من النظام العام، يجوز إثارته والدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية.[1]

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1981/05/19، أين قضت أنه متى وقع الحكم نهائيا ببراءة المتهم فإنه لا يجوز لأية جهة قضائية أن تقرر إدانته جزائيا من أجل نفس الواقعة، وإلا خرقت سلطة الشيء المقضي به ويترتب عن ذلك النقض الكلي بدون إحالة.[2]

كما أقرت المحكمة العليا أن القواعد المتعلقة بحجية الشيء المقضي به من النظام العام ويترتّب على مخالفتها النقض والبطلان.[3]

بناء على ما سبق قوله، نلاحظ بأن المشرع الجزائري في ظلّ أحكام المادة الثانية من قانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لم يأت بجديد بشأن أحكام ومضمون الحق في

---

[1] قرار (لا يوجد رقم) صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1969/04/29، الغرفة الجنائية ، ع 3، نشرة القضاة سنة 1970، ص 56، قرار (لا يوجد رقم) صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1969/05/20، الغرفة الجنائية، ع2، نشرة القضاة سنة 1970، ص 68.

[2] قرار آخر رقم 186-22 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ1981/05/19 من القسم الأول الغرفة الجزائية الثانية.

[3] دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 41.

عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، حيث سبق وأن تبنى هذا المبدأ واعتبره الدفع به من النظام العام، ويتجلىّ ذلك أساسا لاسيما من خلال استقراء أحكام نص المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه ما يعاب على أحكام نص المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية، ورودها في الكتاب الثاني منه تحت عنوان في جهات الحكم من الباب الثاني تحت عنوان في محكمة الجنايات، مما يؤدي بعض فقهاء القانون الجنائي إلى تأويل وتفسير محتواها وصيغتها القانونية، والقول بأنّ مضمونها يرد فقط على مواد الجنايات، لكن بعد استحداث المشرع لنص المادة 2 من قانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج، أصبحت تفسير أحكامها ينطبق على جميع المواد بما فيها الجنح والمخالفات دون استثناء، ويكون بذلك المشرّع قد رفع هذا الشك والتأويل الذي يمكن أن يطرأ بخصوص تطبيق أحكام هذه المادة، كما أكّد على ضمانات هذا المبدأ وجعله ضمن مبادئ المحاكمة العادلة.

نلمس كذلك ضمانات الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل من نص المادة 6 فقرة 1 من القانون أعلاه، التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وهذا الأخير يقتضي عدم جواز المتابعة مجدّدا بسبب نفس الأفعال، وهذا ما يبيّن وجود العلاقة التي تربط بين الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به[1] والحق في عدم جواز المتابعة من جديد عن ذات الفعل باعتبار هذا الأخير نتاج(الأثر المترتب) عن الأول.

أبعد من، ذلك فقد وسّع المشرع الجزائري من نطاق ضمانه للحق في عدم جواز المتابعة مرتين عن ذات الجرم، حيث نلمس كفالته لهذا الحق في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في بعض الإجراءات الخاصة من الباب التاسع منه تحت عنوان في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج، ونستشف ضمانات هذا طبقا لمقتضيات أحكام المواد من 582، 583 و 589 من القانون السالف الذكر.

[1] هناك من يفرق بين حجية الشيء المقضي فيه و قوة الشيء المقضي به، حيث أن الأول تثبت له حجية بمجرد صدور الحكم، ابتدائيا كان أم نهائيا، حضوريا أم غيابيا، أمّا الثاني يحوز قوة الشيء المقضي به بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية أو بعد انتهاء الآجال، ويصبح بذلك حكما قطعيا حائزا لقوة الشيء المحكوم بها، وكل حكم حائز لقوة الشيء المقضي به يكون حتما حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، أنظر في تفصيل ذلك، سمير عالية، قوة القضية المقضية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

وفي هذا الصدد، اشترطت المادة 582 من ق.إ.ج ألاّ تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.[1]

وهو ذات ما جاءت به أحكام المادتين 583 و589 من نفس القانون.

على ضوء أحكام المادة المذكورة أعلاه، والتي تشترط عدم صدور حكم نهائي أجنبي ضد جزائري ارتكب جناية أو جنحة في الخارج لإجراء المتابعة أو المحاكمة ضده، يتبدى مدى حرص المشرع على ضمان الحق في عدم جواز المتابعة مرتين عن ذات الفعل، وقد اعترف به بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، والذي يحول دون متابعة أو محاكمة الشخص مرة أخرى عن نفس الأفعال.

قد أورد المشرع الجزائري قيودا بشأن متابعة الجرائم المرتكبة في الخارج، ولعل أهم قيد يضمن حق التهم هو ذلك القيد الوارد في نص المادة 589 من ق إ ج ج والمتمثل في أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من أثبت أنه قد حكم عليه من طرف محكمة أجنبية قضت عليه بالبراءة مما أسند إليه من وقائع أو بعقوبة جزائية قضاها، ويستند هذا القيد إلى مبدأ عدم جواز متابعة أو محاكمة الشخص مرتين على فعل واحد، وكذلك الحال إذا صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى أو استفاد المتهم من العفو الشامل بالنسبة للعقوبة المحكوم بها.[2]

بناء على ما تقدم عرضه، نخلص إلى أن القواعد التي نظمها المشرع الجزائري بشأن الجرائم المرتكبة في الخارج تكفل ضمانات الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، وذلك من خلال المبادئ والنظم التي عمدت إليها التشريعات الحديثة والتي تعزز ضمان هذا الحق وتحول دون المساس به.

---

[1] تقضي المادة 582 من ق.إ.ج بما يلي: " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها."

[2] علي جروه، الموسوعة الإجرائية في الإجراءات الجزائية (في المتابعة القضائية)، مجلد 1، د.د.ن، 2006، ص 65.

على هذا الأساس، نقول بأنّ ما فعله المشرع الجزائري وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، ما هو إلّا تأكيدا لمبادئ وضمانات المحاكمة العادلة بصفة عامة وتجسيدا فعليا لمبدأ عدم جواز متابعة الشخص مرتين عن نفس الأفعال بصفة خاصة، والاعتراف به صراحة كمبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، بحيث أضفى له المرتبة الأولى وجعله ضمن الأحكام والقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك لضمان فعالية هذا الحق واحترام مبادئه الشرعية، ولتحقيق قواعد العدالة.

ثالثا: في قانون العقوبات الجزائري

تظهر كذلك ضمانات الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين ومبررات الأخذ به لاسيما في مبدأ الأخذ بالوصف الأشد، الذي قررته المادة 32 من قانون العقوبات.

حيث نلمس مضمون هذا الحق في مقتضيات هذه المادة، والمتعلقة بتعدد الجرائم لاسيما التعدد المعنوي للجريمة.[1]

جاء نص المادة 32 من قانون العقوبات كما يلي: **" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشدّ من بينها."**

بعد محص فحوى أحكام هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري ألزم الجمع بين عدة سلوكات إجرامية والتي ينطبق عليها فعلا إجراميا واحدا وذلك بوصفها بالوصف الأشدّ، كما لا يسوغ وصف الفعل الواحد الذي يحتمل أو يشكّل سلوكا واحدا بعدّة أوصاف، أي لا يجوز إعادة متابعة الشخص أو محاكمته بوصف مغاير بعد صدور حكم نهائي يقضي بإدانته أو تبرئته، لأنّ هذا مساسا بالحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، يمعنى أن حجية الحكم الجزائي تشمل جميع الأوصاف القانونية.

[1] تعدد الجرائم عبارة عن ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة قبل الحكم عليه من أجل أي منها بحكم بات، وتعدد الجرائم ينقسم إلى نوعين: تعدد مادي ويعني ارتكاب الجاني لعدة سلوكات إجرامية مستقلة عن بعضها، بحيث كل واحد منها تشكل فعلا مجرما واحدا مستقل عن الآخر، أمّا التعدد المعنوي للجريمة هو أن يأتي الجاني سلوكا تترتب عليه عدة نتائج إجرامية، وتنطبق عليه عدة أوصاف قانونية، كمن يرمي حجرا على مركبة فيكسر زجاجها ويجرح سائقها أنظر في ذلك باسم شهاب، مرجع سابق، ص 75، 76.

في هذا الصدد، يظهر إشكال في حالة تعدد الأوصاف ووحدة الفعل الإجرامي أي في حالة التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم، أين يقوم الجاني بارتكاب فعل إجرامي واحد ينتج عنه عدة سلوكات إجرامية تنطبق عليها أوصاف قانونية عدة.

وفي هذا الحالة يمكن تعريض الشخص الجاني لعدة متابعات عن نفس الفعل الإجرامي الواحد، أي قد تحدث متابعته أكثر من مرّة عن نفس الفعل المجرّم، وهذا ما يؤدي بانتهاك الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الجرم.

لتفادي إهدار هذا الحق والمساس بضماناته، تقرر القانون في مقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات بأن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد.

كما استقر القضاء على الأخذ بالوصف الأشد في عدة اجتهادات قضائية للمحكمة العليا ونذكر أهمها:

- قرار المحكمة العليا ملف رقم 51759 الصادر بتاريخ 1988/04/12.[1]

الفرع الثاني

تطبيق الحق في منع ازدواج المتابعة عن ذات الجرم على ضوء الممارسات القضائية

أولى القضاء اهتماما كبيرا للحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الجرم، واستقرّ على أن المتابعة مرتين عن ذات الفعل يعتبر خرقا للقانون، ويتجلّى ذلك أساسا في مختلف الدفوع التي يمكن إثارتها أمام الجهات القضائية بهذا الشأن للاحتجاج بهذا الحق(الدفع بحجية الحكم الجزائي)، إضافة إلى مختلف الإشكالات التي تعترض القضاء، وسوف نعرض ذلك كما يلي:

[1] قرار رقم 51759 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/04/12، قضية (ح،ع) ضد: النيابة العامة، المجلة القضائية، ص260. 1988، والذي تقررت فيه المحكمة العليا بأنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، وإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنايات وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون، وخرقت أحكام المادة 32 من ق ع.

أولا: الدفوع

تثار مسألة الدفوع أوالمسائل الأولية أمام القاضي من طرف أحد الخصوم أو محاميه في الدعوى الجنائية.

1.تعريف الدفع:

يقصد بالدفع كافة وسائل الدفاع التي يجوز للخصم الاستعانة بها لدحض ادعاءات الخصم، سواء كانت هذه الوسائل متعلقة بالخصومة أي الدعوى بذاتها أو متعلقة بإجراءاتها قصد الطعن في صحتها دون التعرض لأصل الحق.[1]

كما يعرف الدفع بأنه عبارة عن إجراءات، أو وسائل يستعين بها الخصوم، أو صاحب المصلحة في الدعوى الجزائية، أو يتمسك بها كحق من حقوق الدفاع، وذلك بقصد دحض الإدعاء ضده أو وقف الملاحقة أو إسقاط الدعوى موضوعا وشكلا.[2]

تهدف الدفوع إلى حماية الحرية الفردية وصيانة الحقوق الشخصية من خلال دحض إدعاءات الخصوم، والاحتجاج بحقه أمام القضاء لدحض الاتهامات الموجهة ضده.

2.طبيعة الدفع المثار بشأن الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين

يترتب كل إخلال بحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين خلال مراحل الدعوى العمومية، حق الدفع بسبق الفصل بصدور حكم نهائي سواء أمام جهات التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة، وعليه فإن طبيعة الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الجرم هي دفع إجرائي متعلق بشرعية الإجراءات الواجب الالتزام بها.[3]

---

[1] علاء محمد الصاوى سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة(دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 715.

[2] لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية(دراسة مقارنة)، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 20.

[3] الدفع عبارة عن إجراءات أو وسائل يستعين بها الخصوم، أو صاحب المصلحة في الدعوى الجزائية، أو يتمسك بها كحق من حقوق الدفاع، وذلك قصد دحض الإدعاء ضده أو وقف الملاحقة أو إسقاط الدعوى موضوعا أو شكلا، أنظر في ذلك

ثانيا: أنواع الدفوع المثارة للاحتجاج بالحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل

الدفوع أنواع بحسب كل دعوى، ولعل أهمها الدفوع الموضوعية والدفوع الإجرائية.

خلال دراستنا هذه نركز على الدفع الإجرائي الذي يثار قبل أي دفع في الموضوع، ومن أهم هذه الدفوع نجد الدفع بالضم والدفع بسبق الفصل.[1]

أ.الدفع بسبق الفصل:

يعتبر هذا الدفع من أهم الدفوع الشكلية التي يثيرها المتهم أو محاميه بشأن نفس الوقائع ونفس التهمة التي سبق وأن توبع من أجلها، وصدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، كما يعتبر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

استقر القضاء على أن سبق صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به ضد المتهم تنقضي به الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا تجوز إعادة متابعته مرة أخرى عن نفس الوقائع، واستقر بأن متابعة الشخص مرتين عن نفس الوقائع يعتبر خرقا للقانون، إذ يمكن للمتهم أو محاميه إثارة الدفع بسبق الفصل لانقضاء الدعوى بصدور حكم نهائي، ويرتكز هذا الدفع على اعتبارات تتعلق بالنظام العام يجوز للمتهم الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للقاضي إثارته تلقائيا ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

أما في فرنسا فإن الفقه اعتبره من النظام.[2]

لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجنائية(دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 20.

وينقسم الدفع إلى عدة تقسيمات ولعل أهمها الدفع الموضوعي و الدفع الشكلي(الإجرائي)، وأما الدفع الموضوعي فهو ذلك الدفع المتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها وتقدير الأدلة فيها، بحيث يترتب عنه العقاب أو عدم العقاب، أما الدفع الشكلي فهو المتعلق بإجراءات الدعوى الجزائية وصحة المحكمة باتصال بهذه الدعوى، انظر في ذلك لورنس سعيد أحمد الحوامدة، مرجع سابق، ص 25.

[1] علاء محمد الصاوى سلام، مرجع سابق، ص- ص 718-720.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 189.

قد استقرّت المحكمة العليا على الدفع بسبق الفصل بصدور حكم نهائي في عدّة قرارات لها، واعتبرته من النظام العام، وسوف نستدلّ بذلك بموجب أهمّ القرارات الصادرة عن اجتهادات المحكمة العليا بشأن ذلك والمتمثلة في:

-قرار (رقم القرار غير موجود) صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1969/04/29، قضية(ح،م) ضد: النيابة العامة، نشرة القضاة سنة 1970، العدد الرابع، تقررت فيه بـ "إن الدفع بحجية الشيء المقضي به في مادة جنائية يعتبر بالنسبة للقاضي الجنائي قاعدة من النظام العام."[1]

-قرار رقم 371676 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/07/20، قضية النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة ضد: (ص،ف)، نشرة القضاة سنة 2011، عدد66، جاء فيه: عن الوجه المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

حيث إن سبق الفصل في الوقائع بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من ق.إ.ج، وفي حالة ثبوت سبق الفصل تصرح المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية، وتوصل إلى أن سبق الفصل مسألة إجرائية أولية تفصل فيها محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين.[2]

بناء على اعتبارات هذين القرارين نخلص إلى أن الدفع بسبق الفصل بصدور حكم نهائي لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليه في المادة 6 من ق إ ج، غير أنه بالرجوع إلى نص هذه المادة نجد بأنها لم تذكر حالة سبق الفصل، وإنما اكتفت بإقرار حالة صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

جاء قرار رقم 600701 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/07/22، مجلة المحكمة العليا لسنة 2011، العدد الثاني، لتوضيح ذلك، ليؤسس مبدأه على أن أسباب انقضاء الدعوى العمومية

[1] سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي(قرارات المحكمة العليا)، ج 1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص65،66.

[2] سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي(قرارات المحكمة العليا)، ج 4، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1684،1685

طبقا للمادة 6 من ق إ ج وردت على سبيل الحصر، ولا يعدّ سبق المتابعة أحد هذه الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية.[1]

ب.الدفع بانقضاء الدعوى العمومية لقوة الشيء المقضي به:

جاء انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به وفقا لمقتضيات أحكام المادة 6 ف1 من ق.إ.ج .ج، بحيث يشترط في الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به أن يكون نهائيا وباتا[2]، مستنفذا لجميع طرق الطعن العادية غير العادية، وبالتالي يمنع إعادة المتابعة والمحاكمة ضد نفس المتهم وعن نفس الوقائع ولو بتكييف مغاير، ويعتبر هذا الدفع من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم.[3]

في هذا الشأن جسّد المشرع الجزائري هذا المبدأ وكرّسه في التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، وأكّده صراحة في المادة الثانية منه وعبّر عنه بعدم جواز متابعة أو محاكمة أو معاقبة الشخص عن نفس الفعل مرتين ولو بوصف مغاير.

علاوة على ذلك، أقرته المحكمة العليا ووسّعت من مجال تطبيقه، وذلك عندما قضت بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للقانون بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في الخارج بخصوص نفس الأفعال المحال من أجلها أمام محكمة في الجزائر، وهذا المبدأ كرسته بموجب القرار ملف رقم 0767159 الصادر عنها في 2014/09/18.

لا يعد سبق المتابعة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية لأن أسباب انقضاء الدعوى العمومية قد وردت على سبيل الحصر في المادة 6 من ق إ.ج.ج، كما تقررت في القرار ملف رقم

[1] سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي(قرارات المحكمة العليا)، ج 4، مرجع سابق، ص 1668،1667.

[2] الحكم البات هو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، سواء بطبيعة الحكم غير قابل للطعن، أو بانقضاء مواعيد الطعن، أو باستنفاذها، أنظر في ذلك كتاب الدكتور خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 123.

[3] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 39.

6000701 الصادر في 2010/07/22 ، بأن سبق المتابعة لا يعد أحد هذه الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية.[1]

في حالة سَبْق متابعة ومحاكمة الشخص وصدور حكم نهائي قضى ببراءة أو إدانة المتهم عن نفس الوقائع تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها، ونستدل بذلك بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2019/02/18 تحت فهرس رقم 19/200، والقاضي بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها.(**ملحق رقم 02**)

في هذا الصدد، سبَّب القاضي بناء حكمه بأحكام المادة الثانية من قانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك كما يأتي:

-"حيث إنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 2 من قانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال."[2]

وبناء عليه، فإن القاضي أثار هذا الدفع من تلقاء نفسه.

في حكم آخر صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2019/03/25، تحت فهرس رقم 19/335، أين أثار دفاع المتهم دفعا أوليا بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها طبقا للمادتين 1 و311 من قانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج، ذلك بوجود نفس الوقائع بتكييف مختلف لنفس الشكوى وصدور حكم بشأنها، وعليه، أسّس القاضي حكمه على اعتبارات هي: توافر عنصر وحدة الأطراف والموضوع، وأن المتهم سبق وان تمت إدانته عن نفس الجنحة.[3]**(ملحق رقم03)**

---

[1] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 40.

[2] "-حيث إنه ولما ثبت للمحكمة أنه سبق وأن توبع المتهم وتمت محاكمته والقضاء بإدانته عن جنحة عدم تسديد النفقة بموجب الحكم المؤرخ في 2019/02/18 فهرس رقم 18/895، المجدول بنفس الجلسة، فإنه طبقا للمادة أعلاه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى بخصوص ذات الجنحة لسبق الفصل فيها"، راجع في ذلك ملف رقم 200 ، حكم صادر بتاريخ 2019/02/18، قضية(النيابة) ضد(إ.م)، محكمة سيدي عيش/ مجلس قضاء بجاية، قسم الجنح.

[3] "عن الدفع الأولي المتعلق بسبق الفصل طبقا للمادة 1 من القانون السالف الذكر ، ثبت للمحكمة أنه سبق وأن صدر حكم قضى بإدانة المتهم محل الدعوى الحالية، وتبين توافر عنصر وحدة الأطراف والموضوع، وبالتالي فإن المحكمة

في هذا الشأن قضى ببراءة المتهم بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها.

وبناء على الحكمين المشارين أعلاه، نخلص إلى أن القضاء يستوي أن يكون القرار بالبراءة لانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها طبقا للمادة 6 من ق.إ.ج.ج، أو يكون بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها، وهو ما توصلت إليه الغرفة الجزائية للمحكمة العليا.[1]

بناء على ما سبق عرضه، يتبيّن لنا أن القضاء الجزائري إلى يومنا هذا لم يعالج كيفية تطبيق هذا المبدأ بصفة صريحة ومستقلّة، وإنما تناوله عن طريق إقراره لمبدأ حجية الأمر المقضي به شأنه شأن التشريعات الأخرى.

استنفذت ولايتها في النزاع وأن المتهم سبق وأن تمت إدانته عن نفس الجنحة، وأن دعوى الحال تتعلق بنفس الوقائع التي سبق وأن صدر بشأنها الحكم.

-حيث أنه من المقرر قضاء أنه يجوز الحكم بالبراءة لسبق الفصل في الدعوى العمومية وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، مما يتعين القضاء ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه"، راجع في ذلك ملف رقم 335 ، حكم صادر بتاريخ 2019/03/25، قضية(النيابة) ضد(إ.م)، محكمة سيدي عيش/ مجلس قضاء بجاية، قسم الجنح.

[1] قرار رقم 152051، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1999/11/24، غير منشور.

خلاصة الفصل

نخلص في هذا الفصل إلى أن الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين أقرته التشريعات الدولية وقواعد القانون الجنائي الدولي بحيث اعترفت به المواثيق والإتفاقيات الدولية، كما كرسته التشريعات الداخلية سواء المقارنة منها أو الوطنية، بحيث غالبية التشريعات المقارنة جسدته في دساتيرها الداخلية ومنحت لها قيمة قانونية ومكانة دستورية، واعتبرته من القواعد العامة للقانون الجنائي، لاسميا التشريع الوطني الجزائري الذي كرس مبادئه(مقوماته) في الدستور بالرغم من أنه لم يتضمنه صراحة إلا أن ضماناته مستمدة ومنبثقة من الضمانات الأخرى للمحاكمة العادلة، كما حُظِيَ باهتمام كبير من قِبَل المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، إذ جسّدته نص المادة الثانية من قانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وأقرت به صراحة، واستحدثت بذلك مبادئه وضماناته وأصبح ضمن الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، حيث وفّق المشرع الجزائري كثيرا في ترتيب ضمانة الحق في عدم جواز المتابعة مرتين بموجب نص المادة 2 من قانون السالف الذكر، حيث جعلها تتدرّج مباشرة بعد مبدأ قرينة البراءة باعتبارها الأصل، وبهذا يكون قد منح لها مرتبة ثانية ضمن ترتيب ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا ما يُبْرِزُ أهمية هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانونا ضامنا للحقوق والحريات.

كما ندعو المشرع الجزائري لتفعيل هذا الحق والتنصيص به صراحة، ومنح له مكانة دستورية.

لقد اتفقت غالبية التشريعات في دول العالم على تبني وكفالة هذا الحق باعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، كما اعتبرته من النظام العام الذي تنبني عليه القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الجنائي وقواعد العدالة، لكن اختلفت هذه التشريعات في كيفية الأخذ بهذا المبدأ وذلك بحسب نظمها القانونية.

كما أن مضمون وأساس الأخذ بالحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل لم يعالجه القانون ولا الفقه صراحة، وإنما استمد مضمونه ومبرراته من مبدأ حجية الحكم الجزائي الحائز لقوة الأمر المقضي به كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، حيث أن مجمل اعتبارات الأخذ بمبدأ الحق في عدم ازدواج المتابعة تتفق مع ما استقر عليه الفقه من مبررات الأخذ بحجية الحكم الجزائي لإنهاء الدعوى العمومية، أي أن أسس هذا الحق مبينة على اعتبارات حجية الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى

العمومية، ونذكر أهمها: الاستقرار القانوني والقضائي، تحقيق قواعد العدالة، جعل الثقة والطمأنينة في الأحكام القضائية.

أما من حيث طبيعته، فهو يعدّ من الدفوع الإجرائية الشكيلة، حيث أن جميع التشريعات الوضعية اعتبرته من النظام العام، يجوز إثارة الدفع به من طرف الخصوم(المتهم)، كما يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، بحيث يثار الدفع بسبق الفصل لصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، والذي يحول دون إعادة المتابعة عن ذات الفعل.

الفصل الثاني

نطاق إعمال الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم الفعل مرتين

بعدما عرضنا في الفصل الأول إقرار الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، نتصدى في إطار الفصل الحالي لتحديد شروط وضوابط إعمال هذا الحق، ودراة الحالات التي تحدّ من نطاقه.

إن الحق في عدم جواز ازدواج المتابعة عن نفس الفعل تحكمه شروط وضوابط ترسم نطاق تطبيقه، حيث أن عدم توافر هذه الشروط يحول دون الأخذ به، وقد اتفقت غالبية التشريعات على مجموعة من الشروط التي تضبط تطبيق هذا المبدأ، إذ يجوز من خلالها الدفع بعدم جواز إعادة النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، كما اختلفت بعض التشريعات في كيفية الأخذ بهذا المبدأ وذلك بحسب اختلاف نظامها القانوني.

بعد البحث في شروط إعمال الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، تبيّن لنا أن القانون لم يتضمنها صراحة، وإنما كانت من إنتاج الفقه والقضاء، كما أن هذا الأخير لم يتناولها بطريقة مباشرة، لكن عالجها من خلال الشروط الخاصة بحجية الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي به(محور دراسة هذا الموضوع)، ومن خلال شروط صحة الدفع بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها أو بصدور حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به كمانع من إعادة المحاكمة عن ذات الجرم والتي تحول بينه وبين الرجوع مجدّدا إلى مناقشة الواقعة التي سبق الفصل فيها.[1]

في هذا السياق، تناول الفقه والقضاء الشروط المتعلقة بالأخذ بالحق في عدم ازدواج المتابعة عن نفس الجرم استنادا إلى الشروط الخاصة بحجية الحكم الجزائي الحائز لقوة الأمر المقضي به والدفع بصحته، كما وضع شروطا وضوابطا تحدّ من نطاق تطبيقه، بيد أن تطبيق هذا المبدأ ليس مطلقا، إذ يحدث وأن تكون هناك حالات استثنائية تتعدى نطاق الأخذ بهذا المبدأ وتفك من قيوده، ويختلف ذلك من تشريع لآخر ومن نظام قانوني لآخر.

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 25.

في هذا الصدد، نحاول في هذا الفصل دراسة شروط تطبيق وإعمال هذا المبدأ(مبحث أول)، ثم نتناول الاستثناءات الواردة عليه(مبحث ثاني).

المبحث الأول

شروط إعمال الحق في عدم جواز ازدواج المتابعة عن نفس الفعل

إن البحث في شروط الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، يقتضي التقصي في حجية الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، والحديث عن شروطه كذلك يقتضي تبيان شروط صحة الدفع بانقضاء الدعوى بالحكم البات، أو الشروط الخاصة بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، بحيث تعتبر شروط صحة الدفع بهذا الأخير الشروط ذاتها لمبدأ الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل الإجرامي، لاسيما ما تعلق منها بالحكم الجزائي وبوحدة الدعوى الجزائية، كما أن الأساس القانوني للدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها يتمثل في ذات الأساس الذي نظّم مبدأ عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين،[1] وهذه الشروط تمت دراستها(معالجتها) خاصة من طرف الفقه والقضاء.

على هذا الأساس، فإن تقرير هذا الحق يقتضي توافر مجموعة من الشروط العامة المرتبطة أساسا بالحكم الجزائي وبوحدة الدعوى الجزائية والشروط الخاصة المتعلقة بحجية الحكم الجزائي الأجنبي.

ترتيبا على ذلك، نتناول الشروط العامة لإعمال الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الجرم(مطلب أول)، والشروط الخاصة لإعمال هذا الحق(مطلب ثاني)

[1] هشام عبد الحميد الجميلي، الدفوع الجنائية الإجرائية والموضوعية في نطاق قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 9.

المطلب الأول

الشروط العامة لإعمال الحق في عدم ازدواج المتابعة عن نفس الجرم

يرتبط الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل الإجرامي ارتباطا وثيقا بالحكم النهائي والقطعي الفاصل في الدعوى الجزائية، وإن الحديث عن هذه الشروط يقتضي الحديث عن شروط صحة الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالحكم البات(بصدور حكم جزائي حائز لقوة الشيء المقضي به)، حيث يمنع المتابعة مجدّدا أو لاحقا عن نفس الجريمة بعد صدور حكم جزائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، باعتباره عنوانا للحقيقة والاستقرار القانوني.

وفي هذا الصدد، نخصص هذا المطلب لبيان الشروط المتعلقة بالحكم الجزائي(فرع أول)، والشروط المتعلقة بوحدة الدعوى الجزائية(فرع ثان).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالحكم الجزائي

يعتبر الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين أثرا سلبيا(الأثر القانوني السلبي[1]) للحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث أنه من الثابت في التشريع والقضاء أن للحكم الجنائي البات قوة سالبة، وهذه الأخيرة يقصد بها قوة الأمر المقضي به في إنهاء الدعوى الجنائية، وتمثل مانعا في إعادة المتابعة عن ذات الفعل مرتين، وتحول بين القاضي الجزائي الذي استنفذ ولايته وبين الرجوع مجدّدا إلى مناقشة الواقعة التي فصل فيها[2].

فالأحكام التي تتمتع بقوة قانونية حازت لقوة الأمر المقضي، وأضحت عنوانا للحقيقة، وتنقضي به الدعوى الجنائية حتى ولو بناء على ظهور أدلة جديدة وبتغيير الوصف القانوني.

[1] الأثر السلبي لحجية الحكم الجنائي معناه منع القاضي من إعادة نظر الدعوى التي صدر فيها حكم حائز للحجية، ولا يسوغ متابعة الشخص مرة ثانية من أجل الفعل ذاته، أنظر في ذلك، جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 266، 267.

[2] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص-ص 23-25.

قد تناول الفقه شروط الحق في عدم ازدواج جواز المتابعة عن ذات الجرم انطلاقا من شروط حجية الحكم الجزائي الحائز لقوة الأمر المقضي فيه، وكذا استنادا إلى شروط الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى(انقضاء الدعوى) لسبق الفصل فيها، وقد اشترط الفقه توافر المقومات الآتية لصحة الدفع بحجية الحكم،[1] وسوف نبرزها كما يأتي:

أولا: أن يكون الحكم جزائيا

الحكم الجزائي هو الحكم الصادر من سلطة المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية، ويعدّ الحكم جزائيا متى صدر في دعوى مرفوعة بشأن فعل يوصف بأنه جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

بمعنى أن يكون هناك حكم جنائي نهائي صادر من محكمة قضائية جزائية مختصة، وتستبعد بذلك الأحكام التأديبية،[3] والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية.[4]

ويقصد بمحكمة جزائية مختصة(محكمة الجنايات، جنح ومخالفات، إضافة إلى المحاكم العسكرية) مشكلة حسب القانون.

يستوجب أن يصدر الحكم في دعوى جزائية أيا كانت المحكمة التي أصدرته، سواء كانت محكمة عادية، أو محكمة خاصة، أو محكمة استئنافية، وبالتالي فالأحكام المبرمة الصادرة عن القضاء العسكري تتمتع بقوة القضية المقضية التي تمنع من تجديد المحاكمة أمام القضاء العادي عن نفس الجرم، فلا يجوز لجندي مثلا تمت إدانته من طرف المحكمة العسكرية أن يعاد طرح نفس الموضوع أمام محكمة عادية بمجرد القول اشتراكه مع مدنيين آخرين في ارتكاب الجرم، أي لا يجوز ازدواج المسؤولية الجنائية عن نفس الفعل المجرم.[5]

---

[1] هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص 10.

[2] إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص 184.

[3] هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص 10.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 175، 176.

[5] عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 100.

الشيء ذاته فيما يخص الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية في الجنح والمخالفات(الجرائم) التي تقع أثناء الجلسة.[1]

نستخلص بذلك إلى أن الأوامر الصادرة عن النيابة العامة بحفظ الأوراق، لا يعتبر حكما جزائيا بصفته لا يتمتع بأية قوة أو حجية، وهو إجراء ذو طبيعة إدارية لا قضائية، وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى حين قررت بأن الحفظ "إجراء إداري يصدر من النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع الاستدلالات".[2]

اتفقت غالبية التشريعات العربية والأجنبية على الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ الصادر عن النيابة العامة ومنها التشريع اللبناني والأردني، وعلى نفس المنهج سار التشريع الجزائري وذلك طبقا للمادة 5/36 من ق.إ.ج.ج، حيث يعتبر مقرر الحفظ مجرد مقرر إداري لا يحمل أية صفة قضائية، ويمكن لوكيل الجمهورية الرجوع إليه وأن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بشان الوقائع المتضمنة في الملف محل الحفظ[3]، ومن ثمة لا يمكن اعتبار ذلك مساسا بالحق في عدم جواز المتابعة من جديد عن نفس الفعل.

ثانيا:أن يكون الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية نهائيا(باتا):

يقصد بالحكم النهائي الحكم البات غير القابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، إما بسبب استنفاذ الحكم لجميع طرق الطعن، وإما بسبب انقضاء أجل أو ميعاد رفع الطعن.[4]

[1] علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية(الدعوى العامة-الدعوى المدنية)، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 304.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، التحقيق الأولي، التحقيق الابتدائي، التحقيق النهائي(دراسة مقارنة)، الكتاب 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 182، 183.

[3] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 91.

[4] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 123.

وقد اصطلحه بعض فقهاء القانون بالحكم البات وهو الذي استنفذت في شأنه كافة طرق الطعن، فيصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[1] ، وتنقضي به الدعوى العمومية والتي تحول دون إعادة المتابعة أو المحاكمة من جديد.

على هذا الأساس، يعتبر الحكم نهائيا إذا لم يكن من الممكن إعادة النظر في الدعوى من جديد بالطرق القانونية، ويكون كذلك في الحالات التالية:إذا لم يكن قابلا للطعن بحسب طبيعته،إذا استنفذ كل طرق الطعن، أوإذا فاتت المواعيد المقررة قانونا.[2]

ويكون بذلك الحكم النهائي البات ضامنا للحق في عدم جواز إعادة المتابعة عن ذات الفعل.

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول مسألة الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه والحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.[3]

محور تطبيق هذا المبدأ هو حجية الأحكام الجنائية أو قوة الشيء المقضي فيه، لاكتساب الحكم صفة الحكم النهائي.[4]

أما بخصوص هكذا الشرط المتعلق بالحكم البات والنهائي الذي استنفذ جميع طرق الطعن، فإنه يتباين بحسب تباين النظام القانوني الجنائي الذي تبنته كل دولة(الخاص بدولة معينة).

فالنظام الأنجلوأمريكي مثلا يأخذ بمبدأ ازدواج الخطر، فلا يشترط صدور حكم بات في المحاكمة الأولى، وإنما يكتفي مجرد تعريض المتهم لخطر المحاكمة ولو لم يصدر فيها حكم بات.[1]

---

[1] أحمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 282.

[2] هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص 11.

[3] الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو الحكم النهائي البات غير قابل للطعن بأي طرق من طرق الطعن العادية وغير العادية، فيصبح قطعيا، أما الحكم الحائز لحجية الحكم المقضي به هو الحكم الذي تثبت له حجية ما قضى به بمجرد صدوره، سواء كان ابتدائيا أم نهائيا، حضوريا أم غيابيا، أنظر في ذلك محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 280.

[4] رجب علي حسن، مرجع سابق، ص116.

هو خلاف ما ذهبت إليه التشريعات العربية لاسيما التشريع الكويتي والمصري، والذي يقتضي الحكم النهائي لاكتسابه حجية الشيء المقضي به، بمعنى يتعين صدور حكم قضائي نهائي في المحاكمة الأولى للاحتجاج بمبدأ عدم جواز ازدواج المتابعة عن نفس الجريمة.[2]

اشترط كذلك التشريع الفرنسي توافر حكم نهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به للأخذ بهذا المبدأ.[3]

لكن بالرغم من هكذا الاختلافات، إلاّ أنه اتفقت أغلب التشريعات وأغلب الفقه على شرط صدور حكم نهائي للاحتجاج بهذا المبدأ وربطه بشروط صحة الدفع بحجية الشيء المقضي به.

حسب رأينا أن مفهوم أحكام المادة الثانية من القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون ق.إ.ج لا يشترط فيها صدور حكم جزائي نهائي بات للدفع بحجية الأمر المقضي به والذي يحول دون متابعة الشخص عن ذات الجرم مرتين، وإنما يكتفي استنفاذ المحكمة لولايتها القضائية في النظر في الدعوى الجزائية، وهذا لحسن سير العدالة وتجنب صدور أحكام قضائية متناقضة.

في هذا الشأن، يطرح تساؤل كذلك حول حجية محاضر الوساطة الجزائية، ومدى ضمانها للحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين، في حالة إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة، ومتابعة وكيل الجمهورية لذات الشخص عن نفس الجريمة؟

نجيب على هذا التساؤل وفقا لمقتضيات المواد 37، 37 مكرر 7 ومكرر 8 من ق إ ج ج.[4]

---

[1] أحمد فتحي سرور، ازدواج الخطر مقارنة بمبدأ عدم ازدواج المحاكمة عن نفس الفعل(Double jeopardy compared with Non bis in idem)، مجلة مصر المعاصرة سنة 1962، ص 59.

[2] مرجع نفسه، ص 114.

[3] Le principe non bis in idem s'applique à condition que la décision ou le jugement préalable soit définitif ou final, voir Marc Henzelin, Op.cit,p347.

[4] تنص المادة 37 مكرر 7 من ق إ ج ج على ما يلي: " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة."

والمادة 37 مكرر 8 منه تقضي بـ: " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

حيث أنه بالرغم من اكتساب محضر الوساطة لحجية الحكم الجزائي، فإنه طبقا لأحكام المواد أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية متابعة الشخص عن نفس الجريمة التي كانت محل إجراء الوساطة الجزائية، إذا لم يتم تنفيذ اتفاق محضر الوساطة، ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

وحسب رأينا فإن اتخاذ وكيل الجمهورية لإجراءات المتابعة ضد شخص عن نفس التهمة محل إجراء الوساطة، وذلك بعد تحرير محضر الوساطة الجزائية، لا يعتبر مساسا بالحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم مرتين، وذلك استنادا إلى نص المادة 37 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج والتي تقضي بما يلي: " يجوز لوكيل الجمهورية، **قبل أي متابعة جزائية**، أن يقرر... إجراء وساطة..."

لأن حسب هذه المادة فإن مبادرة وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة الجزائية لا يعدّ ذلك متابعة جزائية، كما أن اتخاذه ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة في حالة إذا لم يتم تنفيذ اتفاق محضر الوساطة، لأن ذلك يشكل جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا للمادة 147 من ق.ع.

وفي الحالة المعاكسة، أي عندما يتم تنفيذ محضر الوساطة، فلا يمكن متابعة الشخص عن ذات الأفعال محل إجراء الوساطة لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق محضر الوساطة الجزائية طبقا للمادة 6 ف 3 من ق.إ.ج.ج.

أما الأمر بأن لا وجه للمتابعة(لإقامة الدعوى)، فإنه يكتسب حجية تمنع من العودة إلى التحقيق أو رفع الدعوى إلى المحكمة، فإذا رفعت خطأ تعين الحكم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ويكتسب الأمر هذه الحجية قِبَل جميع أطراف الدعوى الجنائية، فلا تملك النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية، كما لا يملك المدعى بالحقوق المدنية إقامتها، وهذا الدفع متعلق بالنظام العام، فيجوز إبداؤه لأول مرة، كما يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامتها.[1]

[1] إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص 478، 479.

ثالثا: أن يكون الحكم قطعيا

الحكم القطعي هو الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية سواء بالإدانة أو بالبراءة، وإذا صدر الحكم القطعي بإدانة الشخص، ينشئ للدولة سلطة توقيع العقاب على من أدين بارتكاب الجريمة وحكم عليه بالعقوبة، وإذا ما أصبح الحكم قطعيا لا يجوز التعرض له مرة ثانية لأن الحكم القطعي أو النهائي يضع حدّا ونهاية للخصومة بحيث يمنع من إعادة النظر من جديد ويحول دون إعادة المتابعة أو المحاكمة.

إن صدور الحكم القطعي يقفل باب الخصومة، لأن ذلك أمر تقتضيه المصلحة العامة لتحقيق الاستقرار القانوني.[1]

الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية يقطع الخصومة كلها أو بعضها فيقضي فيها بالإدانة أو بالبراءة، ويكون ذلك عند تطبيق المحكمة لقواعد قانون العقوبات، بمعنى تطبيق القواعد الموضوعية على أصل النزاع أو موضوع الدعوى الجزائية سواء كان قانون العقوبات أم القوانين الخاصة المكملة له، والتي تنظم الجرائم وعقوباتها(تجرم الفعل)، أي القواعد المتعلقة بالجريمة وأركانها والمسؤولية الجنائية عنها.[2]

وبذلك لا يكون للحكم حجية في الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، إلا إذا فصل في موضوع الدعوى المطروحة بحكم بات، إذ يتعين أن يكون الحكم قد فصل في الموضوع، فالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع مثل تعيين خبير، أو إجراء تحقيق، لا تحوز قوة الشيء المقضي به، ولا يجوز بذلك الدفع بعدم النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها.[3]

[1] أحمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 282.

[2] عبد الحكيم فؤاد، مرجع سابق، ص 102

[3] هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بوحدة الدعوى الجزائية

تتعلق هذه الشروط أساسا بوحدة الدعوى الجزائية برمتها، وذلك من حيث وحدة السبب، وحدة موضوع الدعوى، وحدة الخصوم أو وحدة أطراف الدعوى الجزائية، وذلك لصحة الدفع بسبق الفصل لصدور حكم نهائي ، وتعتبر هذه الشروط من ضوابط هذا الحق من حيث نطاق الإعمال به والأخذ به(الاحتجاج به)، ونحاول التفصيل في ذلك كما يلي:

أولا: وحدة الموضوع

موضوع الدعوى الجزائية هو طلب توقيع العقوبة المقررة قانونا، ويتحدد هذا الموضوع بمقتضى النص الذي يحكم الواقعة المسندة إلى المتهم، فإذا ما صدر حكم بات بالعقوبة أو بالبراءة، فلا يجوز إعادة طرح الدعوى على القضاء لتوقيع عقوبة أخف أو أشد من العقوبة التي سبق القضاء بها، أو لتوقيع عقوبة تكميلية لم ترد في الحكم البات.[1]

يتمثل موضوع الدعوى الجزائية في مطالبة الدولة باسم المجتمع بحقها في إنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي على مرتكبي الجريمة، وبما يدفع به المتهم أو وكيله من دفوع لتبرئته، وعليه فإن موضوع الدعوى يتمثل في إدعاء النيابة باسم المجتمع بحقها في المتابعة ومعاقبة المتهم من جهة، وحق هذا الأخير أو وكيله في الدفاع لدرء التهمة المنسوبة إليه وإثبات براءته من جهة أخرى.

[1] إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص 188.

يتحدد موضوع الدعوى الجزائية بالنص القانوني الذي يجرّم الفعل، وفي حالة طلب متابعة النيابة للمتهم ومطالبتها بتوقيع العقاب، وقضت المحكمة بشأنه بالبراءة، وأصبح بذلك الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، فلا يجوز لها أن تجدّد الدعوى مرّة ثانية من أجل ذات الواقعة.[1]

المحل أو الموضوع في الدعوى الجزائية يكون دوما واحدا، وهو توقيع العقاب أو التدابير الاحترازية المقررة قانونا على الشخص الذي ثبتت في حقه المسؤولية الجزائية، وتتفق بشأنه غالبية التشريعات التي تبنت هذا المبدأ.[2]

ثانيا: وحدة السبب

يقصد بوحدة السبب أن يكون سبب الدعوى الأولى الذي صدر فيها الحكم النهائي هو ذاته سبب الدعوى الجديدة، أي يشترط أن تكون الواقعة الإجرامية المسندة إلى المتهم في الدعويين المحكوم فيها سابقا والجاري المحاكمة عنها واحدة[3].

وحدة الواقعة الجرمية تعني، إتحاد الواقعتين(الأولى والثانية) بحيث يجب تكون هناك وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد.[4]

إذ لا يقبل الدفع بقوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، وبالتالي لا يجوز الدفع بالحق في عدم جواز ازدواج المتابعة عن ذات الفعل إلا إذا اتّحد السبب في الدعويين، فسبب الدعوى هو الواقعة المنشئة لها.[1]

---

[1] عبد الله محمد احجيله، قوة الحكم الجزائي البات في واقعة قبل تفاقم نتيجتها أمام القضاء الجزائي(دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 13 ، ع 2، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2016، ص 412.

[2] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 54.

[3] مصطفى محمد عطية، شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، شروط الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسابقة الفصل، مقال منشور بتاريخ 8 ديسمبر 2013، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/18 على الساعة 10سا: 47 د على الموقع الإلكتروني التالي:https://goo.gl/fqgnVd

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص-ص 179-181.

ثالثا: وحدة الخصوم أو وحدة الأطراف

يقصد بهذا الشرط أن يكون أطراف الخصومة في الدعويين واحدة(الدعوى السابقة واللاحقة)، والعبرة بصفاتهم لا بأشخاصهم، فقد تباشر الدعوى على أحد الأشخاص بصفته فاعلا أصليا في الجريمة، ثم يتدخل في المرة الثانية بصفته شريكا[2]، كما قد يوصف في المرة الأولى متهما وفي المرة الثانية ضحية، وعليه فلا مجال للدفع بوحدة الخصوم في هذه الحالة.

أي وحدة الشخص المتهم المستهدف في الإجراء السابق والإجراء اللاحق.[3]

أطراف الدعوى العمومية هم النيابة العامة من جهة والمتهم أو المتهمون من جهة أخرى، فبالنسبة للنيابة العامة لا يجوز لها تجديد الدعوى عن نفس الواقعة حتى ولو كانت الدعوى الأولى التي انقضت بالحكم البات قد حركت من طرف الطرف المدني، كذلك لا يجوز لهذا الأخير تحريك الدعوى بعد الحكم البات في الدعوى المقامة من طرف النيابة العامة، كما لا يجوز لعضو آخر من أعضاء النيابة أن يجدد الدعوى الجنائية بعد انقضائها بالحكم البات.

وعليه، تستلزم وحدة الخصوم وحدة الطرفين الأساسيين في الدعوى الجنائية وهما الإدعاء والمتهم، ووحدة الإدعاء متحققة دائما وهي النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية، والمتهم يمكن تصور تغيير مركزه القانوني.

أما في حالة تعدد المتهمين فإن سبق الحكم بإدانة أحدهم لا تحول دون متابعة بقية المساهمين.

حيث أنه إذا ظهر بعد الحكم البات مساهمون جدد سواء كانوا فاعلين أم شركاء فيتعين التمييز بين ما إذا كان الحكم البات قد صدر بالإدانة أو بالبراءة، فإذا كان قد صدر بالإدانة فلا يكون مانعا من

---

[1] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 199، 200.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، في مرجع سابق، ص 177.

[3] مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص 76.

إعادة محاكمة متهم آخر عن نفس الواقعة، ويكون القاضي مطلق الحرية غير مقيد مما تضمّنه الحكم الأول الصادر في ذات الواقعة على متهم آخر.[1]

أما إذا قد سبق الحكم لصالح أحدهم بالبراءة فإنه ينبغي التمييز بين الحالتين:

1.الحالة الأولى: تأسيس حكم البراءة على أسباب موضوعية

إذا استند الحكم بالبراءة على أسباب موضوعية تتصل بماديات الجريمة وتكييفها القانوني كعدم صحة الواقعة أو إباحة الفعل؛ فإن الحكم البات ببراءة المتهم له قوة تحول دون متابعة بقية المساهمين.

ويعد الحكم حجة يستفيد منها كل من تستند إليه المساهمة في الجريمة، ويجوز التمسك بحجية الحكم حتى من غير المتهم، لأن الحكم الجنائي يعتبر حجة على كافة المساهمين.[2]

2.الحالة الثانية:تأسيس الحكم بالبراءة على أسباب شخصية

إذا استند الحكم على أسباب شخصية كانعدام التمييز أو حالة الجنون، انعدام القصد الجنائي، فلا يكون الحكم البات ببراءة أحد المتهمين حائلا دون متابعة ومحاكمة بقية المساهمين معه في ارتكاب الجريمة.[3]

لا يجوز التمسك بحجية هذا الحكم في الدعوى التي تقام على المساهمين في الجريمة.[4]

لا يتحقق شرط اتحاد الخصوم إذا حدث وأن تغيرت صفة الخصم الواحد في الدعويين.[5]

---

[1] إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص 194.

[2] مرجع نفسه، ص 195.

[3] مصطفى محمد عطية، مرجع سابق، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/18 على الساعة 10سا: 47 د على الموقع الإلكتروني التالي:https://goo.gl/fqgnVd

[4] إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص 195.

[5] مثلا: رفع الدعوى الجنائية ومتابعة الشخص فيها بصفته متهم، ثم رفع دعوى جنائية أخرى ومتابعة ذات الشخص كمسؤول مدني عن الحقوق المدنية، أنظر محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 106

وتطبيقا للحالتين السابقتين، تبنى المشرع الجزائري ذات الأحكام فيما يتعلق بالظروف الشخصية للمساهمين في الجريمة وذلك وفقا لمقتضيات المادة 44 ف 2 من قانون العقوبات.[1]

وبما أنّ الدعوى العمومية تحرّكها النيابة العامة كما يجوز للشخص المضرور أن يحركها طبقا لأحكام المادة الأولى مكرر من ق.إ.ج.ج، وبذلك تكون جهة الإدعاء سواء النيابة العامة أو الشخص المضرور.[2]

وإذا حدث وأن تم تحريك الدعوى العمومية عن نفس الواقعة الجرمية من طرف النيابة العامة والشخص المضرور في آن واحد، جاز للنيابة العامة الأمر بضم الدعوى الأخيرة إلى الدعوى الأولى، كما يجوز للمحكمة الأمر بضم القضية اللاحقة إلى القضية السابقة للارتباط والفصل فيها طبقا للقانون، وذلك تحقيقا لقواعد العدالة والاستقرار القانوني والقضائي، وتجنب صدور أحكام متناقضة.

وفي شأن الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة للمطالبة بتطبيق القانون وتوقيع العقوبة، والدعوى المدنية التي يباشرها الشخص المضرور للمطالبة بتعويض الضرر الناجم بما أصابه عن نفس الجريمة المتعلقة بالدعوى العمومية، نطرح عدة تساؤلات أهمها ما يلي:

ما مدى جواز مباشرة الشخص المضرور للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، ورفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات عن الضرر المترتب عن نفس الجريمة أمام القضاء المدني؟

ما هو تصرف المحكمة في هذا الأمر، وهل هذا يعتبر مساسا بالحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم؟

للإجابة على هذا التساؤل نقوم أولا بالتطرق إلى تعريف الدعوى المدنية بالتبعية وحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني :

---

[1] تنص المادة 2/44 من ق ع على ما يلي: " ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف."

[2] نصت المادة الأولى مكرر من ق.إ.ج على ما يلي: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

- **الدعوى المدنية بالتبعية:** يقصد بالدعوى المدنية بالتبعية تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه، فهي دعوى ناشئة عن الجريمة وينحصر موضوعها في المطالبة بالتعويض المترتب عن الجريمة.[1]

وعليه، فإن الدعوى العمومية التبعية هي الدعوى المدنية التي تنشأ إلى جانب الدعوى العمومية، حيث أن القانون أجاز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية التي يطالب بها الطرف المضرور بعد تأسيسه كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به.[2]

إذ يجوز للمحكمة الجزائية النظر في الدعوى المدنية، لتوفير الوقت والجهد وتفادي طرح النزاع من جديد أمام المحكمة المدنية، ويشترط الفصل في الدعويين (الجزائية والمدنية) بحكم واحد.[3]

- **حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني:**

يكتسب الحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية(القضاء المدني) في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون بذلك للحكم بالبراءة قوة الشيء المقضي به أمام القضاء المدني.[4]

وحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني حجية مطلقة، استقر القانون والقضاء عليها، ونلمس ذلك في أحكام المادة 4 من ق.إ.ج، التي تقرّ بأنه يتعين على المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى المدنية إرجاء

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 253.

[2] أنظر المادة 3 من ق.إ.ج.

[3] حسن صادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية(الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام)، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 226، 227.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 187.

الفصل فيها ما لم يثبت الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي[1]، وفقا للمبدأ القائل أن الجزائي يوقف المدني.

أولوية القضاء الجزائي على القضاء المدني، نظرا لأن الدعوى الجزائية ترفع للمطالبة بحق الدولة في العقاب وتمثل حق المجتمع.[2]

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لإعمال الحق في منع ازدواجية المتابعة عن نفس الفعل

تناولنا في المطلب السابق الشروط العامة للأخذ بمبدأ عدم جواز المتابعة من جديد عن ذات الجرم وهي الشروط المتعلقة بطبيعة الحكم الجزائي ووحدة الدعوى الجزائية، وتتّفق معظم التشريعات المقارنة على ضرورة توافر الشروط العامة لإعمال هذا الحق، أما الشروط الخاصة فهي مرتبطة بتوسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ وتمديده خارج إقليم الدولة أي خارج الإقليم الوطني للدولة.[3]

وعليه، تعدّ الشروط الخاصة اعترافا بحجية الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، ولقد سارت معظم التشريعات المقارنة على مبدأ مقتضاه عدم جواز متابعة الشخص مرة أخرى على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته ممّا أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته.[4]

وعلى هدي ما تقدم، سوف نتناول الاعتراف بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء الوطني(فرع أول)، ثم نتطرق إلى شروط الاعتراف بحجية الحكم الجزائي الأجنبي(فرع ثاني)

---

[1] تقضي المادة 4 ف 2 من ق إ ج على ما يلي: "...غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 188.

[3] Juliette Lelieure, Op.cit, p 43

[4] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الأول

الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني

الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي أمام الجهات القضائية الوطنية يعني امتداد تطبيق القانون الجنائي خارج حدود الإقليم الوطني،[1] وللحكم الجزائي الأجنبي أثران: أثر إيجابي وأثر سلبي، [2] وهذا الأخير ما يهمنا في دراستنا.

حيث أن الأثر السلبي أو القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي مبني على اعتبارات قواعد العدالة الجزائية؛ أهمها عدم جواز متابعة أو محاكمة الشخص من أجل نفس الفعل مرتين، إذ لا يجوز إعادة النظر في الدعوى الجزائية أو إعادة متابعة الشخص الذي ارتكب جريمة معينة في الخارج إذا ثبت أنه قد سبق وأن تُوبِعَ أو حُوكِمَ أمام المحاكم الجزائية الأجنبية من أجل نفس الجريمة.

كما أن الاعتراف بحجية الحكم الجنائي مبني على مبررات واعتبارات؛ أهمها:

احترام القيمة القانونية للحكم الجزائي الأجنبي، حيث أن الحكم الأجنبي يكتسب حجية لما قضى وفصل فيه من حقوق، ويصبح عنوانا للحقيقة يمكن الاحتجاج به أمام الجهات القضائية الوطنية، كما أنه يحقق مصلحتين؛ من جهة تحقيق مصلحة عامة وذلك بالاعتراف بسيادة الدولة خارج الإقليم التي وقعت

[1] صفوان محمد شديفات، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، المجلد 43، ملحق 1، جامعة الأردن، 2016، ص 448.

[2] الأثر الإيجابي للحكم الجزائي الأجنبي يقصد به الاعتراف للحكم الأجنبي خارج الإقليم الوطني أي خارج حدود الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أما الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي يتمثل في منع إعادة متابعة أو محاكمة المتهم نفسه مرة أخرى عن جريمة عوقب عليها في دولة أخرى، بحيث يمكن الدفع بحجية الحكم الأجنبي المقضي فيه، أنظر في ذلك، صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 450، 451.

عليه الجريمة، ومن جهة أخرى تحقيق مصلحة خاصة وذلك بالاعتراف بالحقوق المكتسبة للأفراد (حق المتهم وحق الضحية) باعتباره عنوانا للحقيقة عبر الحدود وتحقيقا لمبادئ العدالة.[1]

وكذلك تحقيقا لحسن سير العدالة وتفادي الحصول على تضارب الأحكام الجزائية التي قد تصدر ضد نفس الشخص من أجل نفس التهمة.

وأمام تطور الجرائم العابرة للحدود واستفحال خطورتها، وكذلك ازدواج إجراءات المتابعة وتعدد الملاحقات ضد نفس الشخص من أجل نفس الجريمة، ما يجعل أمن ومصالح الدولة مهددين وكذلك المساس بحق المتهم في عدم جواز متابعته عن نفس السلوك الإجرامي، أدى ذلك إلى الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر عن محاكم دولة أخرى داخل إقليم الدولة(أمام المحاكم الوطنية)، إذ لا مفرّ لأجل ملاحقة هذه السلوكات الإجرامية على نحو فعّال من أن تعترف كل دولة في حدود ما وضوابط معينة بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي الصادر عن محاكم دولة أخرى.[2]

نركز هنا على الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني باعتبارها تضمن الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين، إذا ثبت محاكمة الشخص أو الجاني في دولة أجنبية.

وتظهر قيمة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في الإحالة دون إعادة محاكمة الجاني من جديد، أو التأثير على مقدار الجزاء الذي يحكم به على الجاني عند إعادة محاكمته في دولته، وتجد الحجية السلبية للحكم الجزائي الأجنبي قوتها وأساسها في مبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الأفعال مرتين، فلا يمكن متابعة شخص برأ من طرف محاكم دولة ما أو قضى عقوبته بها، وإعادة محاكمته على نفس السلوك الإجرامي.

---

[1] نوال أفقير، تذييل الأحكام الجنائية الأجنبية وأثرها في منع الاختصاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، وجدة، مقال تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/06/11 على الساعة 22سا: 09د، على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.marocdroit.com

[2] نوال أفقير، مرجع سابق.

الأصل أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة طبقا لقاعدة إقليمية القانون الجنائي ليس له أثر خارج حدود هذه الدولة، غير أن الفقه الحديث اعترف بقوة الحكم الجنائي الأجنبي خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الفعل، وقد اعترفت أغلب التشريعات بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي بهدف احترام مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الواقعة مرتين.[1]

وقد نادت بذلك التوجهات الحديثة التي تدعم(تناشد) بأنه من مبادئ العدالة الاعتراف بالقيمة القانونية للحكم البات الصادر بالبراءة أو بالإدانة من المحاكم الأجنبية.[2]

كما اعترف المشرع الفرنسي بقوة الشيء المحكوم به للحكم الأجنبي الصادر بالبراءة أو الإدانة، وهو ما يسمى بالقوة السلبية المانعة من إعادة متابعة أو محاكمة الشخص مرة أخرى عن نفس الواقعة أمام القضاء الوطني عند صدور حكم بات من القضاء الأجنبي بشأن نفس الجريمة.[3]

أما موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن، فهو واضح وصريح استنادا إلى مقتضيات أحكام المواد 582، 583 و589 من ق.إ.جوالتي يشترط فيها أساسا ألا يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا في حالة متابعته في الإقليم الأجنبي، احتراما لمبدأ عدم جواز متابعة الشخص عن الفعل الواحد مرتين.

وعليه، نلمس اعتراف المشرع الجزائري بحجية الحكم الجزائي الأجنبي في الفقرة الثانية من أحكام المادة 582 من ق.إ.ج والتي تقضي بما يلي:

[1] عزت محمد العمرى، الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على ضوء القانون الإماراتي وأحكام الإتفاقيات الدولية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، ع2، المجلد 3، ، كلية القانون، جامعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2017، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/06/09 على الساعة 17سا: 32د على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.ajsrp.com

[2] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 74.

[3] إن الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي لا ينقص مطلقا من سيادة الدولة، وإنما يعتبر احتراما لمبدأ الإقليمية في تطبيق القاعدة الجنائية، كما يعتبر احتراما لمصالح الدولة الأجنبية وما يصدر عن سلطاتها فيما يخص مصالحها أو مواطنيها أو المقيمين على إقليمها، أنظر في ذلك أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 74.

" غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى **الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج** وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصوله على العفو عنها."

وكذلك طبقا لأحكام المواد 583 و589 من القانون أعلاه.

حيث أن الاعتراف بحجية الحكم الجزائي الأجنبي بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني،[1] وإن دلّ على شيء فإنه يدلّ على توسيع من نطاق إعمال الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الجريمة، وتمديده خارج الإقليم الوطني وذلك ضمانا لحق المتهم في عدم جواز متابعته عن نفس الفعل.

في هذا الصدد، سعت معظم الدول إلى توحيد الجهود الدولية لتعزيز التعاون الدولي في المجال القضائي والجزائي عن طريق توحيد العمل القضائي لاسيما ما تعلّق منها بالمتابعات الجزائية، إذ قد يحدث أن يتعرّض الشخص الواحد إلى عدّة متابعات في عدّة دول من أجل الجريمة عيْنِها(أي نفس الجريمة)، ما يؤدي إلى المساس بالحق في عدم جواز متابعة الشخص عن ذات الجرم، وفي هذا الشأن يتعيّن التنسيق بين الإجراءات القانونية المتعددة لاحترام مبدأ عدم جواز المتابعة عن ذات الجريمة من خلال الاتفاقيات المبرمة بين الدول لتوحيد إجراءات المتابعة الجزائية، أي التزام دول الأطراف بالتشاور فيما بينها في حالة الإجراءات المتعددة.[2]

[1] حجية الحكم الأجنبي تخاطب السلطة القضائية ويراد من التمسك بها إقرار الحق وعدم إعادة النظر فيما فصل فيه الحكم الجزائي الأجنبي، والاعتراف بحجية الشيء المقضي به للحكم الأجنبي يعني افتراض الصحة القانونية له، واعتباره عنوانا للحقيقة فيما فصل فيه من حقوق في مواجهة أطراف الدعوى الجزائية، أنظر في ذلك، فراس كريم شيعان، خير الدين كاظم عبيد، حجية الحكم الأجنبي المقضي فيه، ص-ص، 225-232، مقال تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/06/09 على الساعة 14سا:07د على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.iasj/net

[2] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص 3، 4، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: https://www.unodc.org

نذكر على سبيل المثال، اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين،[1] التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، والتي تهدف من خلال أحكامها إلى حماية الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم، لاسيما ما جاءت به نص المادة 24 فقرة 3 و5 منه.[2]

على ضوء ما تقدم، يتّضح جليّاً توسيع نطاق إعمال الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل وتمديده خارج الإقليم الوطني، وذلك باعتراف التشريعات الدولية وكذا الداخلية بحجية الحكم الجزائي الأجنبي.

ويعتبر التعاون القضائي في المجال الجزائي ضمانا للحق في عدم في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل، وتعزيزا لضماناته.

الفرع الثاني

شروط الاعتراف بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء الوطني

لقد اتفقت معظم التشريعات المقارنة على مبدأ مقتضاه عدم جواز المتابعة أو إقامة الدعوى الجزائية عن نفس الفعل مرّة أخرى على من يثبت أنّ المحاكم الأجنبية قد برأته ممّا أسند إليه أو أنها حكمت عليه واستوفى عقوبته أمام الجهات القضائية الأجنبية، ويسمى هذا الشرط "شرط البراءة أو الاستيفاء"، والذي يُعَدّ شرطا خاصا لإعمال مبدأ عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم أكثر من مرة[3]، حالة ارتكاب الجرائم في الخارج، أي يتعلق بتمديد نطاق الإعمال به خارج الإقليم الوطني للدولة.

يعدّ شرط الاستيفاء بالبراءة اعترافا بالقوة السلبية للحكم الجنائي الأجنبي أي اعترافا له بقوة الشيء المقضي به، حيث لا يجوز إعادة النظر في الدعوى الجزائية وإعادة متابعة الشخص الذي ارتكب جريمة

[1] مرسوم رئاسي رقم 07-323مؤرخ في 2007/10/23، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، ج.ر.ج.ج ع 76، صادر في 2007/10/24.

[2] تنص المادة 3/24 من المرسوم الرئاسي رقم 07-323، مرجع سابق، ما يلي: "لا يجوز التسليم في أي الحالات التالية: 3-لإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها أو كان يجري تنفيذها في شأنه".

[3] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 73.

معينة في الخارج إذا ثبت أنه قد سبق وأن توبع أو حوكم أمام المحاكم الجزائية الأجنبية من أجل نفس الجريمة.

كما يمثل هذا الشرط قيدا على تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتبكة في الخارج، وقد حددت التشريعات المقارنة شروط الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني؛ ومن أهم هذه التشريعات نذكر: المادة 4 من قانون العقوبات المصري، المادة 9/113 من قانون العقوبات الفرنسي و المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وذلك ضمانا للحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل أكثر من مرة.

لم تقرّ التشريعات الدولية والداخلية بحجية الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني بصفة مطلقة، وإنما كان الاعتراف به وفقا لضوابط وشروط معينة تفاوتت من دولة لأخرى.

وعلى هذا الأساس، فإن الاعتراف بهذا الحق خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة يستلزم توافر الشروط العامة السابقة ذكرها(وهي الشروط المتعلقة بالحكم الجزائي والمتعلقة بوحدة الدعوى الجزائية).

ضف إلى ذلك فإن الاعتراف بحجية الحكم الجزائي الأجنبي يكون وفقا لهذه الشروط:

أولا: شرط وجود اتفاقية بين الدول

إن توسيع من نطاق تطبيق الحق في عدم جواز المتابعة وتمديد تطبيقه خارج إقليم الدولة، يجعل منه يكتسب طابعا واعترافا دوليا.

كما أن طبيعة بعض الجرائم تدعو إلى ضرورة احترام هذا المبدأ لتجنب محاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين، لاسيما وأن الفعل الواحد(نفس السلوك الإجرامي) قد تنطبق عليه عدّة أوصاف

[1] Art 113/9 du c.p prévoit «aucune poursuite ne peut être exercée contre une personne justifiant qu'elle a été définitivement jugée à l'étranger pour les mêmes faits et, en cas de condamnation, que la peine a été subie ou prescrite ».

قانونية باختلاف تشريع لآخر(في ظل التشريعات المختلفة)، وعليه فمن الضروري اعتماد هذا المبدأ لضمان محاكمة عادلة.[1]

ومن أجل ذلك(توسيع وتمديد نطاقه)، عملت الدول على إبرام اتفاقيات تؤكد تجسيد وتكريس هذا الحق على الصعيد الدولي، ولعل أهمها: اتفاقية تطبيق مبدأ عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل أكثر من مرة المبرمة في بروكسيل بين دول الإتحاد الأوروبي بتاريخ 25 ماي 1985، وتم التأكيد على أحكامها بموجب اتفاقية شنغن 1990/06/19 في المادة 54 منها.[2]

حيث أكّدت أحكام المادة 54 من نفس الاتفاقية بأن الشخص الذي تمت محاكمته نهائيا من قِبَل الدولة التي انضمت إليها(أي طرفا في الاتفاقية)، لا تجوز إعادة متابعته عن نفس الوقائع من قِبَل دولة أخرى التي تمثل عضوا أو طرفا في الاتفاقية.

بمعنى أن تمديد نطاق إعمال الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل خارج الإقليم الوطني يتجسّد بين دول أعضاء التي تكون طرفا في الاتفاقية التي اعترفت به،أي وفقا للاتفاقية المبرمة بين دول معينة(دول الأطراف المتعاقدة)، ولا يتعدى تطبيقه إلى الدول التي لا تعدّ طرفا متعاقدا في الاتفاقية.

كذلك توسيع من نطاق هذا الحق وتمديده خارج الإقليم إلى الصعيد الدولي، يظهر في أحكام القانون الجنائي الدولي وقواعد النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، والتي تتضّمن أحكام تمنع المحاكمة في الجرائم الدولة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي .[3]

ثانيا: صدور حكم جزائي نهائي أمام الجهات القضائية الأجنبية

يشترط أن يكون الحكم الجزائي باتا نهائيا، صادرا بالبراءة أو الإدانة من المحاكم الأجنبية المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية.[4]

[1] رجب علي حسن، مرجع سابق، ص 112.

[2] Juliette Lelieure, Op.cit, p 49.

[3] Juliette Lelieure, Op.cit, 52.

[4] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 75.

واشتراط صدور حكم نهائي أمام القضاء الأجنبي يُعْرَفَ بشرط استيفاء العقوبة، كشرط خاص يمنع من إعادة متابعة أو محاكمة الشخص عن الجريمة التي يرتكبها في الخارج.

وفي هذا الشأن، تختلف التشريعات المقارنة في فهم مضمون استيفاء العقوبة، فبعض التشريعات تعتبر شرط الاستيفاء ليس متحققا بالتنفيذ الفعلي فحسب، وإنما أيضا بسقوط العقوبة بمضي مدة زمنية معينة(بالتقادم)، مثلما اتجه المشرع الفرنسي في المادة 9/113 من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

بينما يزيد التشريع الأردني، إلى جانب التقادم، ويعتبر من قبيل استيفاء العقوبة بشأن الجرائم المرتكبة في الخارج بالعفو الشامل والعفو الخاص الذي يحول دون إعادة متابعة ومحاكمة الشخص مرة أخرى عن جريمة وقعت في الخارج.

غير أن المشرع اللبناني ذهب إلى أنه إذا تحقق شرط المعاقبة في القانون الأجنبي(خضوع الجريمة للعقاب في القانون الأجنبي)، فلو صدر عفو عام عن الجرم في البلد المرتكب فيه أو سقط بالتقادم، فلا يؤثر ذلك على خضوعه للقانون اللبناني أي إعادة متابعة أو محاكمة الشخص وفقا للقانون اللبناني، لأن العفو عمل من أعمال السيادة الأجنبية ومفعوله مقتصر على الدولة التي أصدرته.[2]

وأضافت بعض التشريعات الأخرى اعتبار استيفاء العقوبة بشأن الجرائم المرتكبة في الخارج يتحقق أيضا بسقوطها بالعفو عنها، وهذا ما اتجه التشريع الجزائري في المادة 2/582 من ق.إ.ج.

إن مضمون شرط استيفاء العقوبة أمام القضاء الأجنبي يتحقق سواء بتنفيذها أو بانقضاء الدعوى عن الجريمة أو العقوبة بالتقادم أو بالعفو الخاص أو العفو الشامل[3].

---

[1] Laurent Desessard,Op .cit, p 918.

[2] سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010، ص 161.

[3] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 91.

العفو الخاص هو انهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ازاء شخص صدر ضده حكم مبرم كليا او جزئيا أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة، ويقتصر على الالتزام بتنفيذ العقوبة فيسقطه، ولا يمتد

وفي هذا الصدد، وسّع الفقه بشأن مضمون استيفاء العقوبة التي تحول دون إعادة متابعة الجاني مرة أخرى أمام القضاء الوطني، حيث يرى أن استيفاء العقوبة ليس فقط التنفيذ الفعلي لها وفقا لقانون الدولة التي وقعت عليها الجريمة، بل يشمل سقوط العقوبة بالتقادم أو بالعفو، باعتبارهما من موانع إعادة متابعة أو محاكمة الشخص مجدّدا أمام القضاء الجزائي الوطني.[1]

بينما يتجه جانب من الفقه إلى التأكيد على اعتبار استيفاء العقوبة متحققا بانقضاء الدعوى بالتقادم والعفو الشامل وفقا للقانون الأجنبي لا يجوز اعتماده، لأن اعتبارات انقضاء الدعوى يختلف من بلد ومن تشريع لآخر.

ولا يجب كذلك اعتبار الأمر بالحفظ من قبيل استيفاء العقوبة المانع من إعادة متابعة الجاني أمام القضاء الوطني عن جريمته في الخارج، إذ يجوز للنيابة تحريك الدعوى على الجاني رغم سقوطها بالتقادم أو بالعفو الشامل وفقا للقانون الأجنبي، لاسيما إذا كانت الجريمة تمس بمصالح أساسية للدولة.[2]

وهناك من التشريعات من تشترط أن يكون الحكم الجزائي الأجنبي لا يتعارض مع أمن ومصالح الدول للاعتراف بحجيته(أي لا يخالف النظام العام للطرف المتعاقد في الاتفاقية).[3]

تأثيره إلى حكم الإدانة الذي يظل على الرغم من العفو قائما منتجا آثاره التي لم يتناولها العفو الخاص، انظر في ذلك، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن، ص 1191.

أما العفو العام هو تجريد الفعل من الصفة الجرمية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا، وتعني آثاره عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه، أنظر في ذلك، محمود نجيب حسني،مرجع سابق، ص 1215.

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 92.

[2] مرجع نفسه، ص 93.

[3] سمير عاليه،، الوسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مرجع سابق، 169.

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين

إنّ الأخذ بالحق في عدم جواز المتابعة مرتين عن ذات الفعل يقتضي ضوابطا وشروطا تحدّ من نطاق الإعمال به، والمتمثلة أساسا في وحدة الدعوى الجزائية(من حيث الموضوع، السبب والخصوم) وكذا صدور حكم جزائي نهائي يمنع من إعادة النظر في الدعوى الجزائية من جديد، لكن الاعتراف بقوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى العمومية والذي يكون حائلا دون إعادة المتابعة عن نفس الفعل لم يكن مطلقا، إذ أورد القانون حالات تسْتبعد من نطاق إعمال هذا الحق، حيث يسوغ القيام بإجراء إعادة المحاكمة أو إعادة النظر في الدعوى الجزائية تحقيقا لقواعد العدالة، كما اعترف القانون الجنائي الدولي والداخلي(التشريعات الدولية والداخلية) ببعض الاستثناءات الواردة على الحق في عدم جواز المتابعة مرتين، إذ يمكن معها العودة إلى نظر الدعوى عن ذات الجرم مرة أخرى بالنسبة للمحكوم عليه، كما يسمح بتوجيه الاتهام مرّة أخرى عن ذات الواقعة.[1]

قد جاءت هذه الاستثناءات لاعتبارات قواعد العدالة، أي لتحقيق مصلحة المجتمع في توقيع العقاب من جهة، وضمان المحاكمة العادلة للمتهم من جهة أخرى.

إن الاستثناءات الواردة على الحق في منع ازدواجية المتابعة عن ذات الفعل عديدة؛ تختلف من تشريع لآخر، ولا يمكن حصرها في هذا المبحث، لذا نحاول معالجة أهمّ الاستثناءات التي أخذت بها بعض التشريعات والتي من شأنها تحقيق قواعد العدالة

وترتيبا على ذلك، سوف نتناول في هذا المبحث إعادة النظر في الدعوى الجزائية(مطلب أول)، وحالة تفاقم النتيجة الجرمية بعد صدور حكم بات (مطلب ثاني).

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 30.

المطلب الأول

إعادة النظر في الدعوى الجزائية

إن الأخذ بحجية الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه والتي تحول دون إعادة متابعة الشخص عن ذات الفعل مرتين ليس مطلقا، وإنما وردت عليه استثناءات تقوم على اعتبارات أقوى لتحقيق العدالة والمصلحة العامة من جهة وضمانة لحقوق المتهم أو المحكوم عليه من جهة أخرى، وعلى أساس هذه المبررات أورد القانون حالات خاصة تستبعد من نطاق إعمال هذا الحق، كما أجاز في حالات معينة إعادة المحاكمة بالرغم من صدور حكم جزائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

وفي هذا الصدد،سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم إعادة النظر في الدعوى الجزائية(فرع أول)، ثم نتطرق إلى حالات إعادة النظر (فرع ثان).

الفرع الأول

مفهوم إعادة النظر

أجاز القانون في حالات معيّنة إعادة النظر في الدعوى الجزائية بالرغم من صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

فالأصل أن الحكم الجزائي البات يكتسب حجية فيما فصل فيه، فينهي الدعوى الجزائية ويمنع من إعادة النظر من جديد فيما سبق الفصل فيه، الأمر الذي يحول دون إعادة متابعة أو محاكمة الشخص عن ذات السلوك الإجرامي، لكن هذه الحجية ليست مطلقة، فقد تحدث حالات يجوز من خلالها إعادة النظر في الدعوى الجزائية ضمانا لتحقيق قواعد العدالة.

على ضوء ما تقدّم، سوف نتناول المقصود بإعادة النظر في الدعوى الجزائية التي سمحت بها أغلب التشريعات، ثم نبيّن شروطها.

أولا: المقصود بإعادة النظر في الدعوى الجزائية

يعرف إعادة النظر بأنه طريق من طرق الطعن غير العادية، لمراجعة الحكم البات الذي شابه خطأ في تقدير الوقائع، وذلك لإثبات براءة الشخص المحكوم عليه بالإدانة(بعد ثبوت الخطأ القضائي)، ضمانا لتحقيق قواعد العدالة التي تقتضيها المحاكمة العادلة.[1]

يعتبر إعادة النظر في الدعوى الجزائية من الضمانات المكفولة لحقوق المحكوم عليه تجاه الحكم النهائي البات الذي شابه خطأ، حيث منح المشرع هذه الضمانة لإثبات براءة المحكوم عليه، تحقيقا لقواعد العدالة، وضمانا لحقوقه في محاكمة عادلة.[2]

وقد سمحت به أغلب التشريعات، ومنها التشريع المصري في المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التشريع الأردني في نص المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التشريع اللبناني في المادة 328 من قانون أصول من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، كما أن المشرع الجزائري أجاز إعادة النظر في الدعوى الجزائية بالرغم من صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وفقا لنص المادة 531 من ق.إ.ج.ج.[3]

ثانيا: شروط إعادة النظر

أجاز المشرع إعادة المحاكمة والنظر بطريقة استثنائية تَرِدُ على مبدأ عدم جواز إعادة المتابعة عن ذات الفعل مرتين، يتضمن هذا الاستثناء شروطا نوضحها كما يلي[4]:

---

[1] علاء محمد الصاوى سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 783.

[2] مرجع نفسه، ص-ص 585-586.

[3] تنص المادة 531 من ق إ ج على ما يلي: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكمة إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة".

[4] طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية(بين القديم والجديد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص464.

اتفقت معظم التشريعات المقارنة على الشروط الواجب توافرها في الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي من أجل إعادة النظر فيه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1.صدور حكم جزائي بالإدانة:

لا يقبل طلب إعادة النظر إلا إذا كان الحكم متعلقا بحكم جنائي صادر في موضوع الدعوى الجنائية بالعقوبة.

ويجب أن يكون الحكم الجنائي صادر بالإدانة، فالحكم الصادر بالبراءة لا تجوز إعادة النظر فيه، ولا يكون هناك محل لإعادة النظر حالة صدور عفو من العقوبة لأن صدور عفو عن الجريمة يمحو عنها الصفة الجنائية.

2.أن يكون الحكم نهائيا:

اشترط القانون لقبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم نهائيا، والمقصود بذلك الحكم البات الذي لا يقبل طرق الطعن العادية وغير العادية سواء لاستنفاذ آجال الطعن، أو لفوات ميعاد الطعن، أو لعدم قبولها للطعن.[1](وقد سبق وأن فصلنا في الحكم النهائي في المبحث الأول من هذا الفصل).

3.أن يكون الحكم صادرا بالإدانة بارتكاب جناية أو جنحة:

تتجه غالبية التشريعات إلى أن إعادة النظر في الدعوى الجزائية لا يجوز إلا إذا كان الحكم قطعيا وصادرا بالإدانة (بعقوبة)، لأن إعادة النظر قد شُرِعَ لمصلحة المحكوم عليه من أجل إزالة حكم بالإدانة مخالف للعدالة، فإذا كان الحكم صادرا بالبراءة، فهو في مصلحة المتهم ومن ثم لا يجوز الطعن فيه، فالمتهم الذي صدر في حقه حكم نهائي بالبراءة يكون قد حظِيَ بمركز قانوني مستقر، لذا فإن نطاق إعادة النظر في الدعوى الجزائية يجب ان يقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة دون أحكام البراءة.[2]

[1] إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص 989، 990.

[2] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 303.

ولا تقبل المخالفات إعادة النظر في الدعوى الجزائية إلا إذا ارتبطت بجنحة، ولا يحول دون إعادة المحاكمة سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، كما لا يحول دون إعادة المحاكمة صدور عفو خاص.[1]

الفرع الثاني

حالات إعادة النظر

وردت حالات إعادة النظر في الدعوى الجزائية استثناء على الحجية المطلقة للحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، الذي يمنع من إعادة المحاكمة أو النظر في الدعوى الجزائية من جديد، وضمانا لمصلحة المحكوم عليه الصادر بحقه حكم بالإدانة والذي تثبت براءته.[2]

وتقررت في معظم التشريعات المقارنة ومنها نص المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة 328 من أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد،[3] ونستشف ذلك من خلال أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، سري الدعوى العامة، التحقيق الأولي، التحقيق الإبتدائي، التحقيق النهائي(دراسة مقارنة)، الكتاب 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 604.

[2] معزي أمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، مجلد ب، ع 47، جامعة قسنطينة، 2017، ص 410.

[3] حسن صادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص 853، علي عبد القادر القهوجي، ص 605، محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص-ص 308-321.

[4] تقضي المادة 531 من ق إ ج ج بما يلي: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2- إو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

انطلاقا من أحكام المادة 531 من ق.إ.ج.ج نبيّن حالات إعادة النظر في الدعوى الجزائية، وهي:

أولا: ظهور المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة:

يجوز إعادة النظر في الدعوى الجزائية إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وُجِدَ المزعوم قتله على قيد الحياة، ويستوي أن تكون جناية قتل عمد أو ضرب أفضى إلى الموت أو جنحة قتل خطأ.

ولا يشترط وجود المدعى قتله حيا وقت طلب إعادة النظر في الدعوى، وإنما يكفي أن يقدّم المحكوم عليه دليلا يثبت حياة المجني عليه في وقت لاحق على تاريخ وقوع الجريمة، ولو كان قد مات بعد ذلك بسبب أو بآخر.[1]

وفي نفس السياق، جاء المشرع الجزائري أكثر مرونة بشأن ظهور المجني عليه، إذ يكتفي بتقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، طبقا للمادة 2/531 من ق.إ.ج.ج.

وهذه الحالة تفترض عدم عثور على جثة المجني عليه، أو العثور على جثة إنسان قتيل ثم اتجه الظن بأنها لشخص المجني عليه الذي تبين فيما بعد أنه حي.[2]

وعلى هدي ما تقدّم، يتّضح لنا أن ظهور المزعوم قتله حيا بعد الحكم بالإدانة هي حالة نادرة جدّا، لاسيما أمام التطور العلمي والتكنولوجي الذي يؤكدّ أولا صحّة هلاك(وفاة) المجني عليه قبل المباشرة في إجراءات المحاكمة(التحقيق النهائي)

ثانيا: بناء الحكم على شهادة الزور أو على أوراق مزورة

يجوز طلب إعادة النظر في الدعوى الجزائية إذا حكم على الشهود بالإدانة لارتكابهم تهمة شهادة الزور، ويكونوا قد ساهموا بشهادتهم المزورة في إثبات إدانة المحكوم عليه.[1]

[1] إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، 994.

[2] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 309.

أي إذا ثبت أن الحكم القاضي بإدانة المحكوم عليه قد بُنِيَ على شهادة زور.

وقد اتفق التشريع الأردني، اللبناني الفرنسي والجزائري على هذه الحالة، أما المشرع المصري فقد أضاف إلى هذه الحالة الحكم على الخبير من أجل التزوير في إعداد تقريره أو إنجاز خبرته، وحالة الحكم بتزوير ورقة قدمت أثناء النظر في الدعوى الجزائية، وكان لتقرير الخبير أو الورقة المزورة تأثير في الحكم القاضي بإدانة المحكوم عليه.[2]

ولقيام هذه الحالة ينبغي قيام شرطين هما:

1- صدور حكم بالإدانة أو التزوير:

مقتضى هذا الشرط أن يكون قد صدر حكم على أحد الشهود الذين ساهموا بشهادتهم في إثبات إدانة المحكوم عليه، بالعقوبة من أجل شهادة الزور، أو تم اكتشاف تزوير ورقة وصدر بشأنها الحكم بتزوير التقرير أو الورقة.[3]

2- أن يكون لشهادة الزور أو التقرير أو الورقة المزورة تأثير في الحكم بالإدانة:

بمعنى أن يكون الحكم بإدانة المحكوم عليه قد بُنِيَ على شهادة الزور أو الورقة المزورة، أي تؤثر في المحكمة وفي عقيدة وقناعة القاضي الجزائي، فتستند المحكمة في حكمها إلى تصريحات الشاهد الذي ثبتت شهادته الكاذبة فيما بعد، أما إذا تبين أن شهادة الشاهد لم يكن لها تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم ولم تأخذ بها المحكمة، وإنما طرحتها جانبا، وأسست حكمها بالإدانة على أدلة أخرى، فلا يجوز عندئذ إعادة النظر في الدعوى الجزائية.[4]

---

[1] مرجع نفسه، ص 317.

[2] إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص 999.

[3] مرجع نفسه، ص 1000.

[4] محمد سعيد نمور، ص 318.

ثانيا: وجود حكمين متناقضين بالإدانة

يجوز إعادة النظر في الدعوى الجزائية إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وبين الحكمين تناقض ينتج(يترتب أو ينجم) عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.[1]

وهذه الحالة تفترض صدور حكمين مبرمين بالإدانة على شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة(نفس الفعل)، مما ينتج عنه بالضرورة براءة أحمد المحكوم عليهما، لأن جميع الدلائل تشير إلى أن الجريمة قد وقعت بفعل شخص واحد فقط، مما يتعين إعادة النظر في الدعوى الجزائية لإظهار أي الشخصين هو البريء.[2]

ومثال ذلك: أن يتابع ويتهم شخص ما بسرقة مال معين، وتقوم المحكمة المختصة بإدانته، ثم يضبط هذا المال في حوزة شخص آخر ويعترف بأنه السارق له وحده ويدان من أجل سرقته له، إذ تجوز هنا إعادة متابعة ومحاكمة الشخص الأول تحقيقا للعدالة.[3]

تقتضي هذه الحالة لقيامها توافر شروط ثلاثة هي:

1- صدور حكمين مبرمين بالإدانة على شخصين أو أكثر:

يجب أن يكون هناك حكمين متميزين(متناقضين) صدرا في دعويين جزائيتين على شخصين مختلفين، ولا يشترط أن يصدر الحكمان من محكمتين مختلفتين، بل يجوز أن يصدرا من محكمة واحدة، كذلك يتوافر هذا الشرط إذا أمرت المحكمة بضم الدعويين وحكمت فيهما معا.[4]

[1] إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص 996.

[2] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 310، 311.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 605.

[4] إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص 996.

ويجب أن يكون الحكمان صادرين بالإدانة ضد شخصين مختلفين أو أكثر، على أساس أن كلا المحكوم عليهما كان مستقلا في نشاطه عن الآخر ولا تربط بينهم علاقة المساهمة أو المشاركة في الجريمة.

كما يشترط أن يكون كل من هذين الحكمين قد أصبح مبرما، أي باتا حائزا لقوة الأمر المقضي به.[1]

2- صدور حكمين بمناسبة واقعة واحدة(وحدة الواقعة):

بمعنى أن يكون الحكمان صادرين بشأن واقعة واحدة أي نفس السلوك الإجرامي، بحيث ينسب أحد الحكمين هذا الفعل إلى شخص في حين ينسب الحكم الآخر الصادر من أجل نفس الواقعة إلى شخص آخر، وتتحقق وحدة الواقعة حتى ولو كانت النيابة العامة قد قيدت التهمة ضد المتهمين بوصفين مختلفين، وحتى ولو أعطيت هذه الواقعة وصفا قانونيا مختلفا في كل من الحكمين، كما لو أن أحد الحكمين قد وصف الواقعة بأنها سرقة في حين وصفها الحكم الآخر بأنها خيانة أمانة.[2]

3- وجود تناقض بين الحكمين:

يقتضي أن يصدر على شخصين حكمان متناقضان، إذ لا يمكن التوفيق بينهما، مما ينجم بالضرورة عنه براءة أحد المحكوم عليها، ذلك أن سند الإدانة في الحكم الأول لا يمكن أن ينسجم مع سند الإدانة في الحكم الآخر.[3]

ويكون ذلك إذا حكم على شخص بجناية أو بجنحة ثم حكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم ذاته وبالصفة نفسها، وينتج عن ذلك دليل على براءة أحد المحكوم عليهما.[4]

وما تجدر الإشارة إليه أن مجال تطبيق هذه الحالة يقتصر على الأخطاء الإجرائية(عدم صحة الإجراءات) التي لا ينكشف أمرها إلا بعد صدور حكمين متناقضين.

---

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 312، 313.

[2] مرجع نفسه، ص 314.

[3] مرجع نفسه، ص 315.

[4] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 605.

مثال هذا التناقض بين الأحكام أن يتهم شخص بارتكاب جريمة ويصدر حكم بإدانته على اعتبار أنه الفاعل الوحيد للجريمة، ثم يصدر كم آخر يقضي بوقوع الجريمة نفسها ويدان ها شخص آخر على اعتبار أنه أيضا الفاعل الوحيد للجريمة نفسها.[1]

رابعا: ظهور وقائع أو مستندات جديدة

أجاز القانون طبقا للمادة 531 ف 4 إعادة متابعة ومحاكمة الشخص الصادر عنه حكم بالإدانة في جناية أو جنحة في حالة كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات جديدة والتي من شأنها التدليل ببراءة المحكوم عليه، تحقيقا لقواعد العدالة.

بمعنى يجوز إعادة النظر إذا ظهرت بعد الحكم بالإدانة وقائع أو إذا قدّمت أوراق كانت مجهولة وقت المحاكمة، ومن شأن هذه المستندات ثبوت براءة المحكوم عليه.[2]

لم يبين المشرع سواء الجزائري أو غيره ما هو المقصود بالوقائع أو المستندات، ولكنه اشترط أن تكون مجهولة وقت المحاكمة أي غير معلومة من القاضي ومن شأنها التدليل ببراءة المحكوم عليه.[3]

وهذه الوقائع قد تكون مادية مثل ضبط أشياء أو أوراق أو مستندات، أو تقرير طبي، أو وثيقة رسمية، أو شهادة شاهد.

وقد تكون قيمة معنوية مثل ثبوت المرض العقلي وقت ارتكاب الجريمة، كذلك قد تعد الواقعة العلمية واقعة جديدة بشرط أن تصبح حقيقة علمية مستقرة.[4]

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 315.
[2] إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص 1003.
[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 319، 320.
[4] إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص 1004.

ويكون المشرع بهذا قد فتح مجالا واسعا يقبل أي دليل جديد من شأنه إثبات براءة المحكوم عليه، دون التقيد بواقعة بعينها أو بدليل بعينه، ومن هنا يمكن ملاحظة مدى شمول وعموم هذه الحالة التي يمكن أن تنطوي تحتها جميع الحالات السابقة عرضها.

ولا يشترط أن يكون الفعل الجديد أو المستندات الجديدة لاحقة على الحكم الصادر بالإدانة، بل يكفي أن يكون مجهولا للقاضي عند إصداره للحكم.[1]

ولتطبيق هذه الحالة يلزم توافر شروط ثلاثة هي:

1- ظهور وقائع جديدة أو مستندات مجهولة:

وهي الواقعة المادية التي تنفي الركن المادي للجريمة التي صدر بشأنها الحكم الجزائي، كما يمكن الواقعة معنوية إذا ثبت المرض العقلي وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية، وتتصف هذه الحالة بالمرونة والإطلاق واتساع مجال تطبيقها.[2]

أما بالنسبة للمستندات فيستوي ان تكون ورقة رسمية أو عرفية.

2- أن تكون هذه الوقائع أو المستندات مجهولة من القضاة وقت المحاكمة:

اشترطت جميع التشريعات أن تكون الواقعة أو المستندات مجهولة حين المحاكمة، فقد يكون سابقا أو لاحقا على صدور الحكم بالإدانة، ومعيار الجدّة هو ظهور الواقعة وليس الواقعة في ذاتها.[3]

3- أن تكون هذه الوقائع أو المستندات من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه:

اشترط القانون كذلك أن تكون الوقائع أو المستندات الجديدة من شانها التدليل ببراءة المحكوم عليه، ومن أمثلة الوقائع الجديدة من شانها إثبات براءة المحكوم عليه، أن تظهر واقعة جديدة ـو مستند يدل

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 606.
[2] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 321.
[3] مرجع نفسه، ص 324، 325.

على أن المحكوم عليه كان محبوسا وقت ارتكاب الجريمة، أو ان يعترف شخص آخر بارتكاب الجريمة التي أدين بارتكابها المحكوم عليه.[1]

تعد هذه الحالة الأهم والأشمل بين حالات إعادة النظر، إذ تشمل على العموم الحالات السابقة ذكرها، كما تعتبر هذه الأخيرة تطبيقات محددة للحالات السابقة، نظرا لما تتصف به هذه الحالة من الإطلاق كما أن صياغة هذه الحالة جاءت في عبارات واسعة ضمن النص التشريعي، مما يجعلها شاملة لجميع الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2 و3 من المادة 531 من ق.إ.ج.ج، كما أن أغلب التشريعات اتفقت على جواز إعادة النظر في نفس موضوع الدعوى الجزائية في حالة ظهور أدلة جديدة.

إذ تعتبر حالة إعادة النظر في الدعوى الجزائية بسبب الكشف عن واقعة جديدة من الضمانات المكفولة لحقوق المحكوم عليه تجاه الحكم النهائي البات الذي شابه خطأ، حيث منح المشرع هذه الضمانة لإثبات براءة المحكوم عليه، تحقيقا لقواعد العدالة، وضمانا لحقوقه في محاكمة عادلة.[2]

ويترتب على إعادة النظر في الدعوى الجزائية القضاء ببراءة المحكوم عليه وإبطال ما قضى في حقه (إبطال جميع الآثار المترتبة عن الحكم بالإدامة)، فيكون للحكم مفعول رجعي تلغى بموجبه جميع مفاعيل الحكم السابق، واعتبر بذلك الحكم كأن لم يكن وتزول جميع نتائجه وآثاره الجزائية، فتسقط العقوبة الت حكم عليها بها، ويسترد المحكوم عليه ما دفعه عن غرامات ومصاريف قضائية والتعويضات المدنية، وهذا وفقا لما جاء في أحكام المادة 531 مكرر من ق.إ.ج.ج المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي.[3]

كما نستشف حالة أخرى يجوز من خلالها إعادة المتابعة عن نفس الأفعال(إعادة السير فيها) بالرغم من انقضاء الدعوى العمومية، وذلك في حالة كشف عن أنّ الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير او استعمال مزور طبقا لأحكام المادة 6 ف من ق.إ.ج.ج.

---

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص-ص327-329.

[2] علاء محمد الصاوى سلام، مرجع سابق، ص-ص 585-586.

[3] جاء في نص المادة 531 مكرر من ق.إ.ج.ج ما يلي:" يمنح المحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب او لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة."

نستشف كذلك استثناء آخر يرد على مبدأ جواز المتابعة عن ذات الجرم من خلال أحكام المادة 175 من ق.إ.ج التي تقضي أن المتهم الذي صدر بشأنه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة[1] لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها، غير أن القانون أجاز إعادة النظر في الدعوى الجزائية من جديد وإعادة متابعة الشخص من أجل الواقعة نفسها إذا طرأت أدلة جديدة، لتحقيق قواعد العدالة ومصلحة المجتمع في توقيع العقاب.[2]

ورد هذا الاستثناء كذلك في الفقرة الثانية من المادة 4 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تقضي على جواز إعادة فتح إجراءات التحقيق بشروط معينة إذا كان هناك دليل على وجود وقائع جديدة أو إذا اكتشفت وقائع جديدة.[3]

وبناء على ما سبق ذكره، نخلص إلى أن الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز إعادة المتابعة عن ذات الجرم تعدّ ضمانا لتحقيق قواعد العدالة.

[1] انطلاقا من مفهوم أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة يحوز قوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز إعادة النظر في الدعوى أو إعادة متابعة المتهم من أجل نفس الوقائع، أنظر في ذلك

[2] تنص المادة 175 من ق.إ.ج على ما يلي:" المتهم الذي صدر إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.

وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

وللنيابة العامة وحدها تقرير إذا كان ثمّة محل لطبل إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة."

[3] أنظر المادة 2/4 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

تفاقم النتيجة الجرمية بعد صدور حكم نهائي بات

أقر المشرع الأردني استثناء وحيدا على الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم مرتين وهو حالة تفاقم النتيجة الجرمية للواقعة بعد صدور الحكم البات فيها، وقد جاء هذا الاستثناء في الفقرة الثانية من المادة 58 من قانون العقوبات الأردني والتي تقضي بما يأتي: " لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية، بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي به سابقا قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة".[1]

نحاول من خلال هذا المطلب تناول المقصود بحالة تفاقم النتيجة الجرمية، وشروط توافر هذه الحالة.

أولا: المقصود بحالة تفاقم النتيجة الجرمية

وضعت بعض التشريعات، ومنها المشرع الأردني، استثناء للحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل أو الواقعة الإجرامية وهي حالة تفاقم النتيجة الجرمية التي أقر بها في المادة 58 من قانون العقوبات الأردني ، إذ نص على جواز إجراء ملاحقة جديدة استثناء للقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز المتابعة مرتين عن نفس الفعل الذي سبق وأن لوحق الجاني من أجله، وفي هذا الشأن قد حرص المشرع الأردني على أن لا تطبق على الجاني عقوبتان.[2]

وهو ذات ما اتجه إليه المشرع اللبناني في نص المادة 2/182 من قانون العقوبات اللبناني.

اعتبر المشرع اللبناني أنه إذا تغير الوصف الجرمي، من بسيط إلى أشد، فإن الملاحقة(المتابعة) مجددا جائزة، وعلى هذا الأساس، فإن المادة 2/182 من قانون العقوبات اللبناني تجيز الملاحقة من جديد، بحيث

---

[1] عبد الله محمد احجيله، مرجع سابق، ص 420.

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/06/09، على الساعة 18سا:15د، على الموقع الإلكتروني التالي: www.sharjah.ac.ae

[2] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 152.

يمكن ملاحقة الجاني من أجل الفعل ذاته في ضوء نتائجه الجديدة، ويحاكم مجددا عن هذا الفعل بالوصف الأشد حتى بعد صدور حكم بات في القضية الأولى.

وعلى غرار المشرع الأردني حرص المشرع اللبناني على أن لا تطبق على الجاني عقوبتين، حيث تسقط من العقوبة الجديدة التي يقضى بها مجددا، العقوبة المحكوم بها سابقا إذا كانت هذه الأخيرة نفذت.[1]

وفي هذا الصدد، تصدى القضاء السوري إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز ازدواج المتابعة عن ذات الجرم، وبحث في حالة جواز الإدعاء من جديد عن الوصف الأشد في حالة تفاقم النتيجة الجرمية.[2]

وفقا لما بيّناه أعلاه فإن حالة تفاقم النتيجة الجرمية تعني ازدياد الواقعة جسامة وخطورة، ويكون ذلك في الجرائم التي تقع على جسم الإنسان وسلامته لأن جسم الإنسان الحي وحده الذي يتأثر بتفاقم الاعتداء الذي يمكن أن يقع عليه.[3]

إذ يمكن الإدعاء من جديد عن ذات الواقعة في حال توافر مثل هذه الحالة.[4]

[1] إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 401.

[2] مرجع نفسه، ص 402.

[3] عبد الله محمد احجيله، مرجع سابق، ص 420.

[4] ومثال هذه الحالة اعتداء المتهم بالضرب والجرح على الضحية، وتعين المحكمة طبيبا مختصا لفحص الضحية وتحديد نسب عجزه، ويترائ الطبيب الشرعي أن المصاب قد شفي، أو يحدد نسبة العجز أقل بكثير من النتائج التي تنجم عن الجرم، وتقضي بذلك المحكمة في الدعوى على أساس تقرير الخبير، ومع مرور الزمن تظهر مضاعفات جديدة وازديادات في حجم إصابة الضحية بحيث تسفر عن عاهة مستدامة، أنظر في ذلك إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 406.

الفرع الثاني

شروط توافر حالة تفاقم النتيجة الجرمية

أوجب المشرع الأردني لقيام حالة تفاقم النتيجة الجرمية وبالتالي الإدعاء مجددا عن نفس الجرم توافر الشروط الآتية:

أولا: وقوع حالة تفاقم النتيجة الجرمية للواقعة

تقع هذه الحالة في جميع الأحوال التي تزداد فيها النتيجة الجرمية للواقعة جسامة وخطورة وتتضاعف في حجم خطورتها.

ومن أمثلة هذه الحالة أن يحاكم شخص عن جنحة إيذاء بسيط ويصدر في شأنه حكم بات، ثم يتبين بعد ذلك أن نتيجة فعل الإيذاء تفاقمت وأفضت إلى الموت، فتجوز حينئذٍ إعادة متابعة المتهم مرة ثانية عن ذات الفعل باعتباره جناية ضرب أفضى إلى الموت.[1]

أو كمن يعتدي على شخص عن قصد أو عن غير قصد ويحاكم على فعل الاعتداء هذا، ثم تسوء حالة المجني عليه مما يؤدي إلى عاهة مستدامة أشد من الفعل الذي سبق وأن لوحق من أجله.

وعندئذ يجوز وفقا لأحكام القانون ملاحقة الجاني من جديد بعد أن تم الفصل في الدعوى بحكم قضائي.[2]

إن تفاقم النتيجة الجرمية يجعل من الواقعة الجرمية خاضعة لنص تجريمي آخر يفرض عقوبة أشدّ من عقوبة النص الأول في الدعوى الأولى التي كانت تخضع لها الواقعة قبل تفاقمها.[3]

---

[1] عبد الله محمد احجيله، مرجع سابق، ص 420.

[2] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 153.

[3] إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 405، 406.

ثانيا: وجود علاقة بين النتيجة الجديدة والفعل الجرمي

لجواز الإدعاء من جديد عن حالة تفاقم النتيجة الجرمية للواقعة يشترط أن تكون النتيجة الجديدة التي حدثت لها علاقة بالفعل الجرمي الذي أتاه الجاني، أي أن تكون لها صلة وثيقة وارتباط مع السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني في أول مرة أثناء المتابعة والمحاكمة الأولى(السابقة)، فإن كانت هذه النتيجة قد نجمت عن عوامل مستقلة عن فعل الجاني فإن ذلك يمنع من إجراء متابعة ثانية، لعدم وجود علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة التي تحققت.[1]

حيث تعد نتائج الفعل بمثابة وقائع جديدة لم يحاكم بشأنها الجاني، لذلك تجوز متابعته مجددا من أجل الجرم ذاته، في ضوء نتائجه الجديدة.[2]

ويتعين أيضا أن تكون الجريمة التي تضاعفت نتائجها بعد الملاحقة الأولى قد أصبحت ذات وصف أشد من الوصف الذي تمت الملاحقة الجديدة من أجله.[3]

ثالثا: صدور حكم بالإدانة في الدعوى الأولى

لكي تجوز المتابعة مرة ثانية يتعين أن يصدر في الدعوى الأولى حكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به ثم تتفاقم النتيجة الجرمية للواقعة بعد صدور هذا الحكم البات، أما إذا كانت الدعوى الأولى لم يصدر فيها حكم بات بالإدانة فلا يجوز الإدعاء من جديد في هذه الحالة، كما لا يجوز الإدعاء مجددا في حالة الحكم الصادر بالبراءة[4]، حيث أنه في حالة هذا الأخير يمكن الدفع بقوة الشيء المقضي به في إنهاء الدعوى العمومية والذي يحول دون إعادة المتابعة والنظر في الدعوى.

كما لا يعد من قبيل تفاقم للنتيجة الجرمية سبق إدانة شخص بجرم القتل الخطأ، ثم يظهر بعد ذلك أن القتل كان متعمدا، لأن صدور حكم بالإدانة عن جريمة القتل الخطأ وصيرورة هذا الحكم قطعيا يجعل

[1] عبد الله محمد احجيله، مرجع سابق، ص 421.
[2] إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 403.
[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 153.
[4] عبد الله محمد احجيله، مرجع سابق، ص 421.

منه حكما باتا تنتهي به الدعوى الجزائية وتنقضي بموجبه مما يشكل حائلا دون تحريك الدعوى الجزائية من جديد[1]، لعدم وجود علاقة بين النتيجة الجرمية الجديدة بالجرم السابق الذي أتاه الجاني في المتابعة الأولى ضده.

رابعا: وصف الواقعة بوصف قانوني أشد

يقصد بالوصف القانوني تحديد النص القانوني الذي تخضع له الواقعة ويعاقب عليها، وتقرر بذلك حكما قانونيا خاصا بالجريمة في صورتها الجديدة.

والوصف الأشد هو خضوع الواقعة الجرمية في حال ازدياد جسامتها وخطورتها إلى نص قانوني آخر تكون العقوبة الواردة فيه أشد من العقوبة المقررة في النص الذي أدرجت أو وضعت تحته الواقعة في الدعوى الأولى، وانطباق الواقعة الجرمية التي تضاعفت خطورتها على نص قانوني آخر يفرض عقوبة أشد من عقوبة النص الذي خضعت له في الدعوى الأولى.

وعليه إذا ما تفاقمت النتائج الجرمية للأفعال المادية المجرمة فأصبحت قابلة لوصف أشد فإنه يجوز إعادة المتابعة، ويلاحق الجاني بالوصف القانوني الأشد.

وقد حرص المشرع الأردني على أن لا تطبق على الفاعل عقوبتان، وقرر أن تطبق العقوبة الأشد؛فإن كانت العقوبة الأخف لم تطبق بعد استبعدت وطبقت العقوبة الأشد، وإذا كانت العقوبة الأخف قد نفذت أو بدأ في تنفيذها فيتم حسم مدة العقوبة التي جرى تنفيذها من مدة العقوبة الثانية أي يستكمل الجاني العقوبة المتبقية له من الأولى، حيث تسقط العقوبة التي نفذت من العقوبة الجديد، وبذلك تكون العقوبة الأشد وحدها المنفذة، إذ استقر القضاء الأردني على الأخذ بعين الاعتبار العقوبة التي نفذها من قبل.[2]

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 153.

[2] عبد الله محمد احجيله، مرجع سابق، 424.

أورد القانون الجنائي بعض الحالات الخاصة التي يستثنى منها إعمال الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل، وهذه الحالات جاءت وفقا لبعض الاتفاقيات الدولية وبعضها قررها نظام روما الأساسي، تحقيقا للمصلحة العامة وعدم إفلات المجرمين من جهة، وضمانا لحقوق المتهم في محاكمة عادلة من جهة أخرى،وعليه سوف نعرض أهم هذه الحالات كما يلي:

بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة أعلاه، هناك حالات استثنائية وردت على مبدأ عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين، وسوف نلخص ذلك كما يلي:

أولا: بعض الحالات التي تجيز إعادة متابعة الشخص عن نفس الجريمة

أ.حالة فرار الجاني خارج الإقليم الوطني

تظهر هذه الحالة إذا وقعت الجريمة على الإقليم الوطني، ثم لاذ الجاني بالفرار إلى خارج الإقليم الذي ارتكب عليه الجريمة، حيث أن محاكمته في الخارج وحصوله على البراءة، أو القضاء في حقه بالإدانة واستيفاء العقوبة، لا يحول دون إقامة الدعوى الجزائية مرّة أخرى، ولا يتمتّع الحكم الجنائي الأجنبي البات بأية حجية أمام القضاء الوطني، أي ليس له قوة مانعة في إعادة النظر في الدعوى الجزائية من طرف الدولة التي ارتكب فيها الفعل المجَرّم.[1]

كما أنه لا يحول دون متابعة المتهم مرة أخرى عن نفس الجريمة حالة ارتكابه للجريمة في الخارج ثم لاذ بالفرار إلى الإقليم الوطني، إذ يجوز متابعته من قبل سلطات القضاء الوطني، وذلك لاعتبارات مبينة على عدم إفلات الجاني من العقاب بفراره وتهربه من المسؤولية الجزائية بحجة تطبيق القاعدة الجنائية لمبدأ الإقليمية.

ذلك حتى لا يكون الوطن ملاذا للمجرمين الذين يسيئون إلى وطنهم بارتكاب الجرائم في الخارج، فيكون لهم في العودة إلى بلدهم ملجأ يحميهم من تحمل نتائج أعمالهم الإجرامية، كما يعد وسيلة لتفادي هروب الجاني من العقاب إذا ارتكب جريمة خارج وطنه ثم عاد إليه، فالدولة حسب مبدأ الإقليمية لا

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 74، 75.

يمكنها أن تعاقبه لأن الجريمة لم تقع على أراضيها، كما لا تستطيع أن تسلمه لأن الدولة لا تسلم رعاياها، وفي هذه الحالة قد يحدث أن تجري متابعة في دولة أجنبية ويحاكم عنها، فيجوز بذلك إعادة متابعة الشخص عند عودته إلى وطنه عن نفس الفعل.[1]

وعلى هذا الأساس يمكن متابعة الشخص في الإقليم الذي ارتكب فيه الجريمة، وإعادة متابعته من قبل الدولة التي يتواجد فيها أو تم القبض عليه، حيث أن العبرة لتطبيق مبدأ إقليمية قانون العقوبات هي بوقوع الجريمة داخل النطاق الإقليمي بغض النظر عن مكان تواجد الجاني، (سواء في حالة فراره إلى دولة أخرى، أو بالإقامة في الخارج)، ولتفادي محاكمته عن ذات الجريمة أكثر من مرة يتعين التنسيق بين الدول وذلك احتراما لحق المتهم بعدم ازدواج محاكمته.

ب.حالة المساس بأمن ومصالح الدولة

أقرّت معظم التشريعات بالاعتراف النسبي للحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين لاسيما في حالة ارتكاب الشخص لجريمة تمس بأمن ومصالح الدولة، والتي لا تحول دون إعادة متابعته ومحاكمته عليها، إذ يجوز لها إعادة النظر في الدعوى الجزائية حماية لسيادتها ومصالحها، والنظام العام في الدولة.

يمكن متابعة الشخص في الخارج في بعض الجرائم الخطيرة الواقعة في الخارج والماسة بمصالح الدولة الجوهرية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها.[2]

لذا يجوز ملاحقة الجاني ومحاكمته ثانية أمام القضاء الوطني عن ذات الجرائم، سواء كان أجنبيا أو وطنيا حُوكِم في الخارج أم لم يحاكم، بحيث ينظر في القضية مجددا وكأن الحكم الأجنبي لم يكن.[3]

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص-ص 149-154.

[2] سمير عاليه،، الوسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مرجع سابق، ص 154.

[3] مرجع نفسه، ص 175، 176.

وهو ذات ما اتجه إليه التشريع الفرنسي، عندما تقرر في المادة 113-10 من ق.ع.ف على جواز إعادة متابعة الشخص عن الجرائم التي يرتكبها في الخارج، والتي تمس بالأمن والنظام العام للدولة الفرنسية .[1]

كما أكّدت ذلك المادة 55 ف ب من اتفاقية شنغن لسنة 1985، والتي سمحت باستبعاد تطبيق مبدأ عدم جواز ازدواج المتابعة عن ذات الفعل عندما تمس الجريمة المرتكبة بأمن ومصالح الدولة التي تعد طرفا في الاتفاقية.[2]

ثانيا: الاستثناءات الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية

1.في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل في المادة 4 ف 1 منها، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة استثنت حالات خاصة لا تحول دون إعادة النظر في الدعوى الجزائية، وهذه الحالات هي:

أ-حالة وجود أو اكتشاف وقائع جديدة.

ب-وجود سبب جدي في الإجراءات السابقة كان له تأثير في الحكم الصادر(خلل أساسي في الإجراءات السابقة من شأنه التأثير على نتيجة القضية).[3]

[1]Laurent Desessard, Op.cit, p 920,921.

[2] Art 55de la convention de Shengen prévoit : «Une partie contractante peut, au moment de la ratification, de l'acceptation ou de l'approbation de la présente Convention, déclarer qu'elle n'est pas lié par l'article 54 dans ou plusieurs des cas suivants :
b) lorsque les faits visés par le jugement étranger constitue une infraction contre la sureté de l'Etat ou d'autres intérêts également essentiels dans cette Partie Contractante.»

[3]تنص المادة 4 فـ2 من البروتوكول الإضافي رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية، مرجع سابق، على ما يلي: "إن أحكام الفقرة السابقة لا تحول دون إعادة فتح الدعوى وفقا للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في الدولة المعنية، وذلك في حالة وجود وقائع جديدة أو مكشوفة أو علة أساسية في الإجراءات السابقة من المحتمل أن يكون لها تأثير في الحكم الصادر."

2. الاستثناءات الواردة في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية

استثنى النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الحالات التي تستبعد من إعمال مبدأ عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، ونبين ذلك كما يلي:

أ.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا ويوغوسلافيا:

اقتضت نص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا والمادة 10 من النظام الأساسي ليوغوسلافيا بجواز إعادة محاكمة الشخص بعد محاكمته أمام القضاء الوطني عن أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا إذا كان الجرم المنسوب للمتهم يصنف باعتباره جريمة عادية.

أو إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية لم تكن محايدة أو مستقلة من تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية[1]، أي أنها تمس بضمانات المحاكمة العادلة.

ب.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل من جديد في المادة 20 منه، إلا أنه استثنى من نطاق الإعمال به في الفقرة أ و ب من نفس المادة الحالات التالية:

تجوز إعادة متابعة أو محاكمة الشخص إذا كانت الإجراءات في المحكمة التي سبق وأن أصدرت الحكم:

1. قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية تدخل في اختصاص المحكمة.

2. لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة."

[1] أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان،ط 1، د.د.ن، القاهرة، 2008، ص 107.

نلاحظ أن هذه الاستثناءات التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم، متعلقة أساسا بمعايير المحاكمة العادلة، إذ من شأنها ضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم عرضه في الفصل الحالي، خلصنا إلى أن الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل تحكمه ضوابط وقيود ترسم من نطاق الإعمال به، وهذه الشروط التي تضبطه مستمدة أساسا من شروط مبدأ حجية الشيء المحكوم به، وتتفق مع طبيعته كنظام يقتضي انقضاء الدعوى العمومية، ويمنع بذلك إعادة النظر في الدعوى الجزائية من جديد، وبالتبعية يجوز للمتهم الدفع به في جميع مراحل الدعوى العمومية، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه باعتباره من النظام العام.

تتمثل هذه الضوابط التي تحد من نطاق تطبيقه في الشروط العامة المتعلقة بالحكم الجزائي ووحدة الدعوى الجزائية، وتختلف بحسب اختلاف الأنظمة الجنائية التي أخذت به الدولة، ضف إلى ذلك الشروط الخاصة المرتبطة أساسا بالاعتراف بحجية الحكم الجزائي الأجنبي أمام الجهات القضائية الوطنية، والتي تختلف كذلك بحسب انضمام الدول للاتفاقيات الدولية التي اعترفت بهذا الحق والتزاماتها القانونية باحترام مبادئه(بحيث تفرض على الدول الأعضاء التي تمثل طرفا في الاتفاقية احترام هذا الحق وتحدد كيفية الأخذ به).

غير أن الأخذ بالحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل ليس مطلقا، حيث أن هناك حالات أقرتها التشريعات الدولية والداخلية، تحدّ من نطاق تطبيق وتستبعد الأخذ به، كما تستثني من نطاق الإعمال به سواء على المستوي الدولي أو الوطني، وتعتبر هذه الحالات استثناءات ترد على هذا المبدأ.

خاتمـــة

لقد تناولنا في هذه المذكرة دراسة حول موضوع عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين الذي يعدّ أهمّ حق من حقوق الإنسان بصفة عامّة، وأحد ضمانات المحاكمة العادلة بصفة خاصّة، ثم تناولنا نطاق إعمال هذا الحق وذلك بتحديد الشروط العامة والخاصة التي ترسم نطاق تطبيقه، لنستخلص في الختام إلى أنّ هذا الحق حظِيَ باهتمام كبير وفقا للتّشريعات الدولية والداخلية، غير أنه لم تولى له أهمية في الدراسات والبحوث الأكاديمية.

وحرصا من المشرع الجزائري على كفالة الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين، صدر القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وأدخل عليه تعديلات لاسيما المتعلقة بمبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون أعلاه، وأكّد صراحة على ضرورة احترام هذا الحق، واعتبره أحد المبادئ الهامّة التي تضمن محاكمة عادلة من خلال عدم تعريض المتهم لعدّة محاكمات أو متابعات جزائية.

ويكون بذلك المشرع الجزائري اعترف صراحة بالحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين، واعتبره مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، ويبدو ذلك أساسا من خلال اجتهاده في استحداث نص المادة الثانية من قانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتنصيص على أحكام هذا الحق بصفة صريحة، كما وضع له قواعد وضمانات كافية إلى حدّ بعيد لحمايته والتّمسك به عن طريق وسيلة الدفع بحجية الحكم الجزائي الحائز لقوة الأمر المقضي به، لاسيما اعتباره إجراء أولي من النّظام العام يثيره المتهم أو محاميه، كما يمكن للمحكمة(القاضي) إثارته من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، لكن مع ذلك يتعيّن تعزيزه بالوسائل والإجراءات القانونية التي تسمح للقاضي بإثارته تلقائيا.

وبالرغم من إدراك المشرع الجزائري لأهمية هذا الحق، ، إلاّ أننا نقول بأن استحداث مادّة واحدة فقط لتنظيم قواعد هذا المبدأ تبقى غير كفيلة للإحاطة بجميع جوانبه.

بالإضافة إلى ذلك توصّلنا إلى مجموعة من النتائج، مقترنة بجملة من التوصيات والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

1.يعتبر الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرّتين حق من حقوق الإنسان من جهة، ومبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة من جهة أخرى، إلا أن الاعتراف به لم يكن صريحا في بعض الإعلانات

والمواثيق الدولية التي تتضمّن مجموعة من مبادئ المحاكمة العادلة وكذا في بعض الدساتير الداخلية لاسيما الدستور الجزائري.

2. منح المشرع الجزائري للحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم قيمة قانونية ذات أهمية بالغة، ويبرز ذلك من خلال تصنيفه في الترتيب الثاني من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة بعد مبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر مبدأ أساسي هامّ في مبادئ المحاكمة العادلة، وهذا دليل على اهتمام المشرع بهذه الضمانة ضمن مبادئ المحاكمة العادلة.

3.إن الاعتراف بالحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين ليس مطلقا (نسبي)، إذ يحدث أن ترد عليه استثناءات لتحقيق قواعد العدالة، أي تحقيق مصلحة المجتمع في ردع الجريمة وتوقيع العقاب لاسيما بظهور أدلة جديدة من جهة، وتحقيق مصلحة المتهم من جهة أخرى من خلال تمكينه من إعادة النظر في الدعوى الجزائية بعد صدور حكم بالإدانة من شأنه التدليل ببراءته.

4.إن مبررات الأخذ بالحق في عدم جواز المتابعة مرتين، مستمدة أساسا من حجية الحكم الجزائي كما أن تحديد نطاق الإعمال به يكون استنادا إلى الضوابط والشروط الخاصة بقوة الأمر المقضي به، وهذا ما يجعله مرتبطا ارتباطا وثيقا بحجية الحكم الجزائي.

5.منح القانون وسيلة الدفع بحجية الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي به كضمانة فعّالة لتفنيد المتهم من التهمة المنسوبة إليه الناشئة من جراء متابعة ثانية، ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد لاسيما اعتبار هذا الدفع من النظام العام، يثيره المتهم أو محاميه كإجراء أولي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، كما يمكن للمحكمة الأخذ بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

6. أورد المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي تكفل الحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين في نصوص قانونية مبعثرة في قانون الإجراءات الجزائية؛ ولم تأت به بصريح العبارة كما أنها لم تعالج أحكام ومضمون هذا الحق بصفة دقيقة وصريحة، وكذا الشروط التي تحكمه وإنما نستشفها من أحكام ومبادئ أخرى، مما يصعب على الباحث معالجة هذا المبدأ لاسيما في غياب دراسات أكاديمية بشأنه.

ثانيا: الاقتراحات

من أجل تفعيل ضمان الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل أكثر من مرّة، وبناء على النتائج السّالفة الذكر، نتقدم بالاقتراحات التالية :

1.نقترح الإقرار صراحة بالحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره أهم وثيقة دولية تقر بحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة، وعليه ندعو الجمعية العامة إلى الاعتراف به صراحة، وجعل له ضمانات كفيلة باحترامه.

2.نقترح على المؤسس الدستوري تكريس هذا الحق صراحة في الدستور الجزائري، وإعطاء له مكانة دستورية ترقى به إلى مصاف المبادئ الهامة للمحاكمة العادلة، ولقد عالج المشرع مضمون هذا الحق معالجة قاصرة في إطار بضع مواد قانونية، لذا ندعو المشرع الجزائري إلى تفعيل نصوص قانونية تنظم كيفية الأخذ به، وتحدد له ضوابط ترسم نطاق تطبيقه، في ظل القوانين الجزائية(قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات).

3. نقترح على المشرع الجزائري تنظيم قسم خاص بهذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان عدم جواز متابعة الشخص عن نفس الفعل مرتين، مع إحاطته بالإجراءات القانونية والتنظيمية الكفيلة لتطبيقه.

4.إن التمسك بالحق في عدم جواز المتابعة عن ذات الفعل مرتين، مبني على اعتبارات مستمدة من حجية الحكم الجزائي والدفع بقوة الأمر المقضي به، لذا نقترح فصل موضوع الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين عن موضوع الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، ووضع له أحكاما خاصة به تحيط بكل جوانبه ومضمونه، ورسم له حدود وضوابط خاصة به تبين نطاق تطبيقه، وتناوله بصفة مستقلة ومنفصلة، أي جعله مبدأ مستقلا قائما بذاته وفصله عن مبدأ حجية الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي به.

5. ولضمان هذا الحق ضمانا كافيا يتعيّن تعزيز التعاون القضائي بين دول الأطراف تعاونا كاملا مع الجهات القضائية التي سبقت وأن توبعت الشخص لاسيما في حالة الجرائم المرتكبة في الخارج، أي ضرورة التنسيق بين الدول لضمان فعالية هذا الحق.

6. كما ندعو إلى ضرورة التوسع في تفسير النص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17-،07 ليشمل الحكم الابتدائي الذي يتمتع بالحجية وعدم تقييده

بشرط الحكم النهائي البات، وذلك لضمان حسن سير العدالة، وتجنب صدور أحكام قضائية متضاربة، وإشكالات في تنفيذها.

7. وأخيرا نقترح وضع تطبيقة خاصة (استحداث قاعدة المعطيات) تمكِّن النيابة العامة من معرفة والكشف عمّا إذا تمّ سبق المتهم عن نفس الجريمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتسهيل عملية الإطلاع على أحكام القضاء السابقة، لتمكينهم من إثارة الدفع به قبل البت في موضوع الدعوى الجزائية حماية لحق المتهم في عدم جواز متابعته عن نفس الأفعال مرّتين.

تمّ بحمد الله وتوفيقه

الملاحق

مجلس قضاء: **بجاية**
محكمة: **سيدي عيش**
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: **19/00029**
رقم الفهرس: **19/00335**
تاريخ الحكم: **19/03/25**

تحقيق

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **سيدي عيش**
بتاريخ: **الخامس و العشرون من شهر مارس سنة ألفين و تسعة عشر**
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): **بوشلاغم محمد البشير** رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): **صايغي تسعديت** أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): **تريكي عمر** وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

إدوغي محند وعمر

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

طبيعة الجرم /

جنحة التعدي على الملكية العقارية

1): ضحية حاضر

من مواليد: **1937/09/07** بـ: **شميني**
إبن: و **متزوج -ة ، ماكثة بالبيت**
الساكن : **قرية مزقوق بلدية تيبان ولاية بجاية**

بمساعدة الأستاذ(ة): **مركوش صبرينة و بلجهم نادية**

من جهة ثانية

ضد /

1): **متهم** **معتبر حاضر**
من مواليد: **1949/09/27** بـ: **تيبان بلدية تيبان ولاية بجاية** **غير موقوف**
إبن: و **عازب (ة) ، متقاعد**
الساكن : **قرية مزقوق بلدية تيبان ولاية بجاية**
بمساعدة الأستاذ(ة): **خاطري حسين و بوشاشي نور الدين**

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم إدوغي محند وعمر متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة سيدي عيش مجلس قضاء بجاية جنحة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 386 من قانون العقوبات على الضحية حسايم تياقوت.
حيث أنه تمت إحالة المتهم على محكمة الجنح بموجب أمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

يستخلص من وقائع القضية أنه بتاريخ 10 / 10 / 2018 تقدمت المسماة / حسايم تياقوت بواسطة محاميه الأستاذة / مركوش صبرينة بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضد المدعو/ إدوغي محند وعمر أهم ما جاء فيها أن المدعية المدنية مالكة لقطعة أرضية بقرية مزقوق بمساحة 220 متر مربع مشيد عليها بناية وساحة على واجهة الطريق بمساحة 19 متر مربع محاذية لملكية المدعى عليه مدنيا الذي أقدم على فتح باب على ملكيتها بوضع باب بطول 03 أمتار وإثر مقاضاته من طرف الشاكية أمام القضاء العقاري صدر قرار عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 10/ 11/ 2010 فهرس رقم 2800/ 10 قضى بإلزامه بغلق الباب الحديدي وإزلته والحزام الإسمنتي وهو القرار الذي تم تنفيذه بموجب محضر التنفيذ المؤرخ في 25/ 12/ 2015 ، لتقوم الشاكية ببناء جدار على حدود ملكيتها وملكية المشتكى منه بطول 03 أمتار وإرتفاع 2,6 متر ، كما باشرت إجراءات تسوية القطعة الأرضية العائدة لها أمام مديرية الحفظ العقاري ليعترض المشتكى منه على طلبها وهو النزاع الذي إنتهى بصدور قرار عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء بجاية قضى برفع الإعتراض على طلب التحقيق العقاري المقدم من طرف الشاكية ، ليقوم المشتكى منه بهدم الجدار المشيد من طرف الشاكية على ملكيتها وفتح مدخل على ملكسيتها بوضع باب حديدي رغم أنه سبق الحكم عليه بإلزالة الباب بموجب القرار العقاري الصادر بتاريخ 10/ 11/ 2010 وهو ما يؤكده أمر إثبات حالة المحرر بتاريخ 07/ 05/ 2018.

** عن إجراءات التحقيق:

لدى سماع الضحية حسايم تياقوت صرحت أنها مالكة لقطعة أرضية بقرية مزقوق بمساحة 220 متر مربع تشتمل على بناية مطلة على الطريق العام ويفصلها عن الطريق فراغ بعرض 06 أمتار على طول واجهة المسكن والعائدة لي كفناء خارجي فيما المشتكى منه إيدوغي محند واعمر يملك بناية بجانبي مطلة على الطريق العام وأعمد على فتح باب مطل على الفناء الخارجي العائد لي وبعد مقاضاته أمام القاضي العقاري إنتهى النزاع بصدور قرار عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 10 / 11 / 2010 قضى بإلزام المشتكى منه بغلق وإزالة الباب المطل على الفناء الخارجي لمسكنها وهو القرار الذي تم تنفيذه بواسطة محضر قضائي وبناء جدار مكان تواجد الباب، وأنه بداية سنة 2018 قام المشتكى منه بالإعتداء على ملكيتها العقارية بإقدامه على إزالة الجدار الذي أقامه تنفيذا للقرار السالف الذكر ووضع من جديد باب حديدي مطل على الفناء الخارجي لمسكنها دون أي سند قانوني رغم صدور قرار ألزمه بغلق المطل كونه لا حق له على الفناء الخارجي لمسكنها وهو التصرف الذي ألحق بها ضررا وتأسست كطرف مدني للمطالبة بحقوقها أمام العدالة.

لدى إستجواب المتهم إدوغي محند وعمر أنكر التهمة المنسوبة إلي المتمثلة في التعدي على الملكية العقارية إضرارا بالضحية إضرارا بالضحية حسايم تياقوت مؤكدا أنه يعرف الضحية حسايم تياقوت معرفة جيدة وتملك مسكن محاذي لمسكن العائلي بقرية مزقوق بلدية تيبان وكان قد دخل في نزاع عقاري مع الضحية من أجل قطعة أرضية وإزالة الباب الحديدي المقام من طرفه وكذا الحزام الإسمنتي الموجه لمرآب الضحية وانتهى النزاع بصدور قرار نهائي قضى بإلزامه بإزالة الباب الحديدي والحزام الإسمنتي السالف الذكر وهو القرار الذي تم تنفيذه من طرف محضر قضائي مع مبادرته ببناء جدار بموضع الباب الحديدي الذي تمت إزالته.

وخلال سنة 2018 قام بإستحداث باب حديدي على واجهة مرآب الضحية بنفس موضع الباب الحديدي الذي تمت إزالته من قبل تنفيذا للقرار القضائي السالف الذكر مع أنه لا يملك عقد ملكية على المساحة الخارجية المحاذية للباب الحديدي الذي إستحدثه والمجاور لمرآب الضحية وأنه عاود عمدا فتح باب حديدي بنفس موضع الباب الحديدي الذي تم إزالته بموجب قرار قضائي دون حيازته لأي سند يسمح له بذلك بل بادر بفتح الباب بمحض إرادته لغرض إستعمال المساحة المحاذية لمسكنه والمجاورة لمرآب الضحية في الدخول والخروج من مسكنه وكذلك أنعامه مع إستمراره في إستعماله ولا يحوز على سند قضائي يقضي لفائدته بفتح باب بنفس موضع الباب الحديدي الذي تمت إزالته تنفيذا للقرار السالف الذكر.

* عن إجراءات المحاكمة :

حيث أن دفاع المتهم الأستاذ خاطري قدم دفعا أوليا :

1 على اساس أنه من خلال جميع الأحكام قدمت الضحية نفس الطلبات بإعاد الأماكن للاصل و طبقا للمادة 05 ق.إ.ج التمس بطلان المتابعة.
2 بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها طبقا للمادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية و قدم حكما جزائيا.
3 طبقا للمادتين 311 و 01 من قانون الإجراءات الجزائيةفإن توجد نفس الوقائع بتكييف مختلف لنفس الشكوى و صدور حكم محال استئناف و التمس بطلان إجراءت المتابعة.
حيث أن وكيل الجمهورية التمس رفض الدفوع لعدم تأسيسها لاستقلالية الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية.
حيث أن دفاع اضحية الاستاذة بلجهم ردت بأنه يوجد قرار نهائي و توجد واقعتين و الشكوى سنة 2014 و لواقعة سنة 2018 .
حيث أن المحكمة أمرت بضم الدفع الأولي للموضوع طبقا للمادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و أنكر التهمة المنسوبة إليه.
حيث ان الضحية حضرت جلسة المحاكمة و صرحت أن المتهم قام بتحطيم الجدار بعد النزاع القضائي و بناء الباب بموجب صفيحة حديدية.
حيث أن دفاع الضحية الاستاذة بلجهم رافعت بأن النزاع بدأ سنة 2010 و صدرت أحكام بغلق الباب و في سنة 2018 قام التهم بهدم الحائط و وضع صفيحة حديدة و اصبح له مدخلين و أنه اعتدى على الملكية العقارية و التمست قبول تاسيس الضحية طرفا مدنيا و مبلغ 500 ألف دج تعويضا و رد مبلغ الكفالة.
حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس توقيع عقوبة عاما حبسا نافذا و 100.000 دج غرامة نافذة.
حيث أن دفاع المتهم الأستاذ خاطري رافع و تمسك بالدفوع الشكلية و في الموضوع بأن الجدار ملتصق يقع بملكية المتهم لتفادي دخول الحيوان و أنه وضع صفائح و التمس البراءة للمتهم
حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم و محاميه طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الذي التمس البراءة.
حيث أن القضية وضعت للنظر للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليــه فإن المحكـمة

من حيث الدعوى العمومية:
عن الدفع الأولي المتعلق بسبق الفصل المقدم من دفاع المتهم الأستاذ خاطري:
حيث أنه و طبقا للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل الأفعال و لم تم إعطاؤها وصفا مغايرا.
حيث أنه ثبت للمحكمة أنه صدر حكم عن محكمة الحال قسم الجنح بتاريخ 19-02-2019 قضى في الدعوى العمومية بإدانة المتهم إدوغي محند وعمر بجنحتي التعدي على الملكية العقارية و التخريب العمدي لجزء من عقار طبقا للمادتين 386 و 406 مكرر من قانون العقوبات، و عقابه ب ستة (06) أشهر حبسا مع وقف التنفيذ و خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) غرامة نافذة و في الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني تياقوت حسايم مبلغ سبعون ألف دج (70.000 دج) تعويضا عن الأضرار.
حيث أنه ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على الحكم المشار إليه أعلاه توافر عنصر وحدة الأطراف و الموضوع في دعوى الحال و المتعلق بإعادة فتح الباب الحديدي بعد تحطيم جدار مملوك للضحية و بالتالي فإن المحكمة استنفذت ولايتها في النزاع و أن المتهم سبق و أن تمت إدانته عن نفس الجنحة و هي جنحة التعدي على الملكية العقارية بعد ثبوت أن المتهم عاد إلى الأمكنة و قام بفتح نفس الباب الذي تم غلقه تنفيذا للقرار الصادر عن كجلس قضاء بجاية بتاريخ 10-11-2010 استنادا على محضر المعاينة المحرر من المحضر القضائي الاستاذ مختاري يونس بتاريخ 17-05-2018 ، و هو نفس المحضر المتضمن في الشكو المصحوبة بإدعاء مدني لدى السيد قاضي التحقيق و بالتالي فإن الدعوى المحالة على المحكمة تتعلق بنفس الوقائع التي سبق و أن صدر

بشأنها الحكم المشار إليه أعلاه.
حيث أنه من المقرر قضاء أنه يجوز الحكم بالبرءاة لسبق الفصل في الدعوى العمومية و هو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها مما يتعين القضاء ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه.
حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية طبقا للمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.
من حيث الدعوى المدنية:
حيث أنه من المقرر قانونا أنه يكون مستحقا للتعويض كل من أصابه ضرر عن فعل مجرم ، و أمام عدم توافر المسؤولية الجزائية للمتهم فإن طلب الضحية يعتبر غير مؤسس و يتعين على المحكمة رفضه على ذلك الأساس.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم و حضوريا للضحية:
في الدعوى العمومية:
براءة المتهم إدوغي محند وعمر من التهمة المنسوبة إليه، مع تحميل الخزينة العمومية بالمصاريف القضائية.
في الدعوى المدنية:
رفض الدعوى لعدم التأسيس.
بذا صدر الحكم و تم النطق به في الجلسة العلنية المحدد تاريخها أعلاه و لصحته أمضاه الرئيس و أمين الضبط.

الرئـيس (ة) أمـين الضبـط

رقم الـجدول: 19/00029
رقم الفهرس: 19/00335

مجلس قضاء: **بجاية**
محكمة: **سيدي عيش**
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: **18/00896**
رقم الفهرس: **19/00200**
تاريخ الحكم: **19/02/18**

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **سيدي عيش**
بتاريخ: **الثامن عشر من شهر فيفري سنة ألفين و تسعة عشر**
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): **طوبال حمزة** رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): **صايغي تسعديت** أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): **تريكي عمر** وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

إكجوان محمد

و /

1): ضحية حاضر
من مواليد: **1982/05/04** بـ: **سيدي عيش**
إبن: و **مطلق -ة ، ماكثة بالبيت**
الساكن : **قرية جنان بلدية شميني.**

طبيعة الجرم /

جنحة عدم تسديد النفقة و جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية بعدم تنفيذ إتفاق الوساطة

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد: **1964/07/12** بـ: **بئر الخادم بلدية بئر الخادم ولاية الجزائر** **غير موقوف**
إبن: و **متزوج (ة) ،**
الساكن :

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

بتاريخ 28/11/2018 تابعت نيابة الجمهورية بالمحكمة المتهم إكجوان محمد لإرتكابه و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد، جنحتي عدم تسديد النفقة و التقليل من شأن الأحكام القضائية، الفعلين المنصوص و المعاقب عليهما بالمادتين 147 و 331 من قانون العقوبات، بدائرة اختصاص محكمة سيدي عيش و مجلسها القضائي.
حيث إن المتهم أحيل على المحكمة الجنحية عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر بالحضور طبقا للمادتين 334، 335 من قانون الإجراءات الجزائية، و تمت محاكمته عن طريق إجراء المحادثة المرئية عند بعد طبقا لأحكام قانون العصرنة رقم 15/03.

حيث يستخلص من ملف الدعوى الوقائع التالية:
أنه بتاريخ 12/02/2018 تقدمت الشاكية بوناب سامية بواسطة وكيلتها شركة المحاماة للأستاذتين بوخاته و مازة بشكوى أمام نيابة الجمهورية بالمحكمة ضد المشتكى منه إكجوان محمد من أجل جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية ، و أهم ما جاء فيها:
أنه صدر حكم بينهما من طرف محكمة سيدي عيش بتاريخ 16/02/2014 قضى بفك الرابطة الزوجية بينهما و إسناد حضانة الإبن و البنت للشاكية، و إلزام المشتكى ضده بأن يدفع مبالغ النفقة المحكوم بها، و منذ صدور حكم الطلاق إمتنع عن دفع النفقة رغم عدة شكاوي من طرف الشاكية و صدور عدة أحكام قضائية تدينه عن جريمة عدم تسديد النفقة، إلا أن المشتكى منه لم يمتثل لأي حكم و في كل مرة يوجه للشاكية عبارة (روحي تشكي لشكون تحبي، ما نستعرف بحتى واحد)، و بتاريخ 12/12/2017 تمت جلسة وساطة وكيل الجمهورية بين الطرفين للوصول إلى حل بالنظر لإمتناع المشتكى منه من تسديد النفقة، و تم الإتفاق على وضع جدول حتى يتمكن المشتكى منه من تسديد مبالغ النفقة على شكل أقساط و تم تحرير محضر وساطة الذي حدد به تاريخ 15/01/2018 لتسديد القسط الأول كما هو مبين من محضر الوساطة إلا أن المشتكى منه لم يقم بالتنفيذ موجها للشاكية عبارة (لا أعترف لا بالعدالة و لا بأي شيئ روحي وين تحبي) و بذلك فإن الشاكي قلل من شأن الأحكام القضائية في مفهوم المادة 147/2 من قانون العقوبات.
و بعد سماع الشاكية من طرف عناصر الضبطية القضائية لدرك سيدي عيش، صرحت مؤكدة وقائع الشكوى الموجهة للنيابة.
حيث لم يتم سماع المشتكى منه.
عن إجراءات المحاكمة:
حيث إنه و بالنظر للوضعية الجزائية للمشتكى منه باعتباره محبوس منذ تاريخ 02/10/2018، تم إتخاذ إجراءات المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد طبقا لأحكام قانون العصرنة رقم 15/03.
حيث إن المتهم إكجوان محمد حضر جلسة المحاكمة عن بعد، و بعد التأكد من هويته و إخطاره بالواقعتين المنسوبتين إليه و النص العقابي، تم إخطاره بأن محاكمته ستكون تبعا لإجراءات المحادثة المرئية عن بعد، و بعد سؤاله من طرف المحكمة عن رغبته في إتخاذ إجراءات المحاكمة عن بعد من عدمها طبقا للفقرة الاخير من المادة 15 من قانون العصرنة، أجاب بقبول إتخاذ إجراءات المحاكمة عن بعد، و صرح عن واقعة عدم تسديد النفقة معترفا بعدم دفعه النفقة المحكوم بها إطلاقا، و أضاف أنه تمت محاكمته من أجل نفس الجريمة بموجب قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 28/10/2018، و أنه دخل المؤسسة العقابية بتاريخ 03/10/2018 تنفيذا لحكم المحكمة القاضي بالإدانة مع الامر بالقبض، مضيفا أن سبب إمتناعه عن الدفع هو عدم وجود عمل مستقر و له عائلة ثانية إثر زواجه ثانية بعد طلاقه من الضحية، و أنه محبوس حاليا.
حيث و عن واقعة التقليل من شأن الأحكام القضائية إثر عدم سعيه لتنفيذ محتوى محضر الوساطة، أجاب معترفا بعدم تنفيذ مقتضياته، و منكرا توجيهه للضحية عبارة (روحي تشكي لمن تحبي ما نستعرفش بالعدالة).
حيث إن الضحية بوناب سامية حضرت جلسة المحاكمة مؤكدة عدم دفع النفقة المحكوم بها بموجب الحكم القاضي بالنفقة سنة 2014 إلى يومنا هذا عن واقعة عدم تسديد النفقة، و مضيفة أن المتهم لم يقم بتنفيذ محتوى إتفاق الوساطة و بمجرد صدور محضر الوساطة وجه لها العبارة الواردة بالشكوى (لا أعترف لا بالعدالة و لا بأي شيئ روحي وين تحبي)، و طلبت الحكم بإلزام المتهم بأن يدفع لها مبلغ 900.000دج تعويض عن الأضرار اللاحقة بها.
حيث إن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم و معاقبته بثلاث 03 سنوات حبس نافذ و 20.000 دج غرامة مالية نافذة.
حيث إن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا لأحكام المادة 353/3 من قانون الإجراءات الجزائية، أين طلب العفو عنه.
حيث وضعت القضية في النظر للنطق بالحكم الآتي بيانه طبقا للقانون بعد حين.

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على ملف الدعوى و الوثائق المرفقة به.
- بعد الإطلاع على أحكام المواد 2، 3، 37 مكرر9 ، 212، 213، 220 إلى 224، 239، 328، 329، 333، 335، 340، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 355، 357، 367، من 400 إلى 415، 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- بعد الاطلاع على أحكام المواد 331، 144 و 147 من قانون العقوبات.
- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم 15/03 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصرنة العدالة لاسيما المواد 14، 15 و 16 منه.
- بعد النظر قانونا.

أولا: عن جنحة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء:

- حيث إنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 02 من القانون رقم 17/07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال.
- حيث إنه و لما ثبت للمحكمة أنه سبق و أن توبع المتهم و تمت محاكمته و القضاء بإدانته عن جنحة عدم تسديد النفقة بموجب الحكم المؤرخ في 18/02/2019 رقم 895/18 فهرس 198/19 المجدول بنفس الجلسة مع الملف الحالي و ثبوت النطق بهما بنفس الجلسة، فإنه و طبقا للمادة 02 أعلاه يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بخصوص ذات الجنحة لسبق الفصل فيها.

ثانيا: عن جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية:

في الدعوى العمومية:

- حيث إنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 37 مكرر 9 من القانون رقم 15/02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أنه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك.
- حيث تبين للمحكمة بعد الإطلاع على ملف القضية و المناقشات التي دارت بالجلسة أن أركان جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية ثابتة و قائمة الأركان في حق المتهم، إستنادا لإعترافه بجلسة المحاكمة بعدم مبادرته لتنفيذ محضر إتفاق الوساطة المحرر بسعي من النيابة بتاريخ 12/12/2017 رقم 23/17 المتضمن إتفاق الطرفين على تعهد المتهم بدفع مبالغ النفقة العالقة في ذمته بمقتضى حكم شؤون الأسرة بدفع أول قسط بتاريخ 15/01/2018، و هو ما لم يلتزم به المتهم بإعترافه بالجلسة، و هو الإمتناع الذي تقدره المحكمة عمديا طبقا للمادة 37 مكرر 9 أعلاه، بالنظر لثبوت تواجده خارج المؤسسة العقابية إلا بتاريخ 02/10/2018 إستنادا إلى وضعيته الجزائية المرفقة بالملف، فضلا عن أن تحججه ببطالته و عدم وجود عمل مستقر له و وجود عائلة ثانية على نفقته بعد زواجه ثانية و مرض والدته لا يبرر عدم الإنفاق على إبنيه المحضونين، و بذلك فهو دفع غير كاف لدحض المسؤولية الجزائية عن الجنحة المتابع من أجلها، لاسيما أمام ثبوت توجيهه للضحية عبارة (لا أعترف لا بالعدالة و لا بأي شيئ روحي وين تحبي) و هي الثابتة إستنادا لتأكيد الضحية بالجلسة و وجود قرينة قوية تفيد ذلك بإصراره في الإمتناع العمدي عن دفع النفقة المحكوم بها رغم الأحكام الصادرة ضده، و هي أقوال علنية من شأنها كذلك التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا للمادة 147/2 من قانون العقوبات.
- حيث إن الفعل فإن الفعل المرتكب من طرف المتهم يشكل بالعناصر المتوفرة النموذج القانوني التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا للمادة 147/2 من قانون العقوبات، مما يتعين إدانته على هذا الأساس و عقابه طبقا لأحكام المادة 144 من نفس القانون.

في الدعوى المدنية:

في الشـــكل:

- حيث إن الضحية بوناب سامية تأسست طرفا مدنيا بنفسها طبقا للمواد 2، 3، 239 من قانون الإجراءات الجزائية و قدمت طلباتها قبل إبداء النيابة التماساتها عملا بنص المادة 242 من نفس

القانون مما يتعين التصريح بقبول تأسيسها شكلا.
في الموضـــوع:
- حيث إنه و أمام ثبوت قيام المسؤولية الجزائية للمدان فإن المحكمة ترى أن طلبات الطرف المدني مؤسسة قانونا بالنظر للأضرار اللاحقة بها نتيجة فعل المتهم المتمثل في توجيهه للطرف المدني عبارة (لا أعترف لا بالعدالة و لا بأي شيئ روحي وين تحبي) المقللة من شأن الأحكام القضائية الصادرة لصالحها و عن إمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ مضمون محضر الوساطة، و هو ما يشكل خطأ في جانبه طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني، يقيم العلاقة السببية بينه و الضرر الثابت على الطرف المدني كممثلة للإبنين المحضونين، مما يتعين الاستجابة له و تقدره المحكمة طبقا لأحكام المادة 182 من القانون المدني بعد رده إلى حده المعقول.
- حيث إن المصاريف القضائية على عاتق المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا، إبتدائيا، حضوريا وجاهيا للمتهم، حضوريا للضحية:
- بإنقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها عن جنحة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء.
- و عن جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية:
في الدعوى العمومية:
- بإدانة المتهم إكجوان محمد بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد 147/2، 144 من قانون العقوبات و المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، و عقابا له الحكم عليه بسنة واحدة 01 حبس نافذ و 20.000دج (عشرون ألف دينار جزائري) غرامة مالية نافذة.
في الدعوى المدنية:
في الشكل: قبول تأسيس الضحية بوناب سامية طرف مدني.
في الموضوع:
- إلزام المحكوم عليه إكجوان محمد بأن يدفع للطرف المدني بوناب سامية تعويض قدره 200.000دج (مائتي ألف دينار جزائري) عن كافة الأضرار اللاحقة بها.
- و تحميل المدان المصاريف القضائية المقدرة ب 1800 دج (ألف و ثمانمائة دينار جزائري)، و تحديد مدة الإكراه البدني بأقصى حدها.
بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضينا أصله نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئـيس (ة) أمـين الضبـط

رقم الجدول: 18/00896
رقم الفهرس: 19/00200

قائمـــة المراجـــع

I) باللغة العربية

أولا:الكتب

1. إدوار غالى الدهبى، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2، مكتبة غريب، د.د.ن، 1990.

2. أحمد لطفي السيد مرعي، إشكالية الحق في عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم ذاته مرتين في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016.

3.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

4. ـــــــــــــــ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

5.أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان،ط 1، د.د.ن، القاهرة، 2008.

6. إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

7.باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية(دراسة مقارنة)، د.ط، برتي للنشر، الجزائر، 2011.

8.جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1966.

9.دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

10.هشام عبد الحميد الجميلي، الدفوع الجنائية الإجرائية والموضوعية في نطاق قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

11.حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

12.حسن صادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية(الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام)، منشأة المعارف، مصر، 1998.

13.طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية(بين القديم والجديد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

14.لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجنائية(دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

15.لحسين شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16.محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

17.محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

18.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن.

19.منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية(دراسة مقارنة)، ريم للنشر والتوزيع، د.د.ن، 2011.

20.سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي(قرارات المحكمة العليا)، ج 1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

21.سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي(قرارات المحكمة العليا)، ج 3، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

22.سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي(قرارات المحكمة العليا)، ج 4، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

23.سمير عالية، قوة القضية المقضية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

24.سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة،ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010.

25.سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

26.عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

27.علاء محمد الصاوى سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة(دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

28.علي جروه، الموسوعة الإجرائية في الإجراءات الجزائية (في المتابعة القضائية)، مجلد 1، د.د.ن، 2006.

29.ـــــــــــ، الموسوعة الإجرائية في الإجراءات الجنائية(في المحاكمة)، مجلد 3، د.د.ن، 2006.

30.علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية(الدعوى العامة-الدعوى المدنية)، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.

31.ـــــــــــــــــ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، سري الدعوى العامة، التحقيق الأولي، التحقيق الإبتدائي، التحقيق النهائي(دراسة مقارنة)، الكتاب 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

32.رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

33.خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

34.ـــــــــــــــ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- ناهد يسرى حسين العيسوى، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،الإمارات، 2012.

2-محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007.

ثالثا: المقالات العلمية

1.ابراهيم محمد العنانى، الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشوع مقارنا بالوثائق الدولية الأخري، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، ع الأول، 1996.

2.أحمد فتحي سرور، ازدواج الخطر مقارنة بمبدأ عدم ازدواج المحاكمة عن نفس الفعل(Double jeopardy compared with Non bis in idem)، مجلة مصر المعاصرة سنة 1962.

3.حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بجاية، مجلد 10، ع 2، 2014.

4.معزي أمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، مجلد ب، ع 47، جامعة قسنطينة، 2017

5.مصطفى محمد عطية، شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، شروط الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسابقة الفصل.

6.مشاري خليفة العيفان، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات فعله مرتين(دراسة مقارنة بين القانونين الأمريكي والكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2011، ص67.
7.نوال أفقير، تذييل الأحكام الجنائية الأجنبية وأثرها في منع الإختصاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، وجدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mohamah.net

8.عبد الله محمد احجيله، قوة الحكم الجزائي البات في واقعة قبل تفاقم نتيجتها أمام القضاء الجزائي(دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 13 ، ع 2، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2016.
9.عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع 2، 1981، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

10.عزت محمد العمرى، الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على ضوء القانون الإماراتي وأحكام الاتفاقيات الدولية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، ع2، المجلد 3، ، كلية القانون، جامعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2017.
10. فراس كريم شيعان، خير الدين كاظم عبيد، حجية الحكم الأجنبي المقضي فيه، ص-ص، 225-232، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.iasj/net

.

11.صفوان محمد شديفات، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، المجلد 43، ملحق 1، جامعة الأردن، 2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
12.رجب علي حسن، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع8.

رابعا:النصوص القانونية

1. الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438، مؤرخ في 1996/12/07، ج ر ع 76 لسنة 1996، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج ج ع 14، الصادر بتاريخ 2016/04/03.

2.المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217، مؤرخ في 1948/12/10، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 1963/12/10، ج.ر.ج.ج،ع 64.
-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية،الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200،دورة 21، المؤرخ في 1966/12/16، وقعت عليه الجزائر بتاريخ 1968/12/10، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16، صادقت عليه بتاريخ 1989/09/12، ج.ر.ج.ج.ع20.
-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمد بالمؤتمر الدولي للأمم المتحدة وثيقة رقم 183/9 بتاريخ 17 جويلية سنة 1998، دخل حيّز النفاذ في 01 جويلية 2002.
-الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار رقم 270 بتاريخ 2004/05/23 عن مجلس جامعة الدول العربية، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 06/11/ 2006.

3.النصوص التشريعية:

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/8، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 48 صادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم.

-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 /06/ 1966،يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49 صادر بتاريخ 06/11/ 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في2016/06/19، ج.رج.ج، ع 37 صادر بتاريخ 2016/06/22.

- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 2017/03/27، يعدّل ويتمّم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/8، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ع 20 صادر بتاريخ 2017/03/29.

4.النصوص التنظيمية:

-مرسوم رئاسي رقم 07-323مؤرخ في 2007/10/23، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، ج.ر.ج.ج ع 76، صادر في 2007/10/24.

خامسا: الوثائق

-مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال إقامة العدل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الحلقة رقم 9 من سلسلة التدريب المهني، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.
-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 11/4 /1950،دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1953/11/3.
-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 11/22 /1969، دخلت حيز النفاذ في جويلية سنة 1978.
-اتفاقية شنغن تم التوقيع عليها بتاريخ 1985/06/14، دخلت حيّز النفاذ في 1995/03/26.

سادسا: المواقع الإلكترونية

https://www.cairn.info/revue-international-de-droit-penal https://www.iasj.net

https://scholarship.law.berkeley.edu/californialawreview

https://eur-lex.europa.eu

https://eos.cartercenter.org

https://acihl.org

https://www.un.org

II)باللغة الأجنبية:

أ- باللغة الفرنسية:

1- Thèse :

-Juliette Lelieure-Fischer, La règle ne bis in idem, du principe de l'autorité de la chose jugée au principe d'unicité d'action répressive(Etude à la lumière des droits français, allemand et européen), thèse pour le doctorat en droit, mention droit privé et sciences criminelles, université Panthéon-Sorbonne(Paris), 9⁄12⁄2005.

2-les articles :

-Laurent Desessard, « France, les compétences criminelles concurrentes nationales et internationales et le principe ne bis in idem», revue internationale de droit pénal, 2002⁄3(vol·73).

-Marc Henzelin, «non bis in idem » un principe à géométrie variable, revue pénale , tome 123, Suisse, 2005·

3-les lois législatives :

-L'Accord de Schengen du 14 juin 1985.

-La charte de droit fondamentaux de l'union européenne.

-code de procédures pénale français.

-code pénal français.

ب-باللغة الإنجليزية:

-Les articles :

-George C. Thomas|||, An Elegant Theory of Double Jeopardy, revue 827, 1988.

-George C.Thomas |||, A Blameworthy act approach to the Double Jeopardy same offence problem,v83, California law review, july 1995.

- Susan N.Herman, Reconstructing the bill of rights, a reply to Amar and Marcus's triple play on double jeopardy.

فهرس المحتويـات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: إقرار الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين	05
المبحث الأول: الاعتراف بالحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل على الصعيد الدّولي	06
المطلب الأول: الحق في عدم جواز المتابعة على ضوء بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية	06
الفرع الأول: الحق في عدم ازدواج المتابعة وفقا لبعض المواثيق والاتفاقيات العالمية	07
أولا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	07
ثانيا: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	10
الفرع الثاني: عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل وفقا لبعض المواثيق والاتفاقيات الإقليمية	11
أولا: عدم جواز ازدواج المتابعة وفقا للاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	11
ثانيا: عدم جواز ازدواج المتابعة وفقا للاتّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	13
ثالثا: عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل على ضوء اتفاقية شنغن لسنة 1985	14
رابعا: في ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية	15
خامسا: عدم جواز ازدواجية المتابعة وفقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان	16
المطلب الثاني: الحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الجرم في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية	17
الفرع الأول: في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا	17
الفرع الثاني: في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	20
أولا: ضوابط مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي	23
ثانيا: الدفع بعدم قبول الدعوى	24
المبحث الثاني: تكريس الحق في عدم جواز ازدواج المتابعة عن ذات الفعل وفقا للتشريعات الداخلية	26

المطلب الأول: الحق في منع ازدواجية المتابعة عن نفس الفعل وفقا التشريعات المقارنة	26
الفرع الأول: التشريعات الغربية	27
أولا:التشريع الفرنسي	27
ثانيا: التشريع الأمريكي	29
الفرع الثاني: التشريعات العربية	37
أولا: التشريع المصري	37
ثانيا: التشريع اللبناني	39
ثالثا: التشريع الأردني	40
المطلب الثاني: الحق في عدم ازدواج المتابعة عن نفس الفعل في التشريع الجزائري	42
الفرع الأول: تكريس الحق في عدم ازدواج المتابعة عن نفس الفعل في التشريع الجزائري	43
أولا: الحق في عدم ازدواج المتابعة عن نفس الفعل في الدستور الجزائري	43
ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية	44
ثالثا: في قانون العقوبات الجزائري	49
الفرع الثاني: تطبيق الحق في عدم جواز ازدواج المتابعة عن ذات الجرم على ضوء الممارسات القضائية	50
أولا: الدفوع	51
ثانيا: أنواع الدفوع للإحتجاج بالحق في عدم ازدواج المتابعة عن ذات الفعل	52
خلاصة الفصل	57
الفصل الثاني: نطاق إعمال عدم جواز المتابعة عن ذات الجرم مرتين	60
المبحث الأول: شروط إعمال مبدأ الحق في عدم جواز ازدواج المتابعة عن نفس الفعل	62
المطلب الأول:الشروط العامة لإعمال الحق في عدم ازدواج المتابعة عن نفس الجرم	63
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم الجزائي	63
أولا: أن يكون الحكم جزائيا	64

ثانيا: أن يكون الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية نهائيا	65
ثالثا: أن يكون الحكم قطعيا	69
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بوحدة الدعوى الجزائية	70
أولا: وحدة الموضوع	70
ثانيا: وحدة السبب	71
ثالثا: وحدة الخصوم أو وحدة الأطراف	72
المطلب الثاني:الشروط الخاصة لإعمال الحق في منع ازدواجية المتابعة عن نفس الفعل	76
الفرع الأول: الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني	77
الفرع الثاني: شروط الاعتراف بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء الوطني	81
أولا: شرط وجود اتفاقية بين الدول	82
ثانيا: صدور حكم جزائي نهائي أمام الجهات القضائية الأجنبية	83
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين	86
المطلب الأول: إعادة النظر في الدعوى الجزائية	87
الفرع الأول: مفهوم إعادة النظر	87
أولا: المقصود بإعادة النظر في الدعوى	88
ثانيا: شروط إعادة النظر في الدعوى	88
الفرع الثاني: حالات إعادة النظر	90
أولا: ظهور المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة	91
ثانيا: بناء الحكم على شهادة الزور أو على أوراق مزورة	91
ثالثا: وجود حكمين متناقضين بالإدانة	93
رابعا: ظهور وقائع أو مستندات جديدة	95
المطلب الثاني: تفاقم النتيجة الجرمية بعد صدور حكم نهائي بات	99
الفرع الأول: المقصود بحالة تفاقم النتيجة الجرمية	99

الفرع الثاني: شروط توافر حالة تفاقم النتيجة الجرمية	101
أولا: وقوع حالة تفاقم النتيجة الجرمية للواقعة	101
ثانيا: وجود علاقة بين النتيجة الجديدة والفعل الجرمي	102
ثالثا: صدور حكم بالإدانة في الدعوى الأولى	102
رابعا: وصف الواقعة بوصف قانوني أشد	103
أولا: بعض الحالات التي تجيز إعادة متابعة الشخص عن نفس الجريمة	104
ثانيا: الإستثناءات المنصوص عليها وفقا لبعض الاتفاقيات الدولية	106
خلاصة الفصل	109
خاتمة	111
الملاحق	115
قائمة المراجع	124
فهرس المحتويات	134

الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين

ملخص

يعدّ الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وقد تم ضمان هذا الحق وحظي باهتمام كبير، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وذلك من خلال إقراره في المواثيق والاتفاقيات الدولية وتكريسه في التشريعات الداخلية، وحرصا من المشرع الجزائري على كفالة الحق في عدم جواز المتابعة عن نفس الفعل مرتين، صدر القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، واعترف به صراحة وذلك مواكبة لما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

Résumé

Le principe non bis in idem est primordial à un procès équitable, il est l'un des principes auquel la doctrine pénale nationale et internationale, accorde une importance capitale du fait de sa consécration dans les pactes et les accords internationaux ainsi que dans les législations internes.

Soucieux de l'intérêt de justiciable, le législateur Algérien consacre ce principe dans les dispositions de la loi n 17-07 modifiant et complétant le code de procédure pénale, cela conformément aux conventions et aux accords internationaux .